

وَسِنْدَةٌ

الْحَرْوَةُ الْوَعْدَيْنَ

كِتابُ الصَّلَاةِ

مُخَاضِرُ حَرْوَةِ الْعَلَمِيَّةِ الْمَدِيْنِيَّةِ
الْبَشِّرِيَّةِ الْمُوسَوِيَّةِ الْخَوَافِيَّةِ

دَامَ ظَلَّ الْمَالِي

الْجَزْءُ الثَّابِعُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 018002368

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

مستند العروة الوثقى

هوية الكتاب

الكتاب	: مستند العروة الوثقى (الجزء السابع) كتاب الصلوة
	محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
	السيد ابوالقاسم الموسوى الخوئى
المؤلف	: العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر	: لطفي
المطبعة	: العلمية - قم
عدد المطبوع	: الفان
السعر	: ١٣٠٠ ريال
التاريخ	: ١٣٥٦ - ١٣٥٧

Khuṭṭ
منشورات
مدرسة دار العلم

(٧)

مُسْتَنَدُ العروفة والوثقى

كتاب الصدقة

محاضرات في العلوم الدينية العظيم

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

مد ظله العالى

للعلامة حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ رضا البروجردي

الجزء السابع

2276 2276/
· 15 · 15
· 7564 · 756
1985 1985
(ju2'7) ju2'5



32101 018002368

دِيْنُ أَكْفَافِ الرَّجُلِ الْخَيْرِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين .

وبعد : - فهذا هو الجزء السابع من كتاب الصلاة من « مستند العروة الوثقى » قدمناه للطباعة حامدين مصلين راجين من فضله تعالى التوفيق لأنها بهذه الأجزاء انه ولـي التوفيق والسداد .

**فصل : - في الشكوك التي لا اعتبار لها
ولا يلتفت إليها وهي في مواضع**

الاول : للشك بعد تجاوز المحل (١) وقد مر تفصيله (٢).
 الثاني : للشك بعد لوقت سواء كان في الشروط أو الافعال
 أو الركعات أو في اصل الایان (٣) وقد مر الكلام فيه ايضاً
 الثالث : للشك بعد السلام الواجب (٤) وهو احدى الصيغتين
 الاخيرتين سواء كان في الشرائط أو الافعال أو الركعات في
 الارباعية أو غيرها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة

(١) : - لقاعدة المجاورة الحاكمة على الاستصحاب.

(٢) : - في المسألة العاشرة من فصل الشك وفي مطاوي الابحاث السابقة

(٣) : - أي من غير فرق بين تعلقه باصل الصلاة أم بخصوصياتها
 من الشرائط والافعال والركعات لقاعدة الحيلولة التي لا قصور في شمول
 دليلها للكل ، المطابقة لما تفضيه القاعدة الاولية - مع قطع النظر عما
 دل على ان الوقت حائل - من أصلالة البراءة عن القضاء الذي هو بأمر
 جديد حادث بعد خروج الوقت وسقوط الامر الاول بانتهاء أجله
 للشك في تعلقه من أجل الشك في تحقق موضوعه وهو الفوت بعد أن
 لم يمكن اثباته بأصلاته عدم الایان في الوقت ، وقد مر البحث حول
 ذلك مسقى في مطاوي مسائل حكم الشك .

(٤) : - الكونه من الشك بعد الفراغ ومنه اعرف ان السلام

فلو شلت في انه صلى ثلاثة أو أربعاً أو خمساً حتى على انه صلى
اربعاً واما لو شلت بين الاثنين والخمسن والثلاث و الخامس
بطلت لانها اما نافضة ركعة او زائدة نعم لو شلت في المغرب
بين الثلاث والخمسن او في الصبح بين الاثنين والخمسن
يهونى على للثلاث في الاولى والاثنتين في الثانية ، ولو شلت
بعد السلام في الرابعة بين الاثنين والثلاث هونى على للثلاث
ولا تتحقق عنه صلاة الاحتياط لانه بعد في الاثنين حيث ان
السلام وقم في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلاث ويأتني
بالرابعة من غير ان يأتني بصلاحة الاحتياط لانه مقتضى عدم
الاهتمام بالشك بعد السلام .

لا خصوصية له ، بل المدار على صدق الفراغ والخروج والمفي عن
الصلاة الاعم من الصريحه والفالسبة مضبوطاً حقيقياً واقعياً - لا اعتقادياً
بنائياً - الذي ربما يتحقق بغير ذلك ، كما لو عرض الشك المزبور بعد
ارتفاع المثاني وان كان شاكاً في اصل السلام :

وكيفما كان فبشرط في عدم الاعتناء أن يكون احد طرف الشك
الصحه ، كالشك بين الثلاث والاربع والخمسن مثلما بحيث يحتمل معه
وقوع السلام على تمام ، دون مثل الشك بين الثلاث والخمسن الذي
يعلم معه بالزيادة أو النقصان ووقوع السلام في غير محله جزماً ، فهو
بمتابة الشك بينها العارض قبل التسليم ، بل هو بعينه حقيقة لكون
السلام الواقع في غير محله في حكم العدم . ومعلوم ان مثله محكم بالبطلان .

الراهم : شك كثيير الشك (١) وإن لم يصل إلى حد الوسواس سواء كان في الركعات أو الاعمال أو للشراب - ط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله الا إذا كان مفهداً فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والاربع يعني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يعني على الأربع أيضاً ، وإن شك انه رفع

لأجل النقص أو الزيادة ليقال بإمكان تعميم النقص بركرة ودفع الزيادة المحتملة بالأصل ، بل لأجل نفس الشك بين الثلاث والخمس غير المنصوص على صحته فيشمله اطلاق قوله عليه السلام في صحبيحة صفوان : (إذا لم تدرك صلاتك ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) (١) كما مر التعرض له في محله .

وما ذكرنا تعرف انه لو شك بعد السلام في الرابعة بين الائتين والثلاث : بما على الثالث وأنى بركرة الاحتياط إذ بعد الجزم بعدم وقوع السلام في محله فهو بعد في الائتاء فيتحقق حكم الشك بينهما من البناء على الثلاث والاثنان بالرابعة ثم بركرة مخصوصة وفدعوى عدم الحاجة إلى الأخيرة لكونه مقتضى عدم الاعتناء بالشك بعد السلام مساقطة ، كما نبه عليه في المتن لما عرفت من كونه من الشك في الائتاء بعد زيادة السلام ووقوعه في غير محله . وعليه فاللازم الإبان بسجدة التشهد وهو بذلك ركمة الاحتياط من أجل السلام الراهن كما هو ظاهر :

(١) : بلا خلاف فيه ولا إشكال للنصوص الدالة عليه كما سبق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١ .

ام لا يبني على انته ركم ، وإن شك انه ركم ركوعين ام واحداً ، بني على عدم الزيادة ولو شك انه صل صل ركعة او ركعتين ، بني على الركعتين ، ولو شك في للصحيح انه صل ركعتين او ثلاثة ، بني على انه صل ركعتين وهكذا ،

التي مفادها المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك ، ومرجع ذلك إلى الغاء الكلفة الناشئة من قبل الشك التي تختلف حسب اختلاف الموارد؛ فقد تكون الكلفة هي الاعادة ، كما في الشكوك الباطلة ، وقد تكون هي الآيةان اما بالجزء المشكوك فيه كما في الشك العارض في محل أو بغيره من ركعة الاحتياط ، أو سجدة السهو كما في الشكوك الصحيحة ونحوها . فهذه الأحكام الثابتة للشك بالإضافة إلى الأشخاص العاديين ملحة عن كثير الشك ، وتلك الكلفة مرتفعة ، ونتيجة ذلك انه يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يكن مفاسداً ، وإلا فعله فهو دائمأ مأمور بالأخذ بالاحتمال المصحح وما لا كلفة فيه من أحد طرف الشك .

فلو شك في الركوع بني على الآيةان وإن كان في محل ، ولو شك بين الشتتين والثلاث بني على الشتتين في الثنائية ، وعلى الثلاث في الرابعة من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط ، ولو شك بين الأربع والخمس بني على الأربع من غير حاجة إلى سجدة السهو ، ولو شك بين الأربع والست بني على الأربع وهكذا .

فمن جملة تلك النصوص صحيحـة مـحمد بن مـسلم عـن أـبي جـعـفر عليه السلام قال : إذا كثـر عـلـيـك السـهـو فـامـض عـلـى صـلـاتـك فـانـه يـوـشك

أن يدعك إنها هو من الشيطان (١) .

فإنها كالصريح في المطلوب بعد وضوح أن المراد بالسهو هو الشك الذي يطلق عليه كثيراً في لسان الأخبار .

ومنها صحيحة زرارة ومهد بن مسلم جمیعاً قالا : قلنا له : الرجل بشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال أيعيد ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك ، قال : يمضي في شكه . ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انقضكم نقض الصلاة فتقطعه وفان الشيطان خبيث معتمد لما هو فليمض احمدكم في الوهم ولا يكترون نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعود إلى احمدكم (٢) . وقد وقع الكلام في فقه الحديث من حيث الجمع بين الصدر والذيل ، حيث حكم عليه السلام أولاً على من يشك كثيراً بالإعادة ، وحكم أخيراً على من يكثر عليه بعدهما والمضي على الشك .

ولا ينبغي الشك في أن المراد بالموضوع في أحد الحكمين غير ما هو المراد في الحكم الآخر . ولا يبعد أن يراد في الأول من يكتثر عدد شكه بالإضافة إلى الأفراد العاديين وإن لم يبلغ مرتبة كثير الشك بالمعنى المصطلح المحکوم عليه بعدم الاعتقاء .

وتوضيحه أن الكثرة والقلة كالكبير والصغر ليست من الأمور الواقعية التي لها تقرير في حد ذاتها وإنما يتصف الشيء بها عند ملاحظته مع شيء آخر ولدي المقابلة بينهما ، فهي من الصفات الإضافية كالفوقية والتحتية :

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٢

فالجسم الواحد كغيره بالإضافة إلى ما هو أصغر منه حجماً ، وهو بنفسه صغير بالنسبة إلى الأكبر منه ، كما أن كمية خاصة من المال مثلاً كثيرة بالقياس إلى ما دونها ، وقليلة بالإضافة إلى ما فوقها ، ولا يصح توصيف شيء بالكثرة والقلة أو الكبر والصغر بقول مطلق من غير ملاحظته مع شيء آخر .

وعليه فإذا فرضنا أن أحداً يشك في الشهر عشر مرات مثلاً أو عشرين فهو كثير الشك بالإضافة إلى الأفراد العاديين - الذين لا يشكون كما هو الغالب ، أو في الشهر مرة أو مرتين - وإن لم يكن هذا بالغاً درجة كثير الشك بمعنى الاصطلاحي المفسر بمن لا تمر عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في أحدها فهو بالإضافة إليه من قليل الشك ، ووظيفته الإعادة كما حكم عليه السلام أولاً ، إذ الشك في عدد لركعات بحيث لم يدر كم صل صل موجب للبطلان كما مر سابقاً : فلا منافاة بينه وبين نفي الأعادة في الجواب عن السؤال الثاني المفروض فيه كثرة الشك ، بحيث كلما أعاد شك ، الذي هو من كثير الشك بمعنى المصطلح . فamarad بالكثرة في أحد السؤالين غير ما هو المراد بها في السؤال الثاني .

واستظره صاحب المدائق (قوله) أن يكون المراد بالكثرة في السؤال الأول كثرة اطراف الشك ومحتملاته بان ترددت بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع وهكذا وان كان في نفسه شكًا واحداً ، فالنذكر باعتبار متعلق الشك لا افراده بقرينة قوله : حتى لا يدر كم صل ولا ما بقي عليه ، ثم لما راجعه للسائل بقوله : (فإنه يكثر عليه ذلك) أمره بما هو الحكم في كثير الشك من المضى وعدم الالتفات للدخوله بكثرة ذاك الشك وتكرر افراده تحت عنوان كثير الشك فيشمله حكمه .

ل لكن الظاهر ما ذكرناه ، فإن المتادر من قوله : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته ... الخ ان الكثرة وصفت لنفس الشك لا لتعلقه فيكون ظاهراً في كثرة الأفراد لا كثرة الأطراف كما لا يخلى .

وكيفما كان فمورد الصحبيحة كثرة الشك في عدد الركعات لاف بغيرها من الأجزاء ونحوها ، كما أن موردها خصوص الشك البطل ، ولا يعم الشكوك الصحبيحة المتعلقة بالركعات ، فهي أخص من المدعى . بل يمكن أن يقال بخزوجها عمما نحن فيه ، إذ المفروض فيها بلوغ الكثرة حداً لا يمكن معها من الآيات بصلة حالة عن الشك لقوله : (كلما اعاد شك) : ومعلوم ان مثله محکوم بعدم الاعتناء عقلاً لكان العجز من غير حاجة إلى النايس دليلاً شرعي فالكثرة بهذا المعنى غير كثير الشك بالمعنى الاصطلاحي المفسر بما عرفت : فالصحبيحة أجنبية عن محل الكلام ، إذ موردها دائم الشك وهو غير كثير الشك . ومنها صحبيحة ابن سنان عن خير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاته (١) .

والظاهر ان المراد به عبد الله بن سنان بقرنية رواية فضالة عنه ، فهي صحبيحة السنند ومع التشكيك فيه فتكتفي هنا صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على حين هذا المتن باضافة التعليق بقوله : فإنه يوشك ان يدھك إنما هو من الشيطان :

وهل هذه الصحبيحة كما ترى عامة لطلق الشك البطل وغيره ، المتعلق بالركعات أو الأفعال من الأجزاء والشرائط من حيث الزبادة أو النقص : ويدل على خصوص النقص الأعم من البطل وغيره في الأفعال مضافاً إلى الأطلاق المزبور موئدة عمار عن أبي عبد الله (ع) : في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٣ :

الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدرى أمسجد أم لا ، فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن بهونا^(١) : والتحصل من هذه الروايات المئات على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله ، إلا إذا كان مفسداً فبني على عدمه ، والضابط الأخذ بما لا كلفة فيه من طرف الشك كما ذكرناه .

ويترتب على ذلك أنه لو شك في الخل في السجود أو الركوع بني على الواقع ، ولو شك في الركعة أو الثنين بني على الركتتين ، وكذا لو شك بينهما وبين الثلاث في صلاة الفجر . أما لو كان في الصلاة الرباعية فبني على الثلاث ، ولو شك فيها بين الثلاث والرابع بني على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط : وهكذا . وأما لو شك بين الأربع والخمس ، فقد ذكر في المثل أنه ببني على الأربع أيضاً .

اقول : لهذا الشك صور ثلاث . الأولى : أن يشك بينها بعد اكمال السجدتين ، الثانية : أن يكون الشك قبل الامال كما في حال الركوع الثالثة : أن يكون في حال القيام :

والوظيفة الأولية في الصورة الأولى سجود السهو بعد البناء على الأربع ، وفي الثانية اعادة الصلاة وبطلانها ، وكلتا الوظيفتين كلفة وهي مرفوعة عن كثير الشك ، فبني ولا شيء عليه : فالبناء على الأربع متوجه في هاتين الصورتين :

بخلاف الصورة الثالثة ، إذ لازم البناء المزبور فيها تعميم الركعة التي بيده والإيان بالركوع والسجدتين . وهذا كما ترى كلفة محولة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث .

ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم (١) ، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك للفعل يعم عمل الشك ، وكذا لو كان كثير للشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين ، وإذا اتفق انه شك بين الاثنتين

على كثير الشك نشأت من الاعتناء بالشك ، فلا يناسب المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالأمور بها .

بل المناسب أن يرفع عنه ما هو الموضوع في حق الشاك العادي في هذه الصورة ، فإن وظيفته في هذه الصورة بعد هدم القيام وعد الشك إلى ما بين الثلاث والاربع البناء على الأربع والاثنان بركرة الاحتياط ثم سجود السهو للقيام الزائد ولكل ما تلفظ به من تسبيح ونحوه بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة . فهذه الأحكام مرفوعة عن كثير الشك فيبني بعد المدح على الأربع من غير حاجة إلى ركرة الاحتياط ولا إلى سجدة السهو .

فإن أراد (قوله) من البناء على الأربع ما يعم الصورة الأخبرة ، فهو ما عرفت ولا يمكن المساعدة عليه بوجه .

وان أراد خصوص الأوليين دون الأخيرة التي هي في الحقيقة من الشك بين الثلاث والاربع ارجو عه إلى الشك في انه هل أكمل الثلاث وقد قام إلى الرابعة أم الأربع وهذا قيام زائد نحو الخامسة فنعم الوفاق فالله لدى التحليل من البناء على الأربع في الشك بين الثلاث والاربع لا في الشك بين الأربع والخمس كما لا يخفى .

(١) : - لو كان من كثير الشك في فعل خاص كالركوع أو

وللثلاث أو بين الثلاث والاربع وجب عليه عمل الشك من الاعنة والاتيان بصلة الاحتياط ، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز الخل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك في الخل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو للصلوة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا ينعدى إلى غيره .

المسجود أو ركعة خاصة كالشك بين الواحدة والثنتين أو فريضة خاصة كصلاة الفجر ، أو مكان خاص كالصلاحة في الدار ، أو زمان كذلك كأول الوقت ، أو كيفية خاصة كالصلاحة فرادى ، والجامع أن تكون كثرة الشك في جهة مخصوصة ، أما في غيرها فشكه من الشكوك المتعارفة . فلو اتفق له هررور الشك في جهة أخرى فهل يلتحقه حكم كثير الشك من عدم الاعتناء ، أو يختص الحكم بذلك الجهة نفسها ولا ينعدى إلى غيرها ، بل يجب حينئذ العمل بوظيفة الشك ؛ نسب الأول إلى غير واحد ، بل نسب إلى اطلاق الاصحاح الحكم بخروج كثير الشك عن ادلة الشكوك الشامل للشك الانفاقي في غير مورد الكثرة استناداً إلى اطلاق النصوص .

ولتكن الظاهر كما صرحت به في الجواهر انصراف النصوص وأو ب المناسبة الحكيم والموضوع إلى الماء الشك في مخصوص من مورد الكثرة ، ولا يتبادر منها عدم الالتباس في غير موردهما كما قد يعتصمه التعليل الوارد فيها بأن ذلك من الشيطان ، فإن الذي يستند إليه هو الشك الكبير خير المتعارف الذي هو قريب من الوسمة . وأماعارض الانفاقي

(مسألة ١) : المرحوم في كثرة الشك العرف ولا يبعد تتحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات او في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة (١) ،

في غير مورد الكثرة فهو من الشكوك المتعارفة الحاصلة لكل احد ولا يكون منشؤ الشيطان ، فلا تكاد تشمل الاعمار بوجهه ، ليبقى مشمولا لاطلاق ادلة الشكوك :

ومن الفرز والتشكيك فيها ذكرناه فنهاية الاجمال في تلك الاعمار التي هي بمثابة التخصيص للاطلاق المزبور . ومن المعلوم ان المخصوص المجمل يتضرر فيه على المدار الم VICIN , وهو في المقام مورد الكثرة فيرجع فيها عداه إلى الاطلاق :

واوضح حالا ما إذا كانت الكثرة في مورد لا حرم له كما لو كان كثير الشك بعد تجاوز الحل الحكم بعد الاعتناء حتى مع عدم الكثرة فالتفق انه شك في الحل باشكال حادي متعدد فانه لا ينبع الاشكال في لزوم الاعتناء بشكله كما هو ظاهر .

(١) : - نقل الحقق (قوله) في الشرائع في مقام تحديد كثرة الشك قولًا بأن حده أن يسهو ثلاثة في فريضة ، ونقل قولًا آخر بأنه أن يسهو مرة في ثلاث فرائض :

وصرح الخلق الهمداني وغيره بعلم العثور على قائل هذين القولين لم ينك عن بعضهم حدا يقرب مما ذكره الخلق ، واعتقل أن يكون التحديد المزبور اشارة اليه وانه من باب المساعدة في التبيير .

وكليما كان فالمعروف والمشهور الناطة الحد بصدق الكثرة عرفاً بعد عدم ورود تحديد مخاصن من ناحية الشرع ، كما هو شأن في

تعين مدليل الالهاظ وتشخيص موضوعات الاحكام العارية عن التحديد الشرعي من الاحالة إلى المهم العرف ، فكلما يراه العرف مصداقاً لكثرة الشك شمله الحكم ودار مداره وجوداً وعدها :

نعم ربما يتوهم استفادة للتحديد من صحبيحة محمد بن أبي حزرة ان الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل من بسوه في كل ثلات فهو من أكثر عليه السهو (١) .

فيقال بالها تدل بمقتضى مفهوم القضية للشرطية على ان المناط في الحد عدم خلو كل ثلات من صلواه عن الشك المطابق لاحد القولين الحكبيين في الشرابع ، فان الظاهر ان المراد من (كل ثلات) المذكور فيها كل ثلات صلوات لا كل ثلات ركعات ، إذ لا صلة اكثير من الرهاعية . فمفهومها ان من لم يكن كذلك فهو ليس من أكثر الشك . ولكنه براجح عن الواقع لشهادة سياق المنطوق على عدم ارادة الحضر : لقوله (ع) في الجزاء : فهو من :: . السخ الذي هو كالصريح في وجود فرد آخر له :

نعم لو كانت العبارة هكذا (فهو أكثر السهو) لتم ما افيد وانعقد له المفهوم المزبور ، ولكنها مقرونة بكلمة (من) القبيحية فلا تدل على اكثير من ان الشك في كل ثلات من بعض افراد كثير للسهو وهذا لا ريب في صحته من غير حاجة إلى ورود النص لكونه من افراده او المصححة الظاهرة . إذ الشك المزبور خارج عن حد المتعارف جزماً ، فان طالب الناس لا يكاد يصدر منهم السهو في كل ثلات ولا في كل خمس ، بل ولا في كل عشر أو ازيد كما لا يخلو . وعلى الجملة فالشك في كل ثلات عمر عليه كمن يشك في صلاة

(١) للوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غصب أو هم أو نحو ذلك مما يوجد اغتشاشاً .
الخواص (١) .

الفجر ثم في العشاء ، ثم في صلاة العصر من اليوم الثاني وهكذا ، فهو من يتحقق معه مسمى الكثرة عرفاً بلا ريب ، سواء اتحد محل سهوه ومتصلق شكه أم اختلف :

لكن الصدق العرفي لا ينحصر في هذه الصورة المفروض فيها عدم
سلامته عن السهو في كل ثلاثة صلوات مقتضيات ، بحيث لو سها في
ضمن كل أربع أو خمس لم يكن من كثير الشك ، بل يتحقق الصدق
بهذا أيضاً وبغيره كمن يسهو في جميع صلواته يوماً ، ويوماً لا ،
ونحو ذلك من الفروض :

والحاصل ان العبرة بصدق الكثرة عرفاً وهو الضابط في تشخيص هذا الموضوع . وال الصحيحه غير منافية للذك .

(١) : - خروج هذا الفرض عن منصرف النصوص الظاهرة بمقتضى
التعليل في احتمالات الحكم بالشك المستند إلى الشيطان الموجب ترك
الاعتناء به لزواله - كما في صحيح حديث محمد بن مسلم ووزارة - الذي هو
مرتبة ضعيفة من الوسوسة ، فإن الشك المسبب عن الجهات الخارجية
والعوارض الاتفاقية من خوف أو خصب أو هم ونحو ذلك مما يوجب
تشتت الفكر وإحتشاد الحواس ربما يحصل لغالب الناس ، ولا مساس
له بالوسوس الخناس يوجه فلا يستند إلى الشيطان كما لا يزول بترك
الاعتناء ، فلا يشمله النص .

وَمِن التَّشْكِيكِ فِي ذِكْرِنَا بَدْعَوْيَ اَن هَذِهِ الْعُلُوُّ مِن قَبْلِ الْحُكْمِ

(مسألة ٢) : لو هلك في انه حصل له حالة كثرة للهلك ام لا ينفي حل عدمه ، كما انه لو كان كثير الهلك وهلك في زوال هذه الحالة ينفي على بقائها (١) .

التي لا يجب فيها الاطراد ، ولا تمنع عن التمسك بالاطلاق فلا أقل من احتفال ذلك والتردد في انها حالة او حركة فتصبح الروايات التي هي بمثابة التخصيص في ادلة الشكوك بجملة من هذه الجهة .

وقد تقرر في الاصول أن اللازم في المخصوص المجمل الدائر بين الاقل والاكثر ، الافتقار على المقدار المبين ، الذي هو في المقام الشك المستند إلى الشيطان ، فيرجع فيما عداه إلى اطلاقات تلك الادلة كما مر تغليير هذا البيان قريراً فلاحظ .

(١) : لا ريب في ان المرجم حيثند استصحاب الحالة العاشرة من الكثرة او عدمها فييفي على بناء ما كان كما كان من عدم حدوث تلك الحالة او بقائها و عدم زوالها لكنه خاص بما إذا كانت الشبهة موضوعية . أما لو كانت المهمومية كان يشك في ملتهم الكثرة عرفاً وما به يتحقق حدهما و مسامها - بناءً على اذنطة التحديد بذلك - فلا سبيل حيثند للتمسك بالاستصحاب الا هو المقرر في محله من عدم جريانه في الشبهات المهمومية ، حتى بناءً على القول بجريانه في الشبهات الحكمية . كما التزم شيخنا الانصاري (قوله) بالشكك في اجراء في الشبهة الحكمية دون المهمومية ، ولذا منع عن استصحاب النهار لدى التردد في ملتهم الغروب الذي هو طامة للظورين و مبدئ للعشرين بين اصحاب الفرض وزوال الحمرة الشرقية ، كما هو موضح في الاصول . وعليه فلا مناص من الافتقار في الملتهم المجمل الدائر بين الاقل

والأكثر - كما في المقام - حل المدار الم VIC و الرجوع فيها عداء إلى اطلاقات أدلة الشكوك السليمة مما يصلح للقييد ، وأمكن عبارة المقام طهير ناظرة إلى الشبهة المنهومية قطعاً .

ثم إن في الشبهة الموضوعية لو لم يعلم بالحالة السابقة بان ترددت بين الكثرة وعدتها كما في تعاقب الحالتين والشك في المقدم منها والماضي لاشكال في عدم جريان الاصحاح ، أما للتصور المتصفح وعدم جريانه في نفسه من أجل عدم الصال زمان الشك بزمان البطلين كما يراه صاحب الكلبية ، أو لوجود المانع وسقوطه بالعارضه كما هو الصحيح ، وعلى القديرين فلا مسرح له في المقام .

كما لا مجال للرجوع إلى اطلاق أدلة الشكوك ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما لا يخلو . إذ ما هو المرجع حينئذ وماذا تقتضيه الوظيفة ؟

لوضيح المقام يستدعي بسطاً في الكلام :

فتقول : قد يفرض تعلق الشك بالقيود الوجودية كالجزاء والشرط فيشك في تحقق السجود مثلاً وهو في محل ، وفي غير الحال يشك في انه من كثير الشك كي لا يعني ألم من قليله كي يعني والآخر بالقيود العدمية كالموانع مثل الشك في زيادة الركوع ، والله بالركعات من الشكوك الباطلة أو الصحيحة .

اما الصورة الاولى : فالقيود الوجودية على ضربيه ، احدهما مالا تتدفع زيادته العمدية إذا لم يتقصد بها الجزئية مثل القراءة وذكرى الركوع والسجود ونحوها من سائر الاذكار التي لا مانع من الاتيان بها بتقصد القرآن أو الذكر المطلق .

ثانيةها : ما تدفع زيادتها الصورية وإن لم يتقصد بها الجزئية كالرکوع

والسجود ، ولذا لا يجوز الاتيان بسجود الشكر أو التلاوة اثناء الصلاة .
اما في القسم الاول ، أعني الاذكار فقد يقال بوجوب الاتيان عملا
بقاعدة الاشغال للشك في كونه من كثیر الشك كي لا يعترض ، فلا
مناص من الاعتناء خروجا عن عهدة التكليف المعلوم .

وفيه : ان القاعدة لا مسرح لها في المقام ، لكونه من الدوران بين
الholders ، إذ كما يجب عليه الاعتناء بالشك او لم يكن كثیر الشك
كلذلك لا يجوز له الاعتناء او كان متصلا بالکثرة ، وإلا بطلت صلاته لزوم
الزيادة العمدية كما سوچي . فالشك في صفة الكثرة امره دائر بين الوجود
والعدم ، إذ لا يجوز الاتيان بالقراءة مثلا بقصد الجزئية إلا مرة واحدة
لا أكثر ، فان لم يكن من كثیر الشك وجب الاتيان بعد كون الشك
في محل كما هو المروضن ، وان كان من كثیره لم يجز لزوم الزيادة
كما مر ، فلا موقع للتمسك حينئذ بقاعدة الاشغال .

بل الصحيح أن يقال : إذا بنينا على جواز قطع الفريضة فله
رفع اليد والاتيان بصلة اخرى ، وإلا فلا مناص من الاتيان بالذكر
بقصد الامر الفعل الجامع بين الجزئية وبين الذكر المطلق ، فهو ي به
امتناع الامر الواقع على ما هو عليه ، القابل للانطباق على الجزء
وعلى مطلق الذكر ، فليس له قصد الجزئية بخصوصها لاحتمال الزيادة
القادحة :

ودعوى نفي هذا الاحتمال بأصله عدم الزيادة مدفوعة بأن دليل
الاستصحاب أيضا مقيد بعدم كثرة الشك فهو لا يجري في حق كثیر
الشك في الصلاة ، والمروض الشك وعدم احراره عدم الكثرة .
فالتمسك به الحال هذه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة
كم لا يخلق :

وما ذكرنا يظهر الحال في القسم الثاني ، أعني ما حدا الأذكار من الأجزاء مما تقدح زيادته العمدية ولو بغير قصد الجزئية كالركوع والسجود . فإن قاعدة الاشتغال غير جارية هنا أيضاً وإن قبل بها لما عرفت من الدوران بين المدورين ، واستصحاب عدم الزيادة غير جار لكونه من الشبهة المصدائية كما مر :

وحيث أن الاحتياط بالبيان بقصد الامر الواقع الجامع بين الجزئية وغيرها غير ممكن هذا المرض قدح الزيادة العمدية ولو لم يقصد بها الجزئية فلا مناص من رفع اليد واعادة الصلاة ، وبذلك يفترق هذا القسم عن القسم السابق .

ودعوى وجوب الجمجم بين الانعام والاعادة للعلم الاجمالي باحدهما إذ لم يترك المشكوك فيه يجب الانعام إن كان كثير الشك وإلا فالاعادة وينعكسن لدى الانعام به كما لا يخفى ،

مدفوعة بأن وجوب الانعام على القول به مختص بما إذا ممكن انعام الصلاة صحيحة والاكتفاء بها في مقام الامثل وال إلا فلا يجب ولا يحرم قطع الفريضة حينئذ جزءاً ، لأنصراف الدليل - على فرض وجوده - عن مثل ذلك . وحيث لا يتيسر الانعام على صفة الصحة في المقام فلا مانع من رفع اليد والاقتصار على الاعادة كما عرفت .

فتحصل أن في هذه الصورة بقسميها لا مجال للتثبت بقاعدة الاشتغال والابوان بالمشكوك فيه بعنوان الجزئية ، هل لأيد من الاحتياط فيما يمكن ، والاعادة فيما لا يمكن حسب ما فصلناه .

وأما الصورة الثانية : أعني الشك في وجود المانع كزيادة الركوع أو السجدتين فلا يترتب اثر على كثرة الشك وعدمهها حينئذ ، ولا يختلف أحدهما عن الآخر في الحكم كي نحتاج إلى تأسيس الاصل لدى الترد

بينها لاصالة عدم تحقق الزيادة سواء أكان من كثیر الشك أم قليلاً، كان الشك في الأهل أم في خارجه . فهذا الشك محكوم بعدم الاعتناء على كل التقدير ، ولا يختص ذلك بكثير الشك ليمتاز عن طبيه في هذا الحكم فيبحث عن تعين المرجم لدى الشك في الكثرة .

وأما الصورة الثالثة : أهنى الشك المتعلق بالركعات فهو على قسمين إذ قد يكون من الشكوك الباطلة والخرى من الصحيحة :

اما في القسم الأول : كما لو شك بين الواحدة والثنتين ، ولم يدر انه من كثیر الشك ليمضي في صلاهه ، أو من غيره لبطله ، فقد عرفت انه لا مجال للرجوع حينئذ إلى اطلاقات ادلة الشكوك ليحكم هنا بالطلاق ، إذ قد خصصت بغير كثیر الشك . فالشبهة بالأضافة إليها مصاديقية .

كما لا مجال أيضاً للرجوع إلى الاطلاق في دليل كثرة الشك ليحكم بالصححة بعدم احراز الموضوع حسب المرض ، فالشبهة مصاديقية بالأضافة إليه أيضاً ، فلا سبيل للتمسك بالاطلاقات الفقهية والإدلة الشرعية . فلا جرم تنتهي النوبة إلى مراجعة حكم العقل القاضي بالإعادة عملاً بقاعدة الاشتغال من غير حاجة إلى الآنام بعد عدم امكان تصحيحها بوجهه . وقد عرفت ان دليل حرمة القطع لو تم منصرف عن مثل ذلك . ومنه يظهر الجواب عن دعوى العلم الاجمالي بوجوب الآنام أو الادارة كما مر آنفاً ، فيرفع اليه عنها ويعيدها .

وأما القسم الثاني : أهنى الشكوك الصحيحة فهي على نوعين ، إذ الشك قد يكون مستندها لركرة الاحتياط كما في الشك بين ثلاث والاربع ، والخرى لسجود السهو كالشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين .

أما في النوع الأول فلا ريب في أن زورم البناء على الأكفر لوجوبه على كل من للتدبر كثرة الشك وعدهما فهو ثابت على كل حال ولا أثر للشك من هذه الجهة وإنما ينبع ذلك في الحاجة إلى ركعة الاحتياط وعدمها. والظاهر وجوب الآيات بها بناءً على ما هو الصحيح - كما مر في محله - من كون للركعة جزءاً ملائماً على للتدبر للنقص واله يؤتى بها بالغلوان الجامع بين الجزئية على هذا التقدير والنفي على التقدير الآخر كما هو معنى الاحتياط وليس بصلة مسلولة وعليه فلا مناص من الآيات بها عملاً بقاعدة الاشتغال بعد احتمال الحاجة إليها واقعاً وعدم كونه من كثير الشك من غير مؤمن يدفع الاحتمال المزبور.

وبعبارة أخرى لم يتعلّق التكليف بشخص هذه الصلاة المقرونة بالشك وإنما متعلّقه الطبيعي الجامع للأبائل للانطلاق على ما بين الحدين من الأفراد ، لم يتعلّق التكليف معلوم لا إجمال فيه وإنما للتردد في انطلاقه على هذا المرد المفترن بالشك ، ولا يكاد يحرز الانطلاق إلا بعد انضمام ركعة الاحتياط الجبارية للنقص الختم ببعد من الشرع وحكمه باختصار للتسليم والتکبير المدخلين في البین كما نطلقت به موثقة عمار ١ (ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت الله ألم أنت أو نقصت لم يكن عليك شيء)

فخروجاً عن عهدة التكليف المعلوم وقضاءاً لقاعدة الشغل المفترضة للمرأة المطروع لا مناص من الآيان برکعة الاحتياط ، ومعه لا مجال للرجوع إلى أصلالة البراءة كما هو ظاهر ، وأما في النوع الثاني ١ فمن حيث البناء على الاراع لا تردد فيه لشموله على للتدبران كما مر . وأما من حيث سجود السهو فما إن تكليف مستقلٍ غير مرتبط

بأصل الصلاة وان نشأ عن خلل واقع في الأئمه ، ولذا لا يضر تركه العمدي بصحتها وإن استتبع الأئم فضلاً عن السهو ، والمفروض الشك في تعلق هذا التكليف وحدوده بعد الصلاة لاحتمال كونه من كثير الشك فيرجع في نفيه إلى أصله البراءة .

لكن هذا البيان إنما يتوجه بناءً على اختصاص دليل سجدة السهو بغير كثير الشك ، وإن ما دل على عدم الاعتناء بالشك لدى الكثرة شامل للصلاوة وما يلحقها من سجود السهو ، إذ عليه لو شككنا في حصول صفة الكثرة ، والمفروض عدم امكان التمسك بادلةها لكون الشبهة مصداقية : فلا محاله نشك في وجوب السجدتين فيدفع بأصل البراءة كما ذكر :

وأما بناءً على عدم الاختصاص وان كثير الشك أيضاً يجب عليه سجود السهو كغيره نظراً إلى ان نهاية ما يستفاد من ادله هو المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك المتعلق بها نفسها . وأما الموجب لعمل آخر مستقل واقع خارج الصلاة من غير ارتباط له بها وعدم دخلي في صحتها ، فتلك الادلة قاصرة عن التعرض لذلك وغير ناظرة إلى نفيه وعدم الاعتناء به .

نعم لو كان الوارد فيها الغاء الشك وانه لدى الكثرة بحكم العدم كان ذلك دليلاً على سقوط السجدتين لا محالة ، لكن المذكور فيها هو المضي في الصلاة أو المضي في الشك على اختلاف استتها وهو كما ارى لا يدل إلا على عدم الاعتناء بالشك المتعلق بنفس الصلاة بما لها من الاجزاء والركعات دون ما يلحقها من عمل آخر مستقل مثل سجدة السهو كما عرفت . فيبقى اطلاق دليل وجوبها للشك بين الاربع والخمس الشامل لكثير الشك كغيره على حاله بعد سلامته عمما يصلح للتقويد .

فعليه لا تبقى ثمرة للشك في حصول الكثرة وعدمها لثبوت وجوب السجدين على التقديرتين :

ولكن المشهور ظاهراً هو عدم الوجوب لدى الكثرة لاطلاق كلامهم. ويسأدل له بوجهين : أحدهما دعوى انصراف الدليل المتكلل للسجود في الشك بين الأربع والخمس عن كثير الشك ، فالمقتضى للوجوب قاصر في حد نفسه لاختصاصه بحكم الانصراف بالشك للحادي المتقارب هكذا احتمله الحق المداني (قوله) :

ولكنه كما ارى لم يعرف قط وجه هذا الانصراف ، فانه او تم لعم وشمل سائر ادلة الشكوك بمناطق واحد ، وليس كذلك جزماً ، إذ لم يدع فقيه فيما نعلم انصراف مثل دليل الشك بين الواحدة والشتنين أو الثلاثات والاربع ونحوهما من سائر ادلة الشكوك الباطلة أو الصحيحة عن كثير الشك بل ارتكبوا التقييد في اطلاق ادلتها فاستثنوا عنها كثير الشك بمقتضى النصوص الواردة فيه فلم ينكروا الاطلاق راساً بل قيدوه جهلاً . وأين هذا من دعوى الانصراف وقصور المقتضى في حد نفسه وهذه الدعوى مناقضة للوقت :

ثانيةها : ما ذكره هو (قوله) أيضاً من استفادته من التعليل الواقع في الاخبار حيث يفهم منها ان المقصود بالأمر بالمعنى ترك الاعتناء بالشك وكون الاعتناء به اطاعة للشيطان وتهويداً للخبيث فنهينا عن تسيكيه وتهويده من الانفس بترتيب الأثر على الشك من غير فرق بين تعلق الأثر بنفس الصلة أم بما يلحقها كمسجلتي السهو .

وهذا الوجه ينالو سابقه في الصحف ، فان مورد صحيحة زراره وأبي بصير المشتملة على التعليل المزبور هو الشك المبطل والممنوع عنه هو تطهير الخبيث وتهويده من الانفس في نقض الصلة الذي هو امر

(مسألة ٣) : اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بني عليه (١) وان من الشك في الفعل الذي انى على وقوفه لم يكن واقعاً او ان ما بني على عدم وقوفه كان واقعاً بعمل بمحضه ما ظهر فان كان تاركاً لركن بطلت صلاتة وان كان تاركاً لغير ركن من فوت محل تداركه وجوب فيه القضاء عليه فيما فيه القضاء ومسجدنا السهو فيها فيه ذلك وان بني على عدم للزيادة فهان انه زاد بمحضهاء من البطلان او غيره من سبب السهو .

مرحوب عنه اما حرم أو لا أقل انه مرجوح فلا دلالة لها على النع عن مطلق التغريب ، ولو في عمل آخر مستقل غير مرتبط بالصلوة ، لهذا حكم خاص بالشك الكبير المتعلق ببنفس الصلاة .

والشك لم تتعذر منها إلى الوصوه ، ولو كان كثير الشك في وصوته - بحسب لم تمر عليه وضوئات للآلة إلا ويشك في واحد منها يعني بشكه الحادث في الحال وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حد الوسواس حلا بقاعدة الشك في الحال ، اما الحادث بهذه فهي جريان قاعدة التجاوز كلام مذكور في محله .

وكيلما كان فسجود السهو واجب مستقل سببه نفس الشك في الصلاة بين الاربع والخمسين ، لانه من ملبات الصلاة ، ولا يكاد يستفاد من الانحراف سقوطه عن كثير الشك بوجه كما لا يخلو .

(١) : - إذا لم يعن كثير الشك بشكه بمحضه وظيلته من البناء على الواقع أو العدم حسب اختلاف الموارد ومفعى لم انكشفت الخلاف اللذ يكون المنكشف نصسان شيء واهرى زيادته .

(مسألة ٤) : لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه رکع اولاً ، لا يجوز له ان يرکع (١) والا بطلت الصلاة نعم

أما في النقص فان كان محل التدارك باقياً رجع وتدارك من طبع فرق بين الركعين ولهذه ، كما لو شك في الرکوع فهني محل الوقوع فانكشف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية ، أو في العشهد فبان العدم قبل الدخول في الرکوع ، وإن لم يكن باقياً ، فإن كان النقص ركناً بطلت صلاته ، والا تقضاه إن كان مما يتضمن كالسجدة الواحدة وأى بمسجدتي السهو إن كان بما فيه ذلك كالشهود ، ولا شيء عليه إن لم يكن منها كالقراءة ، الا بناءً على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة .

وأما في للزيادة ، فإن كان للزيادة ركناً بطلت صلاته ، والا وجبت عليه سجدة السهو إن قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة ، والا فلا شيء عليه ، فلي جميع هذه المروض يعمل بمقدار ما ظهر .

والوجه في ذلك كله ان أدلة كثرة الشك غير ناظرة إلى الأحكام الواقعية ولا توجب تخصيصاً فيها ، بل هي تنظر إلى أدلة الشكوك التي هي أحكام ظاهرية وتوجب تخصيصها بغير كثرة الشك . ومن المعلوم أن الحكم الظاهري منبئ بسلام اكتشاف الخلاف . فمعنى ظهر الحال رهان الخلاف ، لحيث ان الأحكام الواقعية للثانية بالعنادين الأولى باقية على حالها فلا مناص من العمل بمقتضاهما والظاهري على طبقها الذي يختلف باختلاف الموارد حسبما فصلناه .

(١) : - لظهور النصوص في وجوب المفتي ، وان ترك الاعتناء من الوظيفة الظاهرية للتعالية المترورة في ظرف الكثرة فلن اعتنى واتي

في الشك في القراءة أو الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك
فيه بهقصد القرية لا بأس به مالم يكن إلى حد للوسواس .

بالمشكوك فيه بطلت صلاته للزوم الزيادة العمدية بمقتضى الوظيفة الظاهرة .
هذا فيما كانت الزيادة قادحة حتى الصورية كما في الركوع والمسجد
واما ما لا تفتح إلا من الآيات يعنوان الجزئية كالقراءة والذكر فلا بأس
باتيانه بهقصد القرية المطلقة مالم يبلغ حد الوسواس المنهي عنه .
هذا هو المعروف المشهور بين الاصحاب ، ولكن نسب إلى الشهيد
في الذكرى انه احتمل التخيير بين المضي وبين الاعتناء بالشك بل اختاره
الحق الأردبيلي (قوله) .

ويستدل له بوجهين : احدهما ان هذا هو مقتضى الجمجم بين صدر
صحيححة زرارة وأبي بصير المتقدمة وذيلها ، فيحمل الامر بالاعادة في
الاول ، وبالمضي في الثاني بعد تعلقها بموضوع واحد وهو كثير الشك
على التخيير .

هذا وقد اسلفنا للبحث حول هذه الصحاوة مقتضى وقلنا ان
الكثرة والقلة متضادتان ، والمراد بها في السؤال الاول أول مرتبة ساهاها
السائل كثير الشك ، مع عدم بلوغها مرتبة الكثرة بالمعنى المصطلح الذي
هو المراد بها في السؤال الثاني ، فلم يردا على موضوع واحد ليجمع بما ذكر
مع انه بعيد في حد نفسه ، إذ كيف يتحمل التخيير مع اقراره بالتعليل
بعدم تطمين الخوبث وتحويله من النفس ، فإنه أنها يناسب الازام دون
الجواز والتخيير . فنفس التعليل يشهد بأن الجملة الثانية ناظرة إلى
موضوع آخر كما ذكرناه . فهذا الوجه ساقط جداً .

ثانيتها : ان النصوص وان تضمنت الامر بالمضي ولكنها غير ظاهر

في الوجوب لوروده مورد توهם الحظر حيث ان المضي على الشك
متنوع بمقتضى قاعدة الاشتغال مضاداً إلى أدلة الشكوك . فغاية الدلالة
على الجواز دون الوجوب :

وفيه اولاً : ان الامر الواقع موقع توهם الخطر وان لم يكن ظاهراً
في الوجوب في حد نفسه إلا ان اقترانه بالتعليل بأنه من الشيطان ،
وبعدم تعويذ الخبريت كما في صحيحي محمد بن مسلم ووزارة يأتي عن
حمله على الرخصة ، إذ لا معنى للترخيص في اطاعة الشيطان . فلا مجال
لشككك في ظهوره بمقتضى هذه القرينة في الوجوب .

وثانياً : سلمنا عدم ظهور هذه الانحراف في الوجوب لكن مجرد
الشك كاف في عدم جواز الاعتناء بالشك ، إذ يأتي مستند يسوغ له
الاتهام بالمشكوك فيه بعد فرض شخصيص أدلة الشكوك بغير كثير الشك
وخروجه عن اطلاقات تلك الادلة المألم عن صحة الاستناد اليها :

فلو شك في الركوع مثلاً واتى بالمشكوك فيه يتحمل وجданاً تحقق
الزيادة وقتئذ ، ولا دافع لهذا الاحتياط إلا اصلالة عدم الزيادة ،
والمحروض عدم جريانها في حق كثير الشك لتخصيص دليل الاستصحاب
أيضاً كأدلة الشكوك ، فلا حاجة إلى اثبات ان المستفاد من النصوص
هو الوجوب ، بل لو كان المستفاد جواز المضي كلّي في عدم جواز
الطرف الآخر فإنه زيادة والزيادة مبطلة :

وكذلك لو شك في الاولين فإنه بمضي بمقتضى هذه النصوص ،
فلو فرضنا انه لم يمض ماذا يصنع ؟ فإن البناء على الاقل والاتهام
بركعة اخرى يحتاج إلى الدليل . ومعه كان الشك في نفسه مبطلاً .
والحاصل إن العبادة توقيعية يعتبر فيها عدم الزيادة ، ولا بد من
احراز اعلم الامر بها بماها من الاجزاء . وعليه فجواز الاتهام بالمشكوك

(مسألة ٥) : اذا هلك في ان كلية شكه مختص بالورد
المحيط للفلانى أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد (١) .
(مسألة ٦) : لا يجب على كثير للشك وغيره ضبط الصلاة
بالحصا أو العبرة أو الخاتم أو نحو ذلك (٢) وان كان
اخوط فيما كفر شكه .

فه موقوف على قيام الدليل ، وبدونه تشريع حرم والمرفوض فقدان
الدليل في المقام .

فإن قلت كفى دليلاً ظهور الامر الواقع عقاب الحظر في المهاوا ،
فإن جواز ترك الاعتناء مساوٍ بجواز الاعتناء بقيام ملتهم المهاوا بالطرفين .
قلت : لا يراد بالجواز المدعى ظهور الامر فيه المهاوا المصطلح
بمعنى الإباحة الشرعية التي هي من أحد الأحكام الخمسة ، هل المراد
الجواز بالمعنى العام أعني مجرد نفي الوئس في المضي : وهذا لا يدل
على مشروعية ترك المضي والاتهام بالفعل كما لا يخلو للدبر جيداً .
وعل الجملة فلا حاجة إلى إثبات ظهور الامر في الوجوب مع انه
لا إشكال في ظهوره فيه في المقام حسبما عرفت :

(١) : - اخذنا بالمقدار المتيقن فبرجم في الزائد المشكوك فيه إلى
استصحاب عدم الكثرة .

(٢) : - كما لا يجب عليه تخييم الصلاة والاقتصار على اقل
الواجب دليلاً للشك للأصل واطلاق الاولة وهذا هو المعروف المشهور
بل من غير خلاف يعرف .

ولكن هناك عدة روايات قد يقال أو قبل ظهورها في الوجوب

مع أن شيئاً منها لا دليل عليه .

فمنها معتبرة حبيب الشعبي قال : شُكِّوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ، فقال : أحسن صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى) (١) :

وهي كما ترى فاصرة الدلالة على الحكم الشرعي ، إذ خاتمتها الشكایة عن هذا المرض وطلب العلاج فعلمته عليه السلام كيفية العلاج فما امر محمول على الارشاد لا محالة .

ونظيرها صحبة عمرو بن يزيد قال : شُكِّوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فلعلت ذلك فذهب عني) (٢) :

بل إن ذيلها شاهد على المطلب لعدم وجوب السورتين بالضرورة لهاتان الصحيحتين لا تدلان إلا على الوجوب ولا الامتناع ، بل بما مسروقان للعلاج أما لكتلة السهو كما في الأولى ، أو لاصل السهو كما في الثانية :

ومنها رواية حبيب بن المعلى انه سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال له : إني رجل كثيْر السهو فما احفظ صلاته إلا بخاتمي احوله من مكان إلى مكان ، فقال : لا يأسن به) (٣) .

ومعه مصادفاً إلى ضعفه السندي لاندل إلا على الجواز ، كعتبرة عبد الله بن المغيرة) (٤) ونحوها صحبة عمران الحلبي عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ٣ .

الخامس: الشك للهDOI للزائل بعد للنزوبي سواء تمثل باليقين واحد للظرف أو بالظن المعتبر أو بشك آخر (١) .

عليه السلام إنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو (١) : بناءً على أن كلمة (ينبغي) - التي لا تستعمل إلا بصيغة المضارع - معنى يتيسر كـ هو كذلك لغة ، وكذا في الكتاب العزيز قال تعالى : لا الشمس ينبغي لها . . . : الخ ، أي لا يتيسر لها : وعليه فلا تدل في المقام إلا على الجواز . نعم لو حملناها على المعنى المتعارف الدارج في العرف الحاضر فغايتها الاستحباب .

ولم يبق في الدين إلا رواية واحدة قد يتوهم ظهورها في الوجوب وهي مونقة عبيد الله الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ، قلت : فإنه يكثر على فقال : ادرج صلاته ادراجاً ، قلت : وأي شيء الأدراج ؟ قال : تلك تسبيحات في الركوع والسجود (٢) . وفيه أنها في نفسها غير ظاهرة في الوجوب ، إذ لم يعلم أنه سهل عن حكمه أو عن علاجه ، ولو سلم فيرفع اليد عن ظهورها ونحمل على العلاج بقرينة الروايات المتقدمة .

فلنحصل أن الضبط أو التخفيف غير واجب وإن كان ذلك أحرط فيمن كثر شكه كما في المتن خروجاً عمداً توهماً بعض النصوص المتقدمة : (١) : - نقدم في مبحث الشكوك ان احكامها من البطلان أو البناء متربعة على عنوان الشك ومنوطه بوجود الموضوع كـ هو الشأن في كل قضية حقيقة من ظهورها في دوران الحكم مدار الموضوع حدوثه وبقاءه فلا اثر لمجرد الشك إلا لدى استقراره وبقاءه . فلو زال وتبدل

(١) و (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ ، ٣ .

السادس : شك كل من الامام والمأمور مع حفظ الآخر فانه يرجح الشك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الرکمات لا في الافعال حتى في عدد السعجلتين ولا يشترط في للبناء على حفظ الآخر حصول لظن الشاك فيرجح وان كان باقياً على شكه على الاقوى (١) ،

بخلافه من يقين او ظن معتبر او شك آخر لحقه حكم المبدل اليه وارتفاع الحكم الاول بارتفاع موضوعه لا محالة .

وهذا من غير فرق بين البدوي وخبره لوحدة المفاطر . والنقييد بالاول في عبارة المتن لكونه الشايغ الغالب من افراد الزائل كما هو ظاهر .
(١) : - هذا الحكم أعني رجوع كل من الامام والمأمور إلى الآخر وعدم الاعتناء بالشك من المتسالم عليه في الجملة ، للخصوص الكثيرة كما سترى .

إنما الكلام في أنه هل يختص بالركمات فيما إذا علم بتوافقها في الكيفية ولا فلا يجري فيها أيضاً كما سترى - أو انه يعم الافعال : نسب الثاني في المدارك إلى المشهور ، ولكن جماعة من المتأخرین منهم صاحب الجوادر (قوله) قالوا : إنه لا دليل عليه لورود الروایات في الرکمات ، فيرجح في الافعال إلى مقتضى القواعد . فلابد إذاً من النظر إلى الروایات :

فمنها : صحيحۃ علي بن جعفر المرویۃ بطریقین مع عبرین قال : سأله من الرجل يصلی خلف الامام لا بدري کم صل فهل عليه سهو ؟ قال :

لَا (١) ، وَهِيَ كَمَا تَرَى خَاصَّةً بِالرُّكْعَاتِ ٥

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اِمَامٍ يَصْلِي بِارْبَعٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبِّحُ اثْنَانَ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا ثَلَاثَةً وَيَسْبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا أَرْبَعاً ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ قَوْمَنَا ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ أَقْعُدُنَا وَالإِمَامُ مَأْتَى مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ لِلْوَهْمِ فَمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سُهُوٌ إِذَا حَلَظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْلِهِ سُهُوٌ بِالْتَّفَاقِ) بِإِيَّاهُنَّ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سُهُوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُدِ الْإِمَامُ وَلَا سُهُوٌ فِي سُهُوٍ ، وَلَا فِي الْمَغْرِبِ سُهُوٍ ، وَلَا فِي الْمَجْرِ سُهُوٍ ، وَلَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سُهُوٍ ، وَلَا سُهُوٌ فِي نَافِلَةٍ (٢) :

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَمَّةِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَهِيَ أَيْضًا خَاصَّةً بِالرُّكْعَاتِ وَلَا سُهُوٌ بِقُرْبَيْنَ بِقَيْمَةِ الْفَقَرَاتِ فَإِنَّ السُّهُوَ فِي الْأَفْعَالِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجْرِ جَارٌ قَطْمَانًا .

وَلَكِنَّ الْرَوَايَةَ فِي نَفْسِهَا طَهِيرٌ صَالِحةٌ لِلْإِسْتِدَالَالْ لِفَصُورِ السَّنَدِ ، فَإِنَّهَا مَرْسَلَةٌ بِطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ وَكَذَا يَظْرِيقُ الصَّدُوقُ لِوَضْرِحَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ لَمْ يَدْرِكِ الصَّادِقَ (ع) فَبِينَهَا وَاسْطَعْنَةٌ لِمَحَالَةِ ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ هُوَ السَّنَدُ .

وَكَيْفَيْا كَانَ ذَكْلَا الطَّرِيقَيْنِ مُحْكَمَانِ بِالْأَرْسَالِ فَلَا تَنْهَضُ لِلْإِسْتِدَالَالْ .
وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْمَذْيَلِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّ عَلَى عَدْدِ صَاحِبِهِ فِي الطَّوَافِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْحَدِيثِ ١ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْحَدِيثِ ٨ .

أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى إنك تأتى بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله (١) :

وهي أيضاً غير ظاهرة في التعميم لتسلى على جواز الرجوع في الصلاة في غير الركعات لعدم كونها مسوقة لبيان حكم الصلاة وإنما هي في مقام بيان أن الطواف مثل الصلاة : وأما إن المائلة هل هي في مطلق الأحكام أو في خصوص الاعداد ؟ فليست بصلد البيان من هذه الجهة أو لم تكن ظاهرة في خصوص الثاني كما لا يخلو و على الجملة فليس في شيء من النصوص ما يصلح الاستدلال به على التعميم . والعمدة إنها هي صحبيحة حفص بن البخاري التي ادعى أنها مطلقة من حيث الركعات والأفعال ، وحاكمة على جميع أدلة الشكوك . عن أبي عبدالله (ع) قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة (٢) . دلت على نفي السهو عن كل من الامام والمأمور الشامل باطلاقه لما إذا كان ذلك متعلقاً بالركعات أم الأفعال كعدد الساجدين أو غيرهما من الأجزاء .

نعم لا مناص من تقييدها بما إذا كان الآخر حافظاً فلا تشمل ما لو اشتراك في السهو فإن الصحيح في نفسها منصرفة عن هذه الصورة وغير شاملة لها في حد ذاتها بمعنى فهم المعرفي ومناسبة الحكم والموضوع ، وإلا كان الامر أن يقول هكذا ولا سهو في الجماعة ، فانه أخضر وأصرح :

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٩ .

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الخلل الحديث ٣ . وقد اورد إنماها في باب ٢٥ من أبواب الخلل الحديث ١ .

وعلى تقدير الشمول فهي مقيدة بما عدتها بالقطع الخارجي ، والادلة الاخرى الدالة على عدم خروجهما عن ادلة الشكوك لدى اشتراكها في السهو :

كما لا مناص من تقييدها بما إذا كانا - الامام والمأمور - متحدين في الكيفية ومتطابقين في العمل بحيث يكون الشك من احدهما ملازماً لشكه في عمل الآخر لاتحاد السبب الموجب للشك فان هذا هو المسوغ لرجوع الشاك منها إلى الحافظ باعتبار ان حلهظ احدهما امامرة وطريق إلى احراز عمل الآخر بعد وضوح ان المناط في الرجوع هو طريقة الحفظ من احدهما وكاشفته وليس مبنياً على التعبد الخض .

وأما مع احتمال الاختلاف في الكيفية كما لو احتمل المأمور الشاك أن يكون مسبواً بركرة أو احتمل خلفته عن متابعة الامام في احدى المسجدتين مثلاً وانه بقي مستمراً في مسجدته الاولى إلى أن دخل الامام في الثانية بحيث اختلف منشأ الشك ولم يكن ملازماً للشك في عمل الآخر فلا اشكال حينئذ في لزوم الاعتناء وعدم صحة الرجوع إلى الآخر لعدم الطريقة والأمارية لحفظ الآخر حينئذ كما هو ظاهر .

وعلى الجملة فبعد هذين التقييدتين المستفادتين من نفس الصحيحة بمقتضى الانصراف والفهم العرفي أو لأقل من القطع الخارجي ، لا مانع من التمسك بطلاقها الشامل للركعات والافعال :

إلا انه قد ينافي في دلاله الصحيحة على الاطلاق من وجوه . احدها : امتناع الاخذ بطلاقها الا هوالي والافرادي الكاشف عن عدم ورودها إلا في مقام اثبات الحكم في الجملة ، فلا يمكن التمسك بها في المقام . وقد ظهر الجواب عن ذلك بما ذكرناه آنفاً .

ثانيةها : ما ذكره الحق الممداني (قوله) من اضطراب الصحيحة

وتشويفها ، حيث انه (قده) بعد أن استجود لأهل صاحب الجواهر (قده) في شمول الأدلة للسهو في الأفعال باعتبار ان عمدة الدليل هو الاجماع والاخبار ، ولم يتحقق الاجماع بالنسبة إلى محل الكلام ، والاخبار لا تخلو من قصور .

قال (قده) ما لفظه : « اما رواية البخاري فهي في حد ذاتها متشابهة وخالية ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخلية والخارجية إنما هو ارادة الشك في الركعات » (١) :

اقول : لازم أي تشابه واجمال في هذه الفقرة من الصحيحة ، التي هي مورد الاستشهاد في محل الكلام فانها واضحة الدلالة بعد مراعاة التقويد بما عرفت ، المستفاد من نفسها ، أو لأقل من الدليل الخارجي كما مر :

نعم دعوى الشاهد وجيهة في سائر فقراتها الاجنبية عن محل الكلام أعني قوله عليه السلام . ولا على السهو سهو ، وقوله (ع) : ولا حل الاعادة اعادة . وقد تقدم نبذة من الكلام في الاول .

وأما الثاني فهو بظاهره غير مستقيم ، إذ لا نعرف وجهاً لعدم الاعادة في الصلاة المعادة فيها لو اشتملت على نفس السبب المسقوجب لاعادة الصلاة الأولى أو سبب آخر يقتضيها ، كما لو شك بين الواحدة والثانية في كل من الاصلية والم إعادة أو علم بزيادة الركوع مثلاً في كل منها . وكيفما كان فالاجمال والتشابه في بقية الفقرات غير مانع من صحة الاستدلال بالفقرة الأولى منها التي هي محل الكلام بعد مسامتها في نفسها عن التشابه كما عرفت .

ثالثها : دعوى ان السهو في هذه النصوص التي هي بلسان واحد

لا يراد منه إلا الشك في الركعات خاصة . فهذه الكلمة في حد نفسها منصرفة اليه ، فلا تعرض فيها حكم الشك في الاعمال .
ويدفعها أن لفظ السهو الوارد في النصوص بأجمعها لم يستعمل إلا في ذات الشك ، لافي خصوص الشك في الركعات .

نعم كثيراً ما يستعمل في هذا المورد مثل ما ورد من انه ليس في الركعتين الاولتين - اللتين هما من فرض الله - سهو ، وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ونحو ذلك من الموارد التي يعلم ولو بالقرينة الخارجية ارادة الشك في الركعات ، إلا ان ذلك مورد للاستعمال لانه المستعمل فيه فقط ، وكم فرق بين الامرين :

وعلى الجملة فذات الكلمة لم تستعمل إلا في نفس الشك . وهذا مشترك فيه بين جميع موارد الاستعمالات وان اختفت بعضها عن بعض من حيث اختصاص المورد بالركعات لقيام الدليل عليه ، ومع فقده كما في المقام لا مانع من الاخذ باطلاق اللفظ المستعمل في طبيعي الشك الذي لا قصور في شموله لها وللأفعال .

والمحصل من جميع ما قدمناه ان هذه المناقشات حول اطلاق الصحيحة بالإضافة إلى الاعمال في غير محلها ، فلا انصراف للفظ ولا تشابه في المتن ، ولا محلور في الاخذ باطلاق الأفرادي والاحوالى هابه مع مراعاة القيدين المذكورين المستفادين من نفس الصحيحة حسبي عرفت . فلا ينبغي التأمل في اطلاق الصحيحة وان تأمل فيه صاحب الجواهر وتبعه من تبعه .

هل لولا اطلاق هذه الصحيحة لاشكل الحكم فيما سيجيء من جواز رجوع الامام إلى المأمور الواحد بما إذا كان امرأة ، لتصور بقيمة النصوص عن افاده ذلك لولا هذا الاطلاق كما سترى .

ولا فرق في المأمور بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً (١) ،

نعم مورد الاطلاق - كما عرفت - تطابق العميلين والحادي الصادر من كل من الإمام والمأمور وتساويها من حيث التقص والزيادة ، بحيث إن كلا منها يعلم لدى شكه بين الثلاث والأربع - مثلاً - بان ما في يده لو كانت الثالثة فكلا ما في يد الآخر ، ولو كانت الرابعة فكذلك وهكذا في الشك في الأفعال ، فيكون في مثله حفظ أحدهما طريقاً إلى الآخر ، باعتبار أن الشارع كأنه يرى أن المجموع عمل واحد صادر من شخصين ولا جله الغي الشك من أحدهما واكتفى بضبط الآخر . أما مع احتمال الاختلاف فضلاً عن القطع به - ما لم يكن مقدار السبق المقطوع معلوماً - فلا رجوع حتى في الشك في الركعات كالمأمور المسبوق ، فضلاً عن الأفعال كما لو احتمل تخلفه عن الإمام في احدى المسجدتين خللاً ، وأنه بقي في الأولى مستمراً إلى ان دخل الإمام في الثانية ، لعدم الطريقة حينئذ .

ولازم ذلك اختصاص الرجوع وعدم الاعتناء بالشك بما إذا كان الشك هائداً إلى نفس الصلاة التي هي مورد الاتمام والمتابعة ، دون ما هو خارج عنها كالشك في الوضوء ، مثلاً ، أو في سائر الشرائط والموازن ، فإن اللازم الاعتناء بالشك حينئذ خروج ذلك عن مورد التبعية وعدم كونه من شؤون الإمامة والمأمورية ، فلا يكون الحفظ من أحدهما في مثله طريقاً إلى احرار عمل الآخر فلا يشمله الاطلاق كما هو ظاهر . وهذا كله مستفاد من نفس الصحيحية حسبياً عرفت :

(١) : - كل ذلك للاطلاق في صحابة حفص كا سبق ، وإلا

والظان منها اياها يرجح الى المتيقن ، والشك لا يرجح الى
الظان إذا لم يحصل له الظن (١) .

فيقية النصوص فاشرة الشمول بالإضافة الى رجوع الامام الى المأمور
الواحد سبباً إذا كان امراً .

اما روایة أبي الحذيل فقد عرفت انها غير واردة في بيان حكم
الصلة حتى ينعقد لها الاطلاق ، وإنما النظر فيها مقصور على بيان
حكم الطواف .

وأما صحيحة ابن جعفر فغير ناظرة إلا إلى رجوع المأمور إلى الامام
دون العكس . نعم لا تختص بالرجل وإن وردت فيه للقطع بعدم الفرق
بينه وبين المرأة ، وعدم تعلق اللحاظ في السؤال بخصوصية للرجولية ،
فيتعذر عن موردها ولو لاجل قاعدة الاشتراك .

وأما مرسل يونس فمورد رجوع الامام إلى المأمورين المتعددين
فلا يشمل الواحد وإن كان رجلاً فضلاً عن المرأة . نعم بالإضافة إلى
رجوع المأمور إلى الامام لا قصور في شموله للواحد والمتعدد الرجل
والمرأة لطلاق قوله عليه السلام : وليس على من خلف الامام سهو
إذا لم يسه الامام .

وكيفما كان فهو لمكان الارسال غير صالح للاستدلال ، فلا تصل
للنورية إلى البحث عن الدلالة .

فظهور أن عمدة المستند بل المستند الوحيد لاطلاق الحكم من جميع
تلك الجهات إنما هي صحيحة حلمن ، حيث إن اطلاقها غير قادر
الشمول لكل ذلك ، فهو المتهوع حسبما بيناه .

(١) : - لا اشكال كما لا خلاف في رجوع الشك منها إلى المتيقن

فإن هذا هو القدر المتيقن من النصوص المتقدمة من غير فرق بين الإمام والمأمور :

إذا للكلام في رجوع الظان منها إلى المتيقن ورجوع الشاك إلى الظان فقد وقع الخلاف في كل منها :

وقد جمع الشهيد الثاني في المسالك بين الامرين فحكم بالرجوع في كلا الموردين ، بل ربما يناسب إلى المشهور :

اقول : الجمع بين الامرين مقتصر بل متعدد . فإنه إن أريد من السهو للوارد في صحبيحة حفص «ليس على الإمام سهو» ، ولا على من خلف الإمام سهو ، وغيرها من النصوص خصوص الشك صحيح رجوع الشاك إلى الظان إلا أنه لا دليل حيثش على رجوع الظان إلى المتيقن . وإن أريد به الاعم منه ومن الفتن فالامر بالعكس فيصح رجوع الظان إلى المتيقن ، لكنه لا دليل حيثش على رجوع الشاك إلى الظان . فإن كلها من السهو بالمعنى الاعم الذي هو خلاف اليقين .

و واضح ان الجمجم بين المعنيين للسهو بأن يراد به خصوص الشك والاعم منه ومن الفتن غير ممكن في استعمال واحد . فاما ان يراد به الاول فيشكل رجوع الظان إلى المتيقن ، بل طايته رجوع الشاك إلى من عدها سواء أكان متيقناً أم ظاناً ، وإنما أن يراد به الثاني فيشكل رجوع الشاك إلى الظان كما هررت ، وإن صح رجوع الظان إلى المتيقن .

فالحق هو التفصيل والالتزام برجوع الشاك إلى الظان دون الظان إلى المتيقن حل عكس التفصيل المذكور في المتن ، فلنا دعويان .

اما الاولى أعني رجوع الشاك إلى الظان فيكتفينا اطلاق صحبيحة حفص فإن الخارج عنها إنا هو صورة الاتحاد بين الإمام والمأمور ومشاركة في الشك فإن الصحيحه منصرفه عن ذلك في نفسها كما مر

لظهورها في اختصاص الامام بالسهو ، أو اختصاص المأمور به ، وإنما القائل : لا سهو في الجماعة الذي هو أخضر وأوضع كما سبق ، فلا تشتمل ما إذا كان كل منها شاكاً .

وأما ما عدا ذلك ومنه شك أحدهما وظن الآخر فهو مشمول للطلاق بعد فرض حجية الظن المحصل للأخر بعاقبته صحيحة صلوان وغيرها وكونه بمثابة العلم في الكشف عن الواقع وصيرونه بذلك حافظاً ضابطاً كما هو معنى الحجية والاعتبار التشريعي ولا معنى لتنبيه السهو عن الشاك منها مع قيام الحجة لدى الآخر وعدم كونه مثله في الشك إلا صحة الرجوع إليه والتعمير عليه كما لا يخفى .

وعلى الجملة لا قصور في شمول الطلق هذه الصورة . ونتيجتها ما عرفت من جواز رجوع الشاك إلى الظان . فما عن جماعة من علم الجواز ومنهم المأذن - واحتياط فيه الحق المداني - لا يمكن المساعدة عليه .

وأما الثانية : أعني عدم رجوع الظان إلى المتيقن فلم يتصور الطلق عن الشمول لذلك ، إذ السهو لغة هو الغفلة والنسيان وعدم الانتهاء فلا يشمل حتى الشك فضلاً عن الظن لكنه اطلاق كثيراً على الاول في لسان الأخبار بضرب من العناية باعتبار الجهل بالواقع .

وأما اطلاقه على الظن أو ما يشله والشك أعني خلاف اليقين وغير معهود في شيء من الاصنافات ، بل لا مصحح لهذا الطلق بوجه ، سيما بعد فرض اعتبار الظن وكونه بمثابة اليقين . فان مثل هذا الظان لا يطلان عليه الساهي قطعاً ، فهو غير مشمول للطلاق البة : وعليه فلا مسوغ لتعويذه على يقين صاحبه لعدم الدليل عليه ، بل يعمل هو بظنه والمتلخص من جويم ما ذكرناه انه لا يمكن الجزم بين الحالين باليقين ، وبين الحالتين بالشك ليلزم برجوع الشاك إلى الظان ، ورجوع

الظان إلى المتيقن كما عن خبر واحد ، منهم صاحب المسالك (قوله) المصرح بذلك لامتناع ارادة الشك وارادة الاعم منه ومن لظن من لفظ السهو الوارد في النصوص كما مر :

بل لا مناص من اختيار أحد الامرين ، فاما أن يلحق الفتن بالبيقين فلا وجه لرجوع الظان إلى المتيقن ، أو يلحق بالشك فلا وجه حينئذ لرجوع الشك إلى الظان . وقد عرفت ان الاظهر هو الاول .

فيتجه حينئذ التفصيل على النحو الذي ذكرناه من رجوع الشك إلى الظان ، وعدم رجوع الظان إلى المتيقن ، بل يعمل بظنه بمقتضى دليل حجيته ، لعدم كونه متغيراً متعددًا في وظيفته بعد قيام الحجية عنده لكي يصح اطلاق السهو عليه ولو بالعنابة . كما في الشك - حتى يشمله اطلاق النصوص المتضمنة لرجوع الصاهي إلى الحافظ من صحيحة حلصن وغيرها بل ان دليلاً حججية لظن حاكم على مثل هذه الادلة كما لا يخفى .

وأما التفصيل المذكور في المتن المبني على الحقائق الظن بالشك الذي هو على عكس ما اخترناه ، حيث منع عن رجوع الشك إلى الظان ، وحكم برجوع الظان إلى المتيقن ، فبالاضافة إلى الشق الثاني اعني رجوع الظان إلى المتيقن يستدل بوجوه :

الاول : الاطلاق في صحيحة حلصن وقد مر الجواب عنه من عدم صحة اطلاق السهو على ما يشمل الظن :

الثاني : اشتغال السؤال في مرحلة يومنس المتقدمة على مول الإمام مع بعض المؤمنين بدعوى ظهور الجواب في انه إذا حفظ من خلفه بالاتفاق منهم رجع اليهم وان كان مائلاً .

وفيه : بعد الحسن عن ارسالها وعدم صحة الاستدلال بها ، ان

الدلالة أيضاً قاصرة ، فإن صدر السؤال مبني على الامراض والاطهاض عمما افترضه السائل من الاختلاف ، بل ترعن عليه السلام لبيان الموارد التي لا يعترض فيها بالسوء التي منها شهو الامام مع حفظ المأمورين باتفاق منهم ، فبين عليه السلام الحكم الكلي من غير نظر إلى مورد السؤال وعليه ففرض ميل الامام إلى بعض المأمورين المذكور في السؤال لا يكاد يجدي فيما نحن فيه ، ولا ينفع لآيات جواز رجوع الظان إلى المتíقَن بعد أن لم يكن الجواب جواباً عن ذلك المرض .

نعم الجواب عن افترض المذبور أعني صورة الاختلاف المذكورة في السؤال قد ترعن عليه السلام له في ذيل الرواية بقوله عليه السلام (فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتراط الاعادة والأخذ بالجزم) :

وهو أيضاً غير خال عن التشويش : ولعل المراد العمل بمقتضى الشك من الاعادة إن كان من الشكوك الباطلة ، والأخذ بالجزم بالبناء على الأكْرَب إن كان من الصحيحة .

وكيما كان فهو ظاهر في عدم جواز الرجوع في فرض الاختلاف وإن كان الامام مائلاً فيسقط الاستدلال من أصله كما لا يخفى : الثالث : ما استند إليه بعضهم : وهو ما ورد من أن الامام يحفظ اوهام من خلفه .

بدعوى أن الوهم يشمل الظن وليس كالسوء في عدم الشمول لاطلاقه عليه شرعاً ، ومعنى حفظ الامام للأوهام عدم اعتناء المأمور بكل ما يعتريه من الوهم الشامل للشك والظن ، بل يرجح في ذلك كله إلى يقين الامام .

فإذا ثبت ذلك فهو ثبت في المأمور أيضاً ، فترجم الامام اليه في

وهمه لعدم القول بالتفصيل ، فيثبت الحكم في عكسه بالإجماع المركب . ولكن الظاهر انه لم توجد روايه بهذا المفهوم كما نبه عليه الحافظ المحدثاني (قوله) ، ولعله نقل بالمعنى اريد به خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام ، قال : (الإمام يحمل اوهام من خلله إلا تكبيره الافتتاح) (١) . الذي استدل به في المستند للمدعى بالتقريب المزبور . ولكنه غير ظاهر في ذلك لوضوح الفرق بين الحفظ والعمل ، فان الاول وإن كان ظاهراً فيها ذكر ، لكن الثاني يشير إلى معنى آخر اجنبي عما نحن فيه :

فإن المنسوب إلى الدهن من هذه الرواية خصوصاً بقرنها اشتقاء تكبيرة الاحرام اراده المنسيات من الاوهام : ويكون حاصل المعنى حينئذ ضمان الإمام لكل خلل يستطرق صلاة المأمور نسياناً بعد تحقق الاتمام منه بالدخول معه في تكبيرة الافتتاح .

بل يتناول ذلك حتى نقص للركمة فضلاً عن اجزاءها ما لم يتذكر المنسى قبل فوات الحل . خاشهه انه يرفع اليد عن هذا الاطلاق بالإضافة إلى الأركان بمقتضى الأدلة الخاصة الدالة على البطلان لدى الأخلاق بها ولو سهوآ ، فيبقى ما عداها تحت الاطلاق ، فلا يجب حل المأمور شيء حتى لو اعتبرت الخلل سجود السهو ، فإن الإمام ضامن لكل ذلك ومحمل عن المأمور .

وعلى الجملة فالظاهر من الرواية مع قطع النظر عن القرآن الخارجيه المانمه عن الاخذ بظاهرها هو ما ذكرناه وهو كا ترى اجنبي عن محل الكلام بالكلمة :

فتحقق ان الرواية بالمعنى الاول وإن كانت ظاهرة فيما نحن فيه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

ولكنها غير ثابتة ، وبالمقى الثاني وإن ثبتت ولكنها غير مربطة حيث تدل بالمقام رأساً حسبما عرفت :
هذا كله في رجوع الطان إلى المتيقن ، وقد الضبع ان الصحيح عدم الرجوع :

وأما بالإضافة إلى الشق الأول : أعني منه (قوله) من رجوع الشاك إلى الطان فقد عرفت أن الأقوى جواز رجوعه إليه كرجوعه إلى المتيقن .

ويدل على ذلك أحد وجهين على سبيل منم الخلو . وبهما يظهر فساد ما اختاره (قوله) من المنع .

أحدهما : أن المستفاد مما ورد في أدلة الشكوك الباطلة والصحيحة من التقويد بعدم وقوع الوهم على شيء كـا في صحيحة صدوان وغيرها أن للظن في باب الركبات حجة ، بمعنى كونه طريقاً محرازاً وكائناً تعبدياً عن الواقع قد اعتبره الشارع وجعله بمثابة للعلم وب鬘ة اليقين ، لأنه حكم بمجرد البناء عليه تعبداً من غير لحاظ جهة الكاشفية والطريقية بحيث أكتفى في مرحلة الفراغ بالإمتثال الاحتياطي والفراغ الظني .

فإن هذا بعيد عن مساق الأدلة خايتها ، ولا سيما مونقة عمار المتضمنة قوله عليه السلام : (ألا أعلمك شيئاً . . . الخ) الذي هو كالتصريح في معالجة الشك على نحو يؤمن معه من الخلل ويقطع بحصول الإمتثال على كل حال فيظهر منه لزوم الانكال في مرحلة الإمتثال على ما يحرز معه الواقع ، ولو باحرار تعبدى وطريق كاشف شرعى ، وعدم كفاية الإمتثال الاحتياطي ولو ظناً .

وعلى الجملة فاعتبار الظن المزبور إنما هو بلحاظ الطريقيـة والكافـشـية فهو بمثابة من قامـتـعـنـدهـيـةـالـشـرـعـيـةـ،ـوكـلـاـهـماـبـمـنـذـلـةـلـلـعـالـمـبـالـوـاقـعـ

الحرز له ولو تعبدأ :

وعليه فالظان المزبور متصفت بعنوان الحافظ ليشمله قوله عليه السلام
(ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلته ، فإن المراد بالحفظ
العام من الحفظ الوجدي والتعمدي كما هو ظاهر . ونتيجة ذلك بعد
لحوق الظن **باليقين** رجوع الشاك إلى الظان كرجوعه إلى المتيقن .

ثانيةها : اذا لو اتهمتنا عما ذكرناه وسلمتنا عدم دلالة النصوص إلا
على مجرد البناء العملي على الظن لمن حصل له من غير نظر إلى جهة
الكشف والطريقة كما هو الحال في الأصول العملية فنقول .

يكفيها في جواز الرجوع في المقام اطلاق صحيحة حملص
- كما اشرنا إليه فيها مر - فإن السهو لغة وإن اختض بموارد الغفلة
والنسوان لكنه يطلق على الشك كثيراً بل قد شاع استعماله فيه في لسان
الأخبار ، إما باعتبار كون الشاك ناسياً لصورة ما وقع أو بلاحظة
كونه مسبباً عن الغفلة وناشتاً عنها ، لكونها من مباديء عروض الشك
فاطلاق السهو عليه من باب تسمية المسبب باسم سببه .

وكيفما كان فهذا اطلاق شایم ذاته بخلاف القلن فإنه لا علاقة بينه
وبين السهو بوجه ، فلا يصح اطلاقه عليه أبداً :

وعليه فلو كنا نحن وهذه الصحيبة وقطعنا النظر عن آية قرينة
داخلية أو خارجية لكننا بشمولها حتى لما إذا كان الإمام والأئم كلاماً
شاكلاً ، والتزمنا حينئذ بخروجهما عن اطلاق أدلة الشكوك فلكل منهما
البناء على ما يشاء :

إلا ان هذه الصورة خارجة بالضرورة ، لما مر من القرينة الداخلية
فضلاً عن الخارجية لظهورها في نفسها في اختصاص كل واحد منها
بالشك متفرداً عن الآخر ، ولذا اورد النفي على كل منها بمحاباته ، فقال

(مسألة ٧) : اذا كان الامام شاكاً والمؤمنون مختلفين في الاعتقاد (١) لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من لرجوع الى احدى الفرقتين .

عليه السلام : (ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو) فلو كان شاماً حتى هذه الصورة كان الاولى تبديل التعبير بعبارة اخصر ، بأن يقال : ليس في الجماعة سهو . فاطلاق النص منصرف عن هذا الفرض في حد ذاته .

واما إذا اختص أحدهما بالشك وكان الآخر ظاناً الذي هو محل الكلام فلا قصور للطلاق في شموله للشك منها بعد عدم صلاحيته للشمول للظان لعدم صحة اطلاق السهو على الظن كما مر ، فلا يعني الشك منها بشك بمقدسي الاطلاق المزبور ، ولا معنى لعدم الاعتناء حينئذ إلا الرجوع إلى ظن الآخر ، لعدم احتمال وظيفة أخرى ما عدا ذلك كما هو ظاهر جداً .

فانطبع ان التفصيل المذكور في المتن لا يمكن المساعدة عليه بوجه بل الصحيح هو التفصيل على هكذا ما ذكره حسبي بنياه ، فيرجع الشك إلى الظان ولا يرجع الظان إلى المتيقن سواء حصل الظن للشك أم لا .
 (١) - كما لو اخصر المؤمن في شخصين مثلاً واعتقد أحدهما ان الركعة ثلاثة ، واعتقد الآخر انها الرابعة والامام شاك بينهما ولا ينبغي الاشكال في عدم رجوع الامام حينئذ .

لا للتفيد بالاتفاق في مرسل يونس أو التصريح في ذيله بالمنع عن الرجوع إذا اختلف على الامام من خلفه ، فإنه من اجل الارسال غير

(مسألة ٨) : إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين
هان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً (١) رجم الإمام إلى
المتيقن منهم ورجم الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط اعادتهم
الصلة إذا لم يحصل لهم للظن وإن حصل للإمام .

صالح للاستدلال كما مر .

بل إنعارض الحجتين وتساقطهما ، فإن دليل حجية اعتقاد المأمور
الحافظ بالإضافة إلى الإمام الشاك لا يمكن أن يشمل الفرقتين المختلفتين
لامتناع التعبد بالمتناقضتين ، ولا أحدهما معينة فإنه ترجوح بلا مرجع
ولا غير معينة إذ لا وجود لها في الخارج وراء كل منها بخصوصه .
وبعد النساقط كان المرجع اطلاق أدلة الشكوك السليمة عمما يصلح للتقويد .
هذا كله فيما إذا لم يحصل للإمام للظن من الرجوع وإن كان هو
المحجة لا قوله ، كما نبه عليه في المتن وهو واضح :

(١) : - لا ينبغي الاشكال حينئذ في جواز رجوع الإمام إلى المتيقن
منهم عملاً باطلاق صحيحة حفص ، إنهم اعتبار الاتفاق في اليقين في
جواز الرجوع وإن لضمنته مرسلة يونس فإن المراد - على تقدير اعتبارها -
أن لا يكون المأمورون مختلفين في اليقين فلا مانع من شمولها إذا
كان بعضهم متيقناً والبعض الآخر شاكاً ، وإلا لاشك احراراً مثداً
للشرط كما لا يخفى .

فالعبرة بحصول اليقين لطبيعي المأمور المتحقق بيقين بعضهم كما هو
الغالب المتعارف في الجماعات المنعقدة ولا سيما مع كثرة المأمورين من
رجوع الإمام إلى اليقين الحاصل من بعضهم ، ولا يشترط حصوله

من الكل .

وبعبارة أخرى لو كان هذا المأمور المتيقن وحده جاز رجوع الإمام إليه بلا إشكال ، فلا يتحمل أن يكون ضم الآخرين الشاكين مانعاً عن هذا الرجوع كما لا يخفى .

إنما الكلام في أن الإمام بعد رجوعه إلى المتيقن فهو برجوع إليه الشاك من المأمورين ؟ حكم في المتن بجواز الرجوع .

وهو كما ترى مشكل جداً لعدم الدليل عليه ، بعد أن لم يكن الإمام بنفسه مصداقاً للحافظ بمجرد الرجوع إلى المتيقن منهم ، برجع إليه الشاك . فشرط الرجوع وهو حفظ الإمام غير حاصل في المقام إلا إذا فرض حصول الفتن للإمام .

على أن هذا لا ينسجم مع ما بني (قوله) عليه فيما مر من عدم رجوع الشاك إلى الظان ، فإن نهاية ما هناك حصول الفتن للإمام من رجوعه إلى المأمور المتيقن ، وإنما فليس هو متيقناً في نفسه فكيف برجع إليه المأمور الشاك مع فرض البناء على عدم رجوع الشاك إلى الظان .

وبالجملة إن كان شرط الرجوع حفظ الآخر ويقتضيه فهو غير حاصل في كلا الموردين ، وإن كان مطلق قيام الحاجة فهو حاصل في الموردين معاً . فالتفكير بين المتأثرين صعب جداً ، لكونهما من واحد ، وارتفاعهما من ثدي فارد .

مكذا أورد عليه (قوله) في المقام .

أقول : الظاهر أن المناط في أحدي المتأثرين مغاير لما هو المناط في المسألة الأخرى ، وليسنا من واحد واحد ، بل لا بد من التفكير والتوصيل أما على النحو الذي صنعته (قوله) من الالتزام بعدم الرجوع هناك والرجوع في المقام ، أو على عكس ذلك وهو الصحيح كما سمعت

اما وجه ما اختاره (قوله) من التفصيل فعدم رجوع الشك الى
القطان الذي ذكره في المسألة السابقة مبني على ان الشرط في الرجوع
كون الآخر حافظاً على ما نطق به مرسلة بونس المتقدمة ، والقطان
ليس بحافظ .

بدعوى ان خاتمة ما يستند مـا دل على حجية الظن في الركعات
لزوم البناء عليه في مقام العمل ، وبعد الجري على طبقه تعبدـاً خصوص
من حصل له الظن لا غيره ، فلا يكون منزلـاً منزلـة العلم في جميع الآثار
لصدق عليه عنوان الحافظ ولو تزيلاً حتى يرجم اليه الشاك في المقام .
وهذه الدعوى وإن كانت مخدوشـة من جهـات ، التي منها ضعـفـت
المرسلة وعدم صلاحيتها للاستـنـاد كـا أصلـةـاه . إلاـ ان نظرـهـ الشـرـيفـ
صـبـقـ عـلـ ذـلـكـ .

واما حكمه (قوله) برجوع الشاك من المؤمنين إلى الإمام فيما نحن
فوفى ذالوجه فيه ان صحيحة حلص اضمنت لغى السهو عن الإمام المقيد
طبعاً بحفظ الآخر كما مر . وهذا متتحقق في المقام عند ملاحظة الإمام
من المؤمن المتيقن فيشمله اطلاق الصحيح ويجعل بمقتضاه على الإمام
بعذم كونه ماهياً :

لما عرفت من دلالة الصريحة على نفي موضوع السهو في هذه
الحالة . وبدبهي ان نفي السهو ملازم للحفظ لعدم الواضحة بينها ،
فلا مانع عندئذ من رجوع المأمور الشاك اليه بعد صدوررة الامام مصداقاً
للحافظ ، وعدم كونه ساهياً في نظر الشارع ولو ببركة اطلاق الصحيح .
فلالجل اختصاص المقام بهذا الدليل الحاكم تفرق هذه المسألة عن المسألة
السابقة إذ لم يكن ثمة ما يدل على ان الظان حافظ لترجم اليه الشاك بعد
فرض عدم كون القلن بمجرد حلظاً كما بني عليه (قوله) فلا يشمله

اطلاق الصحيح : وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فان للدليل هنا موجود وهو الاطلاق المزبور ، الذي هو بلسان نفي السهو المستلزم لحفظ حسبما عرفت . فلم تكن المسألتان من واد واحد .

ولكن الصحيح - كما عرفت - البناء على عكس هذا التفصيل فيرجع الشاك إلى الظاهر في المسألة السابقة ولا يرجع الشاك من المأمورين إلى الإمام في محل الكلام .

أما الأول فقد مر البحث حوله مسقى ولا نعيد . وعمرت أن الظن بمقتضى دليل اعتباره ملحق باليقين فيشمله ما دل على رجوع الشاك إلى المتيقن .

واما الثاني : فلقصور صحيحة حفص عن الشمول للمقام ، أعني رجوع المأمور الشاك إلى الإمام الراجع إلى المتيقن من المأمورين . وذلك لأن الصحيحية أنها تنظر إلى نفي أحكام السهو الثابتة بالادلة الاولية من البناء على الأكثر والاتزان بركرة الاحتياط أو بسجود السهو أو الاتيان بالمشكوك فيه إن كان الشك في محل بناءً على شمولها للشك في الأفعال كالركعات ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الشك بمقتضى الجعل الأولى .

واما الحكم الثابت بمقتضى هذه الصحيحة لنفسها والمجموع بنفس هذا الدليل أعني رجوع الشاك إلى الحافظ وفرض سهوه كلا سهو الذي لم يكن ثابتاً من ذي قبل ، وإنما تتحقق بنفس هذا الجعل ، فلا يمكن أن تشمله الصحيحة كي يحتمل بمقتضاهما برجوع المأمور الشاك إلى الإمام المنفي عنه السهو ، لأن نفي السهو عنه إنما ثبت بنفس هذا الجعل . فكيف يعم الجعل نفسه .

وبعبارة أخرى هذه الصحيحة المتكفلة لنفي الحكم بلسان نفي

الموضوع حاكمة على ما عدتها من أدلة الشكوك فلا بد وأن يفرض في مرتبة سابقة حكم متعلق بموضوعه ليكون هذه الصحيحة ناظرة إليه . واما الحكم المنحصل من هذه الصحيحة والمعمول بنطمس هذا الجمل وهو فرض الساهي حافظاً لدى حفظ الآخر فلا يمكن ان تنظر إليه الصحيحة ليحكم من اجله بنفي السهو عن المأمور الشاك وجواز رجوعه إلى الإمام .

لا أقول إن هذا خبر معقول ، كيف وقد بينا إمكانه بالوجوه المذكورة في محلها :

بل أقول إن هذا خلاف المترائي من ظاهر الدليل ، ولا يكاد يساعدده الفهم العرفي بوجه :

فإن قلت : إن الصحيحة تنحل إلى حكمين وتشتمل على جعلين : أحدهما نفي السهو عن الإمام ، والآخر نفيه عن المأمور ه فالسهو منه عن الإمام الراجم إلى المأمور الحافظ بمقتضى الجعل الأول ، وهو منه عن المأمور الشاك الراجم إلى الإمام الحافظ . المعتبر في حفظه الحفظ في الجعل الأول - بمقتضى الجعل الثاني ، فلا مانع من شمول الصحيحة للمقام ،

قلت : كلا بل هي مشتملة على جعل واحد ليس إلا وإن تضمنت بسطاً في الكلام ، إذ لا عبرة بالعبارة بعد وضوح المرام ، فمفادها ليس إلا نفي السهو عن الشاك منها عند حفظ الآخر . فيعود الأشكال المزبور من امتناع الشمول للمقام حسباً عرفت .

وقد ظهر بما ذكرناه ان الاحتياط المذكور في المتن من اعادة الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن في عمله ، بل لاماناص من رعايته .

(مسألة ٩) : إذا كان كل من الإمام والمأمورين شاكاً (١) فإن كان شكهم متعددًا كما إذا شك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك ، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنين وللثلاث والمأمورون بين الأربع والخمس يعمل كل منها على شاكلته وإن كان بينها قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنين وللثلاث والآخر بين للثلاث والأربع يحتمل رجوعها إلى ذلك القدر المشترك ، لأن كلا منها ناف للطرف الآخر من شك الآخر .

(١) : - قدمنا ان الإمام إذا كان شاكاً والمأمورون متفرقون في الاعتقاد رجم اليهم ، ولو كانوا مختلفين في الاعتقاد لم يرجع ل مكان المعارضه ، وار كان بعضهم معتقداً وبعض الآخر شاكاً رجم إلى المعتقد منهم ، وفي رجوع الشاك حينئذ إلى الإمام كلام قد تقدم . وقد مر الكلام حول هذه كلها مستقصى .

واما إذا كان الإمام والمأمورون كلهم شاكين ، فإن انحدروا في نوع الشك كما لو شك كل منهم بين الثلاث والاربع عمل الجميع بموجبه ، ولا موضوع للرجوع حينئذ كما هو ظاهر :

واما إذا اختلف الإمام مع المأمورين في نوعية الشك فهو على قسمين : أحدهما : أن يكون الشكان متباهين بالكلية بحيث لا يكون ثمة قدر مشترك بينهما ، كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث ، والمأمورون

بين الأربع والخمس ، ولا دليل في عدم الرجوع حينئذ أيضاً لعلم كل منها بمنطأ الآخر ، بعد أن كان طرفاً الشك من كل منها مدخالاً لطرفيه من الآخر : فلا مناص وقىئد من أن يعمل كل منها على شاكلته ويصنع حسب وظيفته من الآيات بموجب شكه .

وأنيهما : أن يكون بين الشكين قدر مشترك يجمعهما بأن يكون أحد طرفي الشك من أحدهما بعينه طرفاً للشك من الآخر ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الثلاث والأربع ، أو أحدهما بين الثلاث والأربع والآخر بين الأربع والخمس ، فان الثلاث في المثال الاول ، والأربع في المثال الثاني طرف لكل من الشكين . وقد احتمل في المتن رجوع كل منها حينئذ إلى ذلك القدر المشترك بل نسب ذلك إلى المشهور نظراً إلى أن كلاً منها ناف للطرف الآخر من شك الآخر .

وذلك لأن الشك الحاصل لكل منها يشعل إلى الشك من جهة ، وإلى الجزم من جهة أخرى . فان الشاك بين الاثنين والثلاث في المثال الاول شاك في الثالثة وجازم بعدم الرابعة ، كما أن الشاك بين الثلاث والأربع شاك في الرابعة وجازم بوجود الثالثة ، فترجم كل منها في مورد شكه إلى جزم الآخر وحفظه تمسكاً باطلاق صحيحة حلص المقدمة فيبني الاول شكه في الثالثة بجزم الثاني بوجودها ، كما ينفي الثاني شكه في الرابعة بجزم الاول بعدم وجودها . ونتيجة ذلك بناها معًا على الثلاث واتمام الصلاة عليه .

وهكذا الحال في المثال الثاني أعني شك أحدهما بين الثلاث والأربع والآخر بين الأربع والخمس فيبنيان معًا على الأربع المستخرج من رجوع كل منها في مورد الشك إلى حلفظ الآخر كما لا ينفي .

لكن الاحوظ اعادة للصلوة بعد انها (١) ،

وعلما الاهمال هو الاقوى عملا باطلاق الصحيح كما عرفت ، ولا تغريه شائبة الاشكال عدا ما يتورط من انصراف الصحيح وغيره من ادلة المقام عن مثل ذلك .

بدعوى انها ناظرة إلى ما إذا كان الآخر حافظا بقول مطلق ، فلا تعم ما لو كان حفظه مخصوصا بجهة مع كونه معاينا من الجهة الأخرى كما في المقام . فان هذا المرض خارج عن منصرف النصوص ، ومعه بشكل رفع اليد عن عمومات ادلة الشكوك الصحيحة أو الباطلة :

ولكنه كما لرى انصراف بدوى غير مبني على اساس صحيح ، ولم يعرف له وجه سوى ندرة الورق خارجا الذي لا تصلح منشأ للانصراف كما هو مقرر في محله : فلا مانع من التمسك بالاطلاق سببا بعد موافقته مع الارتكاز العرفى ومتاسبة الحكم وال موضوع القاصية بابتناء الحكم على ارادة نفي السهو عن كل من الامام والمأمور فيما حفظ عليه الآخر مطلقاً فكان الصلاة الصادرة منها صلاة واحدة وان صدرت عن شخصين وكان المباشر لها اثنين ، فالمحظ من كل منها في أي جهة كان بعد حفظاً من الآخر بعد فرض اعيتها صلاة واحدة .

ومن هنا لا ينبغي التشكيك في ان احدهما او كان شاكاً في الأفعال حافظا للركعات ، والأخر بالعكس رجع الشاك الى ما يحفظه الآخر بناء على شمول الرجوع للشك في الأفعال ، وليس الوجه الا ما عرفت من كفاية الحفظ من جهة في صحة الرجوع أخذنا باطلاق النصوص .

(١) : - لا يخفى ان هذا الاحتياط لا يستقيم على اطلاقه ، اذ قد لا يستوجب الرجوع الى القدر المشترك بطلان الصلاة بوجه ، حتى لو

لم يكن الرجوع صحيحـاً كـي يحتاط بالاعادة ، وإنما يتوجهـ فيها لو كان الرجوع مستلزمـاً للبطلان لولا صحةـ الرجوع .

ففي المثال المذكور في المتن لا وجهـ للإعادة بالنسبةـ إلى الشـاكـ بينـ النـتينـ والـثلاثـ البـانيـ عـلـيـ الشـلاـثـ بـمـقـضـيـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـقـدـرـ المـشـرـكـ فـاـنـ الرـجـوعـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ بـحـسـبـ الـراـقـعـ لـكـونـهـ مـشـمـولاـ لـاـطـلاقـ الصـحـيـحـ فـقـدـ أـتـىـ بـوـظـيـفـتـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ لـاجـلـ اـنـصـرافـ النـصـ عـنـهـ فـوـظـيـفـتـهـ هـذـىـ الـبـناـءـ عـلـيـ الـثـلاـثـ أـيـضاـ .ـ خـاتـمـاـ إـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الـائـيـانـ بـرـكـةـ الـاحـتـيـاطـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ .ـ فـرـعـاـتـهـ الـاحـتـيـاطـ لـاـتـسـدـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـائـيـانـ بـهـذـهـ الرـكـعـةـ المـفـصـولـةـ لـاـعـادـةـ الـصـلـاـةـ مـنـ اـصـلـهـاـ كـاـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ المـنـ .ـ

نعمـ الـاعـادـةـ هـوـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الشـاكـ بـيـنـ الـثـلاـثـ وـالـارـبـعـ ،ـ إـذـ لـوـ لـمـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـدـرـ المـشـرـكـ لـاـنـصـرافـ النـصـ عـنـهـ فـهـوـ مـأـمـورـ وـاقـعـاـ بـالـبـناـءـ عـلـيـ الـارـبـعـ وـالـائـيـانـ بـرـكـةـ مـفـصـولـةـ .ـ فـالـبـناـءـ عـلـيـ الـثـلاـثـ وـالـائـيـانـ بـرـكـةـ الـمـوـصـولـةـ يـسـتـازـمـ زـيـادـةـ الرـكـعـةـ الـمـسـتـوـجـةـ لـبـطـلـانـ .ـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ الـاحـتـيـاطـ هـذـاـ إـلـاـ بـاعـادـةـ الـصـلـاـةـ .ـ

ولـوـ فـرـضـنـاـ إـنـ اـحـدـهـاـ شـاكـ بـيـنـ الـثـلاـثـ وـالـارـبـعـ ،ـ وـالـآخـرـ بـيـنـ الـارـبـعـ وـالـخـمـسـ لـاـ مـقـضـيـ حـيـنـئـلـ لـلـاعـادـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـأـنـ وـظـيـفـتـهـمـاـ مـعـاـ هـوـ الـبـناـءـ عـلـيـ الـارـبـعـ عـلـيـ كـلـ حـالـ ،ـ أـيـ سـوـاءـ شـمـلـهـاـ النـصـ وـقـلـنـاـ بـصـحـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـدـرـ المـشـرـكـ أـمـ لـمـ يـشـمـلـ وـادـعـيـنـاـ الـانـصـرافـ عـنـهـ خـاتـمـاـ إـنـ عـلـيـ الـثـانـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الـعـمـلـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ بـمـوجـبـ الشـكـ مـنـ الـائـيـانـ بـرـكـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ وـسـجـودـ السـهـوـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ فـيـ الـحـقـقـ الـاحـتـيـاطـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ إـنـ الـثـانـيـ أـعـنـيـ الشـاكـ بـيـنـ الـارـبـعـ وـالـخـمـسـ قـدـ حـصـلـ لـهـ الشـكـ فـيـ حـالـ الرـكـوـعـ أـوـ قـبـلـ اـكـالـ السـجـدـتـيـنـ بـحـيثـ كـانـ شـكـهـ مـبـطـلاـ .ـ لـوـلـاـ صـحـةـ الرـجـوعـ .ـ فـيـ وـقـفـ الـاحـتـيـاطـ حـيـنـئـلـ

وإذا اختلف شك الإمام مع المأمورين وكان المأمورون أيضاً مختالفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمورين قدر مشترك (١) يحتمل رجوعها إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً هل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل للظن مع رجوع أخذها إلى الآخر .

بالنسبة إليه على إعادة الصلاة :

وعل الجملة لا يحسن إطلاق القول بافتضاه الاحتياط للأعادة كما هو ظاهر عبارة المتن . بل يختص بما إذا كان الرجوع إلى القدر المشترك في مورد الشكوك الباطلة أو الصحيحة المقرولة بزيادة مبطلة ، ويختلف ذلك باختلاف الموارد حسباً فصلناه .

وكيفما كان فهذا الاحتياط استحوابي لا بأمن يذكره لقوة الاحتياط الذي ذكره في المتن من الرجوع إلى القدر المشترك كما عرفت بما لا مزيد عليه :

(١) : - الكلام هنا هو الكلام في سابقه ، فيترجم كل من الإمام والمأمور إلى ما يبنها من القدر المشترك بين المناطق المتقدم من الأخذ باطلاق صحيحة حفص والضمام المأمور الآخر الذي لا جامع بينه وبين الإمام غير قادر بعد وضوح أن وجوده وعدمه سببان من هذه الجهة كما مر نظيره من رجوع الإمام إلى المأمور المتيقن . وإن كان مقروراً بمأمور آخر شاك ، حيث عرفت أن الإمام يرجع إلى الأول أو كان منحصراً فيه . فلا يحتمل أن يكون وجود الآخر مانعاً .

السادس : الشك في رکمات النافلة (١) ،

نعم لا يرجع هذا المأمور إلى الإمام ما لم يحصل للظن للإمام من رجوعه إلى الفدر المشترك ، وإن ذكر المائن رجوعه إليه على الخلاف المقدم بيننا وبينه في المسألة السابقة فلاحظ : وعلى هذا فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المأمورين بين الاثنين والثلاث وبعضهم بين الاثنين والثلاث والأربع بما في الأولان على الثلاث وعمل الأخير الذي لا جامع بينه وبين الإمام بموجب شكه نعم لا يبعد رجوعه إليه في تقيي الأثنين .

(١) ١ - المعروف المشهور بل لا خلاف فيه في الجملة أن الشك في رکمات النافلة لا تجري في حقه أحكام الشك في الفرضية المقدمة تفصيلها من البطلان أو البناء على الأكثر ونحو ذلك ؛ بل هو مغير بين البناء على الأقل أو البناء على الأكثر ما لم يكن مملاً ، وإلا فيبني على الأقل أيضاً ؛ فهو مغير شرعاً بين الامرین ، ولو أنهما الصلاة بكل من النحوين بقصد الامر الفعلى ؛ لئنما الكلام في مستنته بعد ان كان التخيير بهذا المعنى مخالفًا لمقتضى القاعدة .

فإن القاعدة الاولية تقتضي هنا البناء على الأقل استناداً إلى اصالة عدم وقوع الرکمة المشكوك فيها ، فإن ما دل على سقوط الاستصحاب وعدم حجيته في باب الشك في الرکمات خاص بالفرائض ، فيكون المرجع فيها بعد السقوط قاعدة الاشتغال المتناسبة للإعادة تخصيلاً للمراغ الجزمي ما لم يثبت التصحيف بوجه شرعي كما في موارد المشكوك الصحيحية وأما في النواقل فحيث لا دليل على السقوط فتبقى مشمولة لاطلاق دليل الحجية بعد صلامته عن التقييد ؛ ونتيجة ذلك هو البناء على الأقل كما عرفت ، فيتم معه الصلاة بقصد الامر الجزمي الظاهري الناشيء من

قبل الاستصحاب .

نعم له البناء على الاكثر أيضاً لكن رجاءاً ، إذ لا يترتب عليه هذا احتفال نقصان الصلاة المستلزم لبطلانها ، ولا محدود في ذلك بعد جواز قطع النافلة ورفع اليد عنها حق اختياراً .

وبعبارة واضحة ان مجرد الشك لا يكون مانعاً عن المضي والبناء على ما يشاء بقصد الرجاء حق في الفريضة او لا مانع فيها من حرمة القطع ، خالقه الله لا يترتب على ذلك إلا الموافقة الاحتمالية غير المجدية في مثلها بعد أن كان المطلوب فيها الخروج عن عهدهما بالفراغ اليقيني .
واما في التوافل فحيث لا يحرم قطعها ولا يجب الخروج عن عهدهما فلا مانع من المضي على الشك والبناء على احد الطرفين احتتمل مطابقتهم مع الواقع ، غاية ما هناك عند حضور الجزم بالاطاعة ، ولا محدود فيه بعد أن جاز تركها رأساً ، فضلاً عن الاقتصار على الامتناع الاحتمالي .
ومنه تعرف ان مقتضى القاعدة في التوافل هو التخيير بين الاقل والاكثر ، لكن بالمعنى الذي عرفت أعني البناء على الاقل والاثنان بالامتناع الجزمي ، أو البناء على الاكثر والاقتصار على الامتناع الاحتمالي .
لكن التخيير بهذا المعنى غير التخيير المنسوب إلى المشهور من البناء على كل منها على انه الوظيفة الفعلية الشرعية وبقصد الامر الجزمي على التقديرین .

فلا بد إذاً من النظر إلى الاخبار التي استدل بها على التخيير بالمعنى المشهور .

فمنها قوله عليه السلام : فيما رواه ابراهيم بن هاشم في زوارته : « ولا سهو في نافلة : . . . الخ » (١) بدعوى دلالته على ان السهو

(١) الوسائل : باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٨

الذي هو بمفعى الشك ملتفى في النافلة وغير ملتفت اليه ، فوجوده كالعلم فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه وفيه مضافاً إلى صحة السند بكل طريقه من جهة الارسال كما تقدم (١) . انها قاصرة الدلاله . فان هذه الفقرة من الرواية مع قطع النظر عن القرينة الخارجيه من الاجماع ونحوه للقائم على ثبوت التخيير في النافلة بجملة لم يعلم المراد منها ، فان المعنى به في سائر الفقرات امور مختلفة حسب اختلاف الموارد .

فهي الفقرة الاولى أعني قوله عليه السلام : ليس على الامام سهو وقوله : ليس على من خلف الامام سهو ، يراد منها نفي احكام الشك الاعم من الصحيحه والباطله ، ورجوع كل من الامام والمأمور إلى الآخر للمتابعة : وفي قوله : لا سهو في سهو معنى آخر تقدم البحث عنه على ما هو عليه من الاجمال كما مر . وفي قوله : ليس في المغرب سهو ، وكذلك الفقرة ان اللذان بعده ، المراد بطلان الصلاة .

واما قوله : لا سهو في النافلة فلم يعلم ان المراد هل هو البطلان أيضاً كما في سابقه أم البناء على الاحتمال المصحح من طرف الشك من البناء على الاكثر إلا اذا كان مفسداً فعلى الاقل . كما في مثل قوله : لا سهو لمن كثر عليه السهو على ما مر : فهذه الفقرة في نفسها خبر بينة ولا مبنية فهي بجملة لا يمكن الاستدلال بها بوجه .

على ان غايتها الدلاله على البناء على الاكثر لا التخيير بينه وبين الاقل وان لم يكن مفسداً إلا بمعونة القرينة الخارجيه من اجماع ونحوه كما لا يخفى .

(١) ص ٣٦ وقد اسند الرواية في مصباح الفقيه ص ٥٨٧ إلى حسنة ابن البخاري ولعله سهو من قلمه الشريف .

ومنها : وهي العادة صحيحة محمد بن مسلم المروية بطريقين كلاماً
صحيح قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : (ليس عليك
شيء) (١) .

بتقرير أن المنفي سواء أكانت النسخة (عليك) بصيغة الخطاب
كما ابتناه أم بصيغة الغياب كما في بعض النسخ ، وسواء أرجم الضمير
على هذا التقدير إلى السهو أم إلى الساهي ليس هو الحكم التكليفي
والوجوب النفسي بالضرورة ، إذ لا مجال لتوهم ذلك حتى في الفرض
أولاً ما ثبت فيها من حرمة القطع فضلاً عن النوافل كي يتصدى لنفيه
ومن ثم ذكرنا فيما سبق انه بناءً على جواز القطع لم يكن الشاك ملزاً
بالعمل بحكم الشكوك ، لأن الدليل المتعرض لها لم يكن إلا بقصد
اللاح والتصحيف دون التكليف والالتزام الشرعي .

ولأننا المنفي هو الحكم الوضعي والوجوب الشرطي الذي كان ثابتاً في
الفرضية من البناء على الأكثر ونحوه ، ومرجع ذلك إلى أن الشاك في
ركعات النافلة لم يجعل في حفته شيء ولم يكن تصحيح صلالته منوطاً
ومموقفاً على شيء : وهذا كما ترى بنفسه مسوق للتبخير وإن له البناء
على ما يشاء من الأقل أو الأكثر ، لأن دراج ما عداه من البطلان أو تعين
البناء على الأكثر أو الأقل في المنفي ، ضرورة صدق وجوب شيء عليه
لو ثبت واحد من هذه الأمور . فاطلاق نفي الشيء لا يجامد إلا من التخيير .
نعم قد ينافي بعدم وضوح ارادة الشك من السهو ، فمن الحالات
ارادة السهو بالمعنى المعروف المنسوب إلى اللهن عند اطلاقه المساق
للغلة والنسيان .

ويدفعه أولاً : ان اطلاق السهو على الشك كثيراً في لسان الاخبار

(١) الوسائل : باب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ١ .

يجعله ظاهراً إما في ارادته بالخصوص أو لأقل من الاعم منه ومن المعنى المزبور ، فيكون الشك هو المتيقن ارادته من لفظ السهو .

وثانياً : مع الغض عن ذلك فلا ريب في جواز ارادته من اللفظ لشروع اطلاقه عليه . فكان على الامام عليه السلام عندئذ استفصـال السائل عما يريده من هذا اللـفـظ . فاطلاق الجواب المستلـاد من ارك الاستـفصـال دال على العموم .

وهي الجملة بهذه الصـحـيـحة بـنـفـسـها دـالـةـ عـلـىـ التـخـبـيرـ بـالـمـعـنـىـ المـشـهـورـ من دون حاجة إلى التـاسـ دـلـيلـ آخرـ أوـ انـصـامـ قـرـبـةـ أـخـرـىـ منـ اجـمـاعـ وـنـخـوـهـ .

لكنـ هـذـاـ مـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ ماـ اـتـيـناـهـ ،ـ أـعـنـيـ قولـهـ عليهـ السلامـ :ـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ ؛ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ مـعـ اـبـدـالـ(ـشـيـءـ)ـ بــ (ـسـهـوـ)ـ كـمـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ فـلـاـ تـدـلـ الصـحـيـحةـ حـيـنـتـ إـلـاـ عـلـىـ اـنـقـاءـ حـكـمـ السـهـوـ وـعـدـمـ الـاعـقـاءـ بـالـشـكـ الـذـيـ نـتـيـجـتـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـاـ لمـ يـكـنـ مـقـسـداـ ،ـ وـإـلـاـ فـعـلـ الـأـقـلـ فـيـكـونـ مـشـاـقـهاـ مـسـاقـ مـاـ نـقـدـمـ فـيـ كـثـيرـ الشـكـ .ـ فـلـاـ دـلـالـةـ هـاـ حـيـنـتـ عـلـىـ التـخـبـيرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـمـ كـانـ كـلـكـ بـنـاءـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ (ـشـيـءـ)ـ كـمـ عـرـفـتـ .ـ هـذـاـ

ولـكـنـ نـسـخـةـ (ـسـهـوـ)ـ لـمـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـقـاهـ كـصـاحـبـ الـحدـائـقـ وـبـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ هـنـهـ وـإـلـاـ فـقـدـ رـاجـعـنـاـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ .ـ وـهـيـ الـمـعـمـدـ .ـ مـنـ الـكـافـيـ بـطـبـعـتـهـ الـقـدـيـمةـ وـالـحـدـيـثـةـ وـالـوـافـيـ وـمـرـأـةـ الـمـقـولـ وـالـوـسـائـلـ فـوـجـدـنـاـ الـلـفـاظـ الـكـلـ عـلـىـ مـاـ اـتـيـناـهـ مـعـ نـوـعـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـاـ فـيـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ وـالـغـيـابـ كـمـ اـشـرـلـاـ إـلـيـهـ بـلـغـ الـقـادـحـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ .ـ فـلـاـ يـعـبـاـ إـذـاـ بـتـلـكـ الـنـسـخـةـ بـلـغـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ (ـشـيـءـ)ـ مـنـ الـمـصـادـرـ .ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـانـ منـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحةـ عـلـىـ الـمـطـاـوبـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ .ـ

سواء كانت ركعة كصلة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رهاعية (١) كصلة الاعرابي ففي تخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر إلا ان يكون الاكثر مفاسداً فيبني على الاقل

(١) : بلا خلاف فيه لاطلاق الفص ، أعني صحيح ابن مسلم المتقدم للشامل لكل زافلة سواء كانت ذات ركعتين كما هو الغائب أم واحدة كالوتر ، أم اربع كصلة الاعرابي أم ثمان كصلة الغدير بناءً على ثبوتها :

نعم يعارضه في الوتر صحيح العلاء المروي بطريقين كلامهما صحيح
قال : سأله عن الرجل بشك في الفجر قال : يعيد ، قلت : المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أنس الله (١) المؤيد بحديث الأربعاء (٢)
وان لم يكن السنن نقيناً من أجل اشتغاله على القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد ولم يوثق ، لكن هذا السنن بعيونه موجود في اسناد
كامل الزيارات ولاجله بنينا اخيراً على اعتبار الحديث المزبور :
وقد جمع بينها صاحب الوسائل بالجملة على الاستحباب (٣) ، وهو
كما ترى :

واضيق منه الجمجم بحمل الوتر على ما لو وجب لمارض من نذر
ونحوه ، إذ مضاناً إلى بعده في نفسه لم يكن مختصاً بالوتر بل يشمل
حامة النوافل المنذورة بناءً على ان الواجب بالعرض لم يكن ملحقاً بحكم
الأصل : فلا وجه لتخصيص الوتر بالذكر .

(١) و(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٧ ١٤ .

(٣) الوسائل : باب ١٨ من أبواب الخلل .

ونحوه في الضعف ما عن صاحب الخدائق (١) من ان الوتر كما يطلق على مفردة الوتر يطلق كثيراً على المركب منها ومن صلاة الشفع أعني مجموع الركعات الثلاث : وعلى هذا الاطلاق يحمل الصحيح . وعليه فيكون الشك محمولاً على ما بين الثنين والثلاث ، إذ الشك بين الواحدة والثعين شك في الشفع حقيقة ولا مساس له بالوتر : ومن المعلوم ان الشك المزبور أعني ما بين الثنين والثلاث يرجع لدى التحليل إلى للعلم بايقاع الشفع والشك في تحقق الوتر من اصله الذي هي صلاة برأسها فيعود إلى الشك في اصل وجود الصلاة لا في ركعات الصلاة الموجودة : ومثله خارج عن دليل عدم السهو في النافلة كما لا يخفي . فينزل صحيح العلام على الشك في الوجود وبذلك يجمع بين الدليلين . إذ فيه امتناع هذا التزيل في الصحيح لمكان التعبير بقوله عليه السلام : (بعيد) فان الادعاء هي الوجود الثاني بعد الوجود الاول الاعم من الصحيح والخاص : فلا بد من فرض صلاة موجودة في الخارج يشك في رکعاتها كي يحكم عليها بالادعاء : وهذا لا يلائم مع الشك في اصل الوجود ، فكيف يحمل عليه الصحيح ؟

فالصحيح أن يقال إن كان هناك اجماع على انسحاب الحكم وشموله للوتر فلا كلام ، ولا جله لا مناص من الحمل على الاستحباب على ما عليه من بعد ، وإلا فمقدمة الصناعة ارتکاب التخصيص واستثناء الوتر عن عموم حكم النافلة : وعليه فالاخوط لم يزيد ادراك الواقع اعادتها رجاءً والحاقة بالفرضية في الاعتناء بالشك عملاً بالصحيح المزبور .

(١) الخدائق ج ٩ ص ١٦٧ ولكنها يسنده إلى القبيل ولم يصرح باختباره اللهم إلا ان يستفاد الامضاء من عدم الرد : نعم هو حمبة الحق المداني (قوله) لاحظ التنبية الثالث من ص ٥٨٨ من كتاب مصباح الفقيه

والافضل هو للبناء على الاقل مطلقاً (١) ،

(١) : - كما ادعى عليه الاجاع في كلامات غير واحد ، فان ثم فهو المتبين ولا فنطاب دعوى الافضلية بالدليل بعد تكافؤ الاختيالين وتساوي الطرفيين من غير ترجيح في البين .

وربما يستدل لها بانها مقنضي الجمجم بين صحيح ابن مسلم المتقدم وبين ما رواه الكافي بعد ذلك مرسلًا حيث قال : وروي انه إذا سها في النافلة بني على الاقل (١) ، إذ لا يراد منها الا لازاماً لمن اغافاه مع الصحبة المقدمة التي رواها اولاً ، فلابد وان يراد به الاستحباب .

ولكنه لا يجدي في اثبات الاستحباب بعد ضعف المرسلة - وعدم القول بالانجذاب - إلا بناءاً على قاعدة النسامة في ادلة السنن ، وقد ذكرنا في محله عدم تمامية القاعدة لقصور ادلةتها عن اثبات الاستحباب الشرعي : هذا ويمكن أن يستدل للافضلية باهتئانها على ما سيجيء من التفصيل في النافلة بين نقصان الركن وزيادته وأن الاول مبطل لها كالفرصة دون الثاني :

إذا عليه او بني على الاقل يقطع معه بادراته الواقع على كل تقدير بخلاف البناء على الاكثر لاجتناب النقص عن دليل الموجب للبطلان .

فالاشك بين الواحدة والاثنتين او بني على الواحدة وأنى بركرة اخرى فان طابق الواقع فهو ولا فنطابه زيادة ركعة سهوأولاً ضير فيها حسب الفرض واما لو بني على الثنين وكانت في الواقع واحدة فقد نقص عن صلالته ركعة وهي مشتملة على الركن من الركوع والسجود ، والمفروض ان نقصان الركن موجب للبطلان و لا جله كان البناء على

(١) الوسائل : باب ١٨ من أبواب الحلال الحديث ٢ .

ولو عرض وصف النفل لفرضية (١) كالمجاددة والاعادة للاحتياط الاستجوابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلتحقها حكم للنفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلتحقها حكم الفرضية هل المدار على الاصول ،

الاقل افضل ، بمعنى انه يحرز معه الواقع على اي حال (١) . ولعل ما في بعض الكلمات من النعليل بأنه المتيقن يرجع إلى ما ذكرناه فلا يرد عليه ان كون الاقل متيقناً لا يقتضي افضلية البناء عليه .

(١) ١ - قد عرفت افتراق النافلة عن الفرضية فيما لها من احكام الشكوك التي مرجعها إلى البطلان تارة والبناء على الاكثر اخرى مع النثارك برکمة الاحتياط ، وعلى الاقل ثلاثة مع سجلتي السهو ، وان هذه الاحكام خاصة بالفرضية : اما الشك في النافلة فحكمه التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر ، وان كان الاول افضل كما مر .

فهل العبرة في هذين الحكمين بما كان نهلاً أو فرضاً بالذات وان عرض عليه فعلاً ما يخرجه إلى ما يقاومه من احد الوصلتين فالمدار على الاصول ، أم ان العبرة بما اتصف بالنفل أو الفرض الفعليين وان كان على خلاف مقنضي الطبع الاولى فلا اعتبار بالاصل ؟

لتقول : لا شك ان النصوص المنكفلة لاحكام الشكوك مطلقة في حد ذاتها وشاملة لعامة الصوايات من الفرائض والنواقف ، وقد خرجنا

(١) لا يخفي ان ما افاده سيدنا الاصفاد دام ظله يصلح أن يكون سندآ للأدائية دون الأفضلية التي هي المدعى إلا ان تكون لزيادة الركعة المختتمة فضيلة في نفسها :

عنها في النافلة بمقتضى صحيح ابن مسلم المتقدم ، فكل مورد علم اندر اوجه في عنوان المخصوص شمله حكمه ، وإن لم يجرد الشك كاف في صحة الرجوع إلى الاطلاق على ما هو الشأن في كل مخصوص بجمل دائرة بين الأقل والأكثر من الأقصى على المقدار المتيقن والرجوع فيها عداه إلى اطلاق الدليل :

ولا ينبغي الريب في ظهور عنوان النافلة الوارد في لسان المخصوص فيما كان متضمناً في حد ذاته بهذا العنوان كما في المواقف المرتبة وأمثالها . وعليه فلا ينطبق على الفريضة المترتب بها عن الغير ، إذ الصادر عن المترتب هو نفس الفريضة التي اشتغلت بها ذمة الميت المترتب عنه لا بداهي الامر الوجوبى المتوجه اليه الساقط بالموت لعدم صلاحيته للداعوى إلا بالإضافة إلى من خوطب به دون غيره الاجنبى عنه ، بل يدعى الامر الاستحباتى المتوجه إلى نفس النائب المترتب عملاً باطلاقات ادلة استحباب التباهى عن الغير في تفريح ذمته عن العهادات كتفريحه ذمته عن الديون كما فعلنا الكلام حول ذلك في مباحث القضاء .

وكيفما كان فالمأني به مصدق حقيقي للفرضية ، خاتمة الامران المباشر لها هو للنائب بدلاً عن المنوب عنه وليس هو من النافلة في شيء إلا بالإضافة إلى للنائب دون المنوب عنه ، فليس هو من النافلة في حد ذاته ويقول مطلق كي يشمله النص بل هو منصرف عنه فلا يعممه حكمها قطعاً . ومم التنزل فلا أقل من الشك في ذلك و قد عرفت ان المرجم حينئذ اطلاق ادلة الشكوى :

واوضح حالاً الصلاة المعادة ، فإن الاعادة هي الوجود الثنائي للطبيعة المأني بها أولاً ، فالطبيعة هي الطبيعة بعينها في كل الوجودين . خاتمة الامر ان الامر الاستحباتى قد تعلق بايجاد فرد آخر منها لدى انعقاد الجماعة ، أما من ياب تبدل

الامثل بالامثل أو من باب استحباب الاتيان بأفضل الفردين وان سقط الامر . وعلى أي حال فلا تخرج المعادة عن عنوان الفرضية وحقيقةتها ، ولا تصدق عليها النافلة بوجه كي يشملها حكمها . وهم المشكك في الصدق فالمرجع الاطلاق المزبور :

واوضح حالا منها الاعادة ل الاحتياط الاستحبابي ، فان معنى الاحتياط الاتيان بصلة يقطع معها هادراك الواقع بحيث يصح الاجزاء بها على تقدير الخلل في الصلاة الاولى فلا بد من اشتمالها على جميع خصوصيات الفرضية واحكامها التي منها جريان عملية الشك بين الثالث والاربع مثلا او اتفق وقوعه فيها لكي يصح الاجزاء لدى الاحتياج ويتحقق معه مفهوم الاحتياط .

وعل الجملة بهذه الصلاة أيضا فرد آخر من افراد الطبيعة ومصداق من مصاديق الفرضية ، ولا يكاد ينطبق عليها عنوان النافلة بوجهه وأوضح حالا من الكل عبادة الصبي لخروجهما عن المقسم رأسا ، ضرورة ان المركز والموضوع في تقسيم الصلاة إلى الفرضية والنافلة إنما هو عنوان المكلف المتوقف صدقه على البلوغ ، فغير البالغ لم يتعلق به امر اصلا . نعم استفادنا شرعية عبادته بما ورد من قوله عليه السلام : مروهم بالصلوة والصوم . ومن المعلوم ان المأمور به هي نفس الفرضية للصادرة عن البالغين بما لها من الاحكام التي منها احكام الشكوك فلا تدع عن كونها تلك الحقيقة بعينها ، ولا مساس لها بالنافلة بوجهه .

فدعوى ان الاولى عد عبادة البالغ واجبة بالعارض مستحبة بالاصل لطرد البالغ بعد الصبي ما لا محصل لها كما لا يخفى .

واما صلاتنا الطواف والعيدين فيها في حد انفسها منقسمان إلى قسمين كانقسام الصلاة إلى صلاة الحاضر وصلاة المسافر ، ففرضية لدى استبعاد الشرط

ونافلة لدى فقدانها ، وكلها معمولان في الشرعية المقدسة بالأصل كـما في القصر وال تمام . لأن أحدهما أصلي والآخر عرضي ، فهـما نظير الصوم الذي هو واجب في شهر رمضان ، مستحب في شهر شوال وكلها أصلي فـكـذا لا يقال إن الصوم في شوال واجب بالأصل مستحب بالعرض فـكـذا لا يمكن القول بـأن صلاة العيد في عصر الغيبة واجبة بالأصل مستحبة بالعرض ، بل هي واجبة في عصر الحضور أصالةً ومستحبة في عصر الغيبة اصالةً أيضاً :

وكـذا في صلاة الطواف فإن وجوبها أصلي في الطواف الواجب ، كما أن استحبابها أصلي أيضاً في الطواف المستحب ، وعليه فيجري في كل من الحالين ما يخصها من حـڪـم الشك فيعني به عند الاتصاف بالفرض ، ولا يتعقـلـ لدى الاتصاف بالتأمل .

فـتحـصلـ ان هذه الموارد المعدودة من قـبـيلـ الفرض بالأصل والتأمل بالعرض ليس شيء منها كذلك ، بل كلـهاـ مـاـعـداـ الآخـرـينـ منـ مـصـادـيقـ الفـريـضـةـ سـابـقاـ وـلاـحـقاـ ذـارـاـ وـفعـلاـ ، وإنـاـ الـاسـتـحـبابـ فيـ الخـصـوصـيـاتـ المـقـرـنةـ بـهـاـ التـيـ لـاـنـكـادـ تـسـلـوـجـبـ صـحـةـ اـطـلاقـ النـافـلـةـ عـلـيـهـاـ بـوـجهـ ،ـ فـيـشـمـلـهـاـ حـڪـمـ الفـريـضـةـ منـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ إـمـاـ قـطـعاـ أوـ حـقـيـقـةـ اـنـتـهـاءـ الـأـنـدـرـاجـ فيـ عـنـوانـ النـافـلـةـ لـكـونـ المرـجـعـ حـيـثـنـدـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ الشـكـرـكـ أـيـضاـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ ،ـ دـامـاـ الـأـخـرـيـانـ فـهـاـ فـرـضـ فيـ تـقـدـيرـ وـنـفـلـ فيـ تـقـدـيرـ آخرـ ،ـ وـيـمـرـىـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ حـڪـمـهـ كـاـ مـرـ ،ـ

ـ وـإـمـاـ عـڪـسـ ذـلـكـ أـعـنيـ ماـكـانـ نـفـلـ بـالـأـصـلـ ،ـ فـرـضاـ بـالـعـرـضـ كـاـ فـيـ النـافـلـةـ الـواـجـبـ لـعـارـضـ مـنـ زـلـرـ أوـ شـرـطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ أوـ اـسـتـبـجارـ أوـ اـمـرـ الـوـالـدـ وـنـخـوـ ذـلـكـ .ـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ جـرـيـانـ حـڪـمـ النـافـلـةـ عـلـيـهـ لـأـنـعـدـامـ الـمـوـضـوعـ بـقـاءـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـطـرـ مـنـ الـكـلـامـ حـولـ نـظـيرـهـ فـيـ مـبـحـثـ

النطوع في وقت الفريضة ، حيث قلنا ثمة إن النطوع غير الجائز في الصوم بلا إشكال وفي الصلاة على المشهور غير شامل للمذكور لخروجه بالتلر عن عنوان النطوع تكرييناً ، إذ النطوع لغة وحرفاً هو الاتهام بالشيء عن طوع ورغبة و اختيار ومن غير الزام ، وعند تعلق التلر المستتبع للالتزام ينقلب العنوان ويزول الاختيار بطبيعة الحال ، فلا نطوع بعد ذلك وجداًً كي يشمله داول المنع : ومن هنا يصح ندر النطوع في وقت الفريضة في كل من الصلاة والصيام بلا كلام .

وعلى ضوء ذلك نقول في المقام بانعدام عنوان النافلة بمجرد تعلق التلر وشبهه بما يتضمن الالتزام فإن التلر كما في اللغة المطابق مع المعنى العربي ما تفعله مما لم يجب وما شرع زيادة على الفرائض والواجبات . ومن المعلوم أن الاتهام بالمتذكرة ونحوه مما يجب بالعرض يعد بالفعل من الواجبات التي لا مناص من امتثالها ولا يكون من الزيادة كي يتدرج في مفهوم النافلة ، فلا ينطبق عليه عنوانها حتى يشمله حكمها ، بل ينقلب بقاءً إلى الفريضة فتشمله حينئذ اطلاقات أدلة الشكوك .

وعلى الجملة الظاهر من عنوان النافلة الوارد في لسان المخصوص ما كان متلبساً ومتصلحاً بالوصف العنوانى فعلاً لا مجرد كونه كذلك شأنه بحيث يكون المسؤول عنه في صحيح ابن مسلم ١ (سأله عن السهو في النافلة . .) الخ ما كان نافلة اقتضاءً وإن طرأ عليها الوجوب فعلاً لندر وشبهه لانصراف النص عن مثل ذلك قطعاً ، ولا أقل من الشك في ذلك فيكون المرجم حينئذ اطلاقات أدلة الشكوك الناضبة بالبطلان لدى الشك بين الواحدة والثنتين :

فإن قلت : ليس لدينا نص في بطلان الشك بين الواحدة والثنتين يتضمن الاطلاق من حيث الفريضة والنافلة ، ليصبح التمسك به في

واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة
فإن كان في الحال أتي به وإن كان بعد الدخول في الغير لم
يلتفت (١) ،

المقام لدى الشك في الاندراج تحت عنوان المخصص ، لورود النصوص
في خصوص الفرائض كصلة الفجر والجمعة والمسافر والأولتين من
الرباعيات اللتين هما من فرض الله كما لا يخفي على من لاحظها .

قلت : نعم ولكن كفانا مرجعاً للطلاق في صحيحة صفوان الدالة
على البطلان بكل شك في كل صلاة ، خرج عنها الشك في النافلة
بدليل منفصل . فمع الشك في الاندراج في عنوان المخصص لا مانع
من القول باطلاق هذا الصحيح الذي نبيجه البطلان كما ذكرنا .

نعم : يمكنه الاتمام بالبناء على كل من الأقل أو الأكثر ، لكن
رجاءً لا بنية جزئية حتى في الأقل ، إذ لا يمكنه الاستناد حينئذ إلى الأصل
لما عرفت من أن صحيحة صفوان قاطعة لاستصحابه في باب الشك
في الركعات مطلقاً :

والمتحصل مما قدمناه ان الشك في ركعات النافلة إنما يحكم عليه
بعدم الاعتناء بشرط ان لا تعرفها صفة الوجوب من نذر ونحوه وإلا
بطلت الصلاة على الظاهر كما أشار إليه سيدنا الاستاذ دام ظله في
تعليقه الآنيقة :

(١) : - أما الثاني فظاهر لعموم قاعدة التجاوز من غير مخصص
واما الأول فلا صالة عدم الاتيان التي هي مقتضى القاعدة الأولية السليمة
عما يصلح للقييد ، لظهور صحيح ابن مسلم في الاختصاص بالشك

في الركعات ولا يعم الأفعال .

وتفصيبيه : ان المأتن (قده) فرق بين المقام ، أعني الشك في النازلة وبين ما تقدمه من شك كثير الشك فعم الحكم هناك للافعال ، وخصه هنا بالركعات ، بل قد ذكرنا ان التعيم هو الاظهر في شك الامام والمأمور أيضاً .

وهذه التفرقة في محلها لوجود القرينة على التعيم وهي مناسبة الحكم والموضوع في الموردين المتقدمين دون المقام .

لما عرفت من ان مناط عدم الاعتناء في كثير الشك استناد الشك إلى الشيطان وعدم كونه عادياً متعارضاً وهذا لا يفرق فيه بحسب الفهم المعرفي بين حصوله في الركعات أو الأفعال مضاداً إلى ورود النص الخاص في الأفعال ، أي في خصوص الركوع كما مر . كما ان المناط في الامام والمأمور لحاظ صلاتيهما بعد فرض المتابعة كأنهما صلاة واحدة صادرة عن شخصين ، ومن ثم كان حفظ احدهما مغنىً عن حفظ الآخر لكونه طريراً إلى الواقع ومحرزاً لما يصدر عن صاحبه كما هو الحال في صائر الامارات في الشبهات الحكمية والموضوعية . ونحوه ما ورد في الطواف من الاعتداد على من يطوف معه والاجزاء بمحفظه فكأنهما يطوفان بطواف واحد كما مر : وهذه المناسبة بين الحكم والموضوع تستدعي عدم الفرق بين تعلق الشك بالركعات أو الأفعال .

فهله القرينة هي التي دعتنا إلى الالتزام بالتعيم في الموردين المتقدمين واستكشاف الاطلاق من النص الوارد فيها ،

واما في المقام اعني الشك في النازلة فتلك المناسبة ملحوظة ، والقرينة على التعيم - ليتعدى عن مورد النص - غير موجودة بعد ظهور لفظه اعني السهو في النازلة - كما في صحيح ابن مسلم - في الشك في الركعات

ونقصان الركن مهطل لها كالفرضية بخلاف زیادته (١) فانها لا توجب الوطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلنا من العاها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنعى ركناً أو غيره

وأو بمعنى الآثار الناشيء من كثرة استعمال السهو في لسان الانبار في ذلك .

وبعبارة اخرى لا يمكننا الاخذ بالاطلاق في النافلة بعد فقدان تلك المتناسبة ، فتبقى نحن وما تستفيده من قوله في صحيح ابن مسلم (سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء) .

وحيث لم يعلم ان السؤال عن أي شيء ، ومن الجائز أن يكون سؤالاً عن خصوص احكام السهو المتعلق بالركعات باعتبار اطلاق السهو على الشك في الركعات في لسان الروايات كثيراً فلا يمكننا احراز الاطلاق بالإضافة إلى الأفعال . ولا جله لا يمكن الاستناد إلى هذه الصحيحة في مقابل ما دل على لزوم الاعتناء بالشك في الحال ، لعدم العلم بالاطلاق بعد احتفال قصر النظر سؤالاً وجواباً على الشك في الركعات : بل لعل كثرة اطلاق السهو عليه قربة على ارادته بالخصوص كما عرفت .
 (١) :- لا ينبغي الاشكال في البطلان بنقصان الركن كافي الفرضية فان اجزاء الناقص من الكامل يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه ، بل مقتضى اطلاق الادلة التي منها حديث لا تعاد ، وكذا قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة من سجلة وإنما تعاد من ركعة : أي من ركوع بعد كون موضوع الحكم

مطلق الصلاة الاعم من الفريضة والنافلة هو البطلان في كل الموردين
بنطاق واحد :

كما لاشكال في عدم البطلان بنقصان ما عدا الاركان كما هو ظاهر .
إنما الكلام في زيادة الركن سهواً ، فهو هي مبطلة كما في الفريضة ؟
فتقول : الروايات الواردة في البطلان بزيادة الركن وإن كان
أكثرها قد وردت في حخصوص الفريضة من الظهر والمعصر ونحوها ،
إلا ان فيها ما دل على البطلان مطلقاً ، من دون اختصاص بصلوة دون
صلوة كصحىحة أبي بصير أو موثقته : « من زاد في صلاته فعليه
الاعادة » (١) دلت بعد خروج ما عدا الاركان منها بمقتضى حديث
لاتعد على البطلان بزيادة الاركان عمداً أو سهواً ، كانت الصلاة
فريضة أم نافلة عملاً بالاطلاق .

فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لا لزمنا بالبطلان مطلقاً ولكن يستفاد
من بعض النصوص اختصاص البطلان بالفريضة .

منها : ما ورد من النهي عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة معللاً
بان السجود زيادة في الفريضة .

ومنها : ما ورد في صلاة المسافر من انه متى زاد اعاد معللاً بانها
فرض الله .

ومنها : وهو العمدة ما ورد في صحىحة زراره وبكير بن اعين
عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استيقن الله زاد في صلاته
المكتوبة ركمة لم يعتقد بها واستقبل صلاته استقبالاً .. الخ » (٢) .
دلت على اختصاص البطلان بالمكتوبة لا من اجل القضية الشرطية

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١ .

- كما قيل - ضرورة أن مفهومها ليس هو الاستيقان في غير المكتوبة بل عدم الاستيقان في المكتوبة وأنه حتى لم يستيقن فيها بالزيادة بل بقى شاكاً لا يعيده صلاحته حينئذ لكونه موظفاً باجراء عملية الشك من أصلية عدم الزيادة سواء كان الشك في الحال أم في خارجه ، مضافاً إلى اختصاص الثاني بقاعدة التجاوز : فالقضية الشرطية وإن كان لها مفهوم في المقام إلا أنه اجنبى عن محل الكلام وغير مرتبط بما نحن بصددده . بل من أجل مفهوم الوصف ، أعني تقييد الصلاة بالماكوابة الذي لا مناص من كونه احترازاً عن غيرها ، وإلا لا أصبح التقييد لغواً ظاهراً . فانا قد ذكرنا في الأصول ان الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح أعني الدلالة على العملية المنحصرة المستتبعة للانتماء عند الانتماء كا في مفهوم الشرط فيما ينفي ثبوت الحكم في غير مورد التوصيف أيضاً فإن يرب على الموضوع مقيداً بقييد آخر ، فلا منافاة ولا معارضه بين قوله : اكرم رجلاً عادلاً ، وبين قوله : اكرم رجلاً عالماً ، كما كانت ثابتة بينها أو كانت الجملتان على صورة القضية الشرطية بدلاً عن القضية الوصفية .

إلا انه يدل لا محالة على ان موضوع الحكم ليس هو الطبيعي على اطلاقه وسريانه ككلات الرجل في المثال وإنما كان التقييد بالدلاله لغواً ينزع عنه كلام الحكم . فهذا المقدار من المفهوم مما لا مناص عن الالتزام به ، أعني الدلالة على اصل العملية لا انحصرها رهاباً لظهور القيد في الاحتراز . ونتيجة ذلك وقوع المعارضه بين القضية الوصفية وبين ما لو ورد دليلاً آخر تضمن تعلق الحكم على الطبيعي .

وعلى الجملة فلو كان التقييد واقعاً في كلام الامام عليه السلام لكان كائناً عن عدم ثبوت الحكم الطبيعي : فلو ورد ان الماء الكرا

لا ينجزه شيء دل لا محالة على ان الاعتصام غير ثابت لطبيعي الماء وإن أمكن ثبوته في فرد آخر أيضاً كما في الجاري غير الكر . وعلى هذا فالتفقييد بالمكتوبة في هذه الصحبيحة كاشف عن أن الحكم أعني البطلان بزيادة الركعة - المراد بها الركوع لاطلاقها عليه كثيراً في أسان الأخبار - لم يكن متعلقاً بطبيعي الصلاة الاهم من الفريضة وغيرها . ولما ذكر ذلك يقييد الاطلاق في صحبيحة أبي بصير المتقدمة وتحمل على الفريضة : إذاً لا دليل لنا على ثبوت البطلان بزيادة الركن سهواً في غير الفريضة ، ومتىضي الاصل عدم البطلان .

ويترتب على ذلك ما افاده في المتن من انه لو نسي فعلاً من العالما تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسى ركناً أم غيره ، إذ لا يلزم من التدارك عدا زيادة الركن سهواً التي عرفت عدم الدليل على قدحها في النافلة .

فانتصر ان الاظهر عدم البطلان في غير الفريضة . ولم يخص ما يستدل به عليه قصور المقتضي للبطلان فيرجح حينئذ إلى أصله العدم : هذا وربما يستدل له بوجوه اخر .

منها خبر الصيغيل عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فيونسى الشهد حق يركع ويذكر وهو راكع ، قال : « يجلس من رکوعه يتشهد ثم يقوم فیتم قال : قلت أليس قلت في الفريضة : إذا ذكره بعدما رکع مضى في صلاته ثم سجد سجدة السهو بعدما ينصرف يتشهد فيها ؟ قال أليس النافلة مثل الفريضة) (١) .

دللت بظاهرها على ان الزيادة المستلزمة من التدارك غير ذاتية

(١) الوسائل ١ باب ٨ من أبواب التشهد الحديث ١ .

في النافلة لعدم كونها مثل الفريضة :

وربما يجأب عنها بحرايين على سبيل منم الخلو ، بتقرير أن المفروض في الرواية إن كان هو الاتيان بالوتر موصولة بالشفع من غير تخلل التسليم بينهما كما قد يعطيه ظاهرها باعتبار عدم التعرض للتسليم فالاشهاد بها للمدعى وإن كان وجهاً إلا أنها حينئذ على خلاف المذهب لاستقراره على لزوم الفصل بين الشفع ومقردة الوتر بالتسليم فنطرح وتحمل على التقية فلا تصلح للأستدلال :

وإن كان هو الاتيان بها موصولة فحيث أن الركوع المأني به محسوب من صلاة أخرى لم يمنع التلبس به عن تلقي المنسى لعدم القدح بوقوع مثل هذه الزيادة بعد أن لم يقصد بها الجزئية للصلاة الأولى كما هو الحال في الفريضة ، مثل من تلبس بالعصر بزعم فراخه من الظاهر فنذكر ولو بعد الدخول في الركوع نقصان جزء من الظاهر كالشهود أو التسليم ، فإنه يلغى ما يبيده ويتدارك المنسى ولا للزم منه الزيادة المبطلة بعد أن لم يقصد بها الجزئية للظهور فلا فرق بين النافلة والفربيضة من هذه الجهة . وعليه فلا تصلح للأستدلال أيضاً خروجها عما نحن فيه.

أقول : الظاهر صحة الاستدلال على كل من شقى الترديد
اما الأول : فلأن ابتناء مورد الرواية على التقية لا يمنع عن جواز الاستدلال بالكبرى الكلية المذكورة فيها وهي عدم كون النافلة مثل الفريضة في مبطلية الزيادة الركنية ، غايتها ان تطبيق تلك الكبرى على المورد محمول على التقية وكم له نظير في الاخبار كما لا يخلي :

واما الثاني : فلأن الرواية بنفسها ناطقة بالبطلان في الفريضة بمطلق الزيادة الركنية الا عمّا قصد به الجزئية أم لا ، لظهور قوله عليه السلام ليس النافلة مثل الفريضة ، في أنها لو كانت فريضة لمطلت بالرجوع

للزوم زيادة الركوع وإن لم يقصد به الجزئية كما قوينا ذلك في محله وتكررت الاشارة اليه في مطاوي هذا الشرح من امتياز الجزء الركفي كالركوع والسجود عن غيره ، في ان زيادته ولو صورة وبغير قصد الجزئية تستوجب البطلان على ما استفيناها مما دل على النهي عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة مملاً بان السجود زيادة في المكتوبة من ان السجود المأني به جيند غير مقصود به الجزئية وإنما هو لخض التلاوة فتسقط كشف من ذلك قادحية الزيادة حتى الصورية في مثل السجود ويتعلدى عنه إلى الركوع بالاولوية القطعية . هذا هو حكم الفريضة . واما النافلة فليست كذلك بمقتضى نفس هذه الرواية المصرحة بالفرق بينها وان تلك القادحية خاصة بالفريضة وغير ثابتة في النافلة فلا مانع من الاستدلال بها ، لعدم البطلان بزيادة الركن في النافلة سواء قصد به الجزئية ام لا .

فالانصاف ان الرواية لا قصور فيها من حيث الدلالة . نعم هي قاصرة المسند لضيقه بالصيقل ، إذ لم تثبت وثاقته فلا تصلح للامتدال من اجل هذه العلة فالاولى الافتصار في الجواب عنها على المناقضة السنديه فحسب .

ومنها صحيحة الحبشي قال : سأله عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ، فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف للصلاه بعد (١) :

وهذه الرواية واضحة في انها واردة فيمن اراد أن يصلح هذه رکعات كمان رکعات نافلة الزوال أو نافلة الليل مثلا التي هي رکعات ان رکعتان فشرع في صلاة اخرى بزعم فواغه من الاولى ولم يذكر إلا بعد

الدخول في الركوع ، وقد حكم بالغاء ما بيده وتنعيم الاول ثم استئناف الاخرى وان استلزم التنعيم زيادة الركن لعدم اليأس بها في النافلة .
ونوتش فيها أيضاً بمثل ما مر من عدم قصد الجزئية بالركوع المأني
به في الصلاة الاولى فلا تقدح زيادة حق في الفريضة :
وبيندفم بما عرفت من عدم للفرق في القدح وعدمه بزيادة الركوع
بين ما قصد به الجزئية وما لم يقصد .

ولعل هذا كان مرتکزاً في ذهن السائل وهو الحلبي الذي كان من اعاظم الرواة وعلمائهم ، وان مثل ذلك او كان واقعاً في الفريضة لكتاب باطلة للزوم الزيادة وإن كانت صورية ، فسأل عن حكم النافلة وانها هل هي كالفردية ام لا ؟ وقد حكم عليه السلام بتنعيمها وعدم الضير في اشتغالها على هذه الزيادة ٥

وحيث ان الرواية صحيحة المسند ظاهرة الدلالة فلا بأس بالاستدلال بها .
ومنها : صحيحة ابن مسلم المتقدمة المتضمنة للسؤال عن السهو في النافلة يدعى شمول السهو ولو من باب ترك الاستفصال لمطلق الغفلة المجامدة للشك والنسبيان إن لم نقل بظهوره في حد ذاته في الثاني .
فقوله عليه السلام : (ليس عليك شيء) يراد به نقى احكام السهو
الثانية في الفريضة عن النافلة التي منها البطلان بزيادة الاركان وان
السهو لا يوجب الزاماً ولم ينشأ حكم من قبله .

واما في مورد النقوصة فليس الحكم بقدارك المنسي من الرجوع لدى
الامكان أو البطلان من آثار السهو وأحدمه ليترفع في النافلة ، وإنما
هو من مقتضيات بقاء الامر الاول حيث لم يؤت المأمور به على وجهه ،
ومن هنا يتوجه التفصيل في النافلة بين نقصان الركن وزيادته بالالتزام
بالبطلان في الاول دون الثاني لما عرفت من ان البطلان لدى النقص

(محالة ١٠) : لا يحجب قضاء المساجدة المنسية والتشهد المنسى
في النافلة (١) .

لم يكن من شروط السهو ليشمله النص ، وإنما هو من ناحية طبع الأمر الأول بعد أن لم يمثل بخلافه لدى الزيادة ، فإنه حينئذ من ناحية السهو نفسه ولو لاه لم يكن عليه شيء .

وهذا الوجه لا يأس به لو لا ظهور السهو الوارد في الصحيحية في خصوص الشك في الركعات بقرينة اطلاقه عليه كثيراً في لسان الاخبار كما مررت الاشارة اليه ، مثل قوله عليه السلام : لا سهو في الاولتين ، لا سهو في المغرب ، لا سهو في الجمعة ، وهكذا .

فإن من الواضح ان المراد به فيها هو الشك في الركعات ، وإن فاحكم السهو من تدرك المنسى لدى الامكان أو البطلان أو القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك مشترك فيه بين عامنة الصلوات وكافة الركعات ، فيكون ذلك قرينة على أن المراد به في المقام أيضاً هو الشك في الركعات دون المعنى الآخر المتادر من لفظ السهو عند اطلاقه أو ما يعممه والشك ، ولو لا ذلك لكان الاستدلال بهذا الوجه جيداً .

(١) : لا يلغي التأمل في ان المراد بالوجوب هنا ليس هو الوجوب النفسي ، فإن خالية ما يستلزم من دليل القضاء على ما سبق في عمله بقاء المنسى من السجود أو التشهد على جزئيته وإن تبدل مجده وتتأخر عن ظرفه . فالاتيان به تعميم للصلة : ولا ريب في عدم وجوب الام النافلة وجواز رفع اليدي عنها حتى اختياراً :

بل المراد الوجوب الشرطي وإن الشرط في صحة النافلة والاجزاء بها هل هو قضاء المنسى وتداركه بعد الصلاة أولاً : والظاهر عدم

الوجوب لقصور المقتضي .

اما في الشهد المبني فقد اسلفناك في محله عدم الدليل على قضايائه حق في الفريضة ، فان ما دل على اياته وهو صحيح ابن مسلم المتضمن للرجوع إلى مقاله ويشهد وإلا طلب مكاناً نظيرأ (١) قد استظهرنا منه الشهد الآخر وان الآيات به حينئذ اداء لاقضاء كما ثبت في عمله .

واما ما دل على حكم نسائه في الشهد الاول فلم يذكر فيه القضاء اصلاً ، بل المذكور فيه الآيات بمسجدتي السهو والاكتفاء بالشهاد فيها عن المنسى و على الجملة فلا دليل على قضايائه في الفريضة فضلاً عن النافلة .
واما في السجدة المنسية فقد دلت عدة من الروايات على القضاء ولكنها خاصة بالفريضة ولا تعم النافلة لأنها باجمعها قد تضمنت التفصيل بين التذكرة قبل الدخول في الركوع والتذكرة بعده ، وانه يرجم في الاول لبقاء الحال دون الثاني لأنفائه من اجل استلزم التدارك لزيادة الركن القادحة في الفريضة ومن ثم يقضى المنسى بعد الصلاة .

واما في النافلة فلا مانع من الرجوع ولو بعد الدخول في الركوع لما عرفت من عدم قدح الزيادة الركبة فيها كما صرحت بذلك في صحيحه الحلي المقدمة (٢) .

وبالجملة : فهذا التفصيل كاشف عن اختصاص الحكم بالفريضة لبقاء الحال التدارك في النافلة ، وإن دخل في الركوع فلا فرق بينه وبين عدم الدخول في جواز الرجوع :

واما لو كان التذكرة في النافلة في مورد لا يمكن التدارك كما لو كان بعد السلام ، أو بعد الركبة الثانية وقلنا إن زيادة الركعة تضر

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب الشهد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٨ من أبواب الحال الحديث ٤ :

كما لا يحجب سجود السهو لوجهاته فيها (١)

بالنافلة فلا دليل حينئذ على القضاء ، فإن هذا لو كان في الفريضة شمله دليل القضاء بطريق أولى كما لا يخفى : واما في النافلة فعدم التدارك في الفرض لم يستند إلى الدخول في الركوع ، بل هو مانع آخر ومثله غير مشمول لخصوص القضاء ، لكون المدار فيها على عدم امكان التدارك المستند إلى الدخول في الركوع غير المنطبق على النافلة . وعليه فلا دليل على وجوب القضاء في النافلة ، بل الدليل قائم على العدم وهي صحيحة الحلبي المتقدمة المصرحة بالرجوع وعدم قادحية الدخول في الركوع : ومن ثم امتنشك جمع منهم صاحب الجواهر في مشروعية القضاء فضلا عن وجوبه ، وهو في محله :

(١) لاختصاص دليله بالفريضة في جموع الموجبات .

اما التكلم السهوسي فعمدة المستند النص المنضم لقول المصلي : أفيما صدوفكم : ومعلوم ان مورده الجماعة ، ولا جماعة في النافلة . ومورد غيره من الروايات أيضا هو الفريضة كما لا يخفى على من لاحظها فلا مجال للتعمدي عنها .

واما السلام الزائد فعمدة الدليل فيه ما ورد فيمن سلم في الثالثة بدل الرابعة اشتباهه وكون مورده الفريضة ظاهر جداً . وكذلك ما ورد فيمن شك بين الاربع والخمس ، ولم نقل بوجوبه لكل زيادة ونقيصة حتى يتصور في النافلة :

واما الشهد المنسى فمورده التشهد الاول الذي هو مختص بالفريضة كما هو ظاهر ، فليست عندنا رواية مطلقة ليتمسك بها في النافلة . على انك قد عرفت فيما سبق ان صلبة السهو ليست كالمسجدة

(مسألة ١١) : اذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث
فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثة بطلت (١) واستحب
اعادتها (٢) هل تجب اذا كانت واجبة بالعرض (٣) .

المنسبة التي هي جزء منتم مبطل الصلاة بالاخلال بها ، بل هي واجب
مستقل لا يضر الاخلال بها بصحبة الصلاة حتى حامداً ولا يمكن الالتزام
بهذا الوجوب التفصي الاستقلالي في مثل النافلة بعد استصحابها وجواز
رفع اليد عن اصل الصلاة . فلا يقاس ذلك بالفرضية المحكومة بحرمة
القطم على المشهور . فالادعاء بالوجوب التعبدى هنا ببعد طايته :
وعلى الجملة فالمقتضى للوجوب قاصر في حد نفسه مضافاً إلى وجود
المانع ، أعني لغيرية الخارجية وهي استبعاد الالتزام بالوجوب في عمل
محكوم بالاستصحاب .

(١) لانكشاف زيادة الركعة الفادحة كما سمعنا .

(٢) لبقاء الامر الاول على حاله .

(٣) لندر وشبهه :

اقول : أما الواجب بالعرض فقد تقدم ان الشك فيه موجب للبطلان
على الاقوى .

واما ما كان نافلة بالفعل فالمعروف والمشهور هو البطلان فيما لو
انكشفت زيادة الركعة كما ذكره في المتن .

ولكن قد يستشكل بعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم قدرة الزيادة
الركعية في النافلة كما مر ، إذ لا فرق بين زيادة الركن أو الركبتين المشتمل
عليهما الركعة . فالحكم بالبطلان مشكل .

بل قد يستدل على الصحة وعدم قبح زيادة الركعة في النافلة بنفيه
الصلوة بالمكتوبة في قوله عليه السلام في صحيح زرارة : « إذا استيقن
انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتقد بها واستقبل صلاته استقبالاً (١)
بناءً على ما قدمناه من ان التقييد كافٍ عن عدم عموم الحكم للطبيعة
حدراً عن اللغوية .

ولكن الاستدلال المزبور ساقط ، لكون المراد من الركعة في
الصحيحة هو الركوع ، لاطلاقها عليه كثيراً في لسان الاخبار التي منها
قوله عليه السلام : « لا تتعاد الصلاة من مسجدة وإنما تعاد من ركعة »
وهو المطابق للمعنى اللغوي . فان الركعة مصدر ركم ، يقال : ركم
ركوعاً وركعة . واطلاقها على الركعة الناتمة مبني على التجوز من باب
اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل ، كما يقال : صلاة الظهر اربع
ركعات والمغرب ثلث ركعات ، وهكذا فهو طلاق على المجموع باعتبار
الاشتمال على الركوع ، وإلا فليس هناك وضم وحقيقة شرعية للركعة
الناتمة كما لا يخفى .

وعليه فلا يمكن اثبات الصحة بهذه الصحاوية : فنبغي نحن ومقتضى
الاصل ، ولا ريب ان مقتضاه عدم البطلان للشك في التقييد بعدم
زيادة الركعة ، ومقتضى الاصل عدم التقييد :

إلا ان يقال باستفادة التقييد من الروايات الواردة في كيفية تشريع
الصلوة وانها رکعتان رکعتان في الفريضة والنافلة في اصل التشريع
غير ان النبي صل الله عليه وآله زاد في بعض الفرائض كالظاهر بن
والعشرين وفي بعض النوافل كصلاة الاعرابي ، فإذا كانت مقيدة
بالرکعتين في حد ذاتها فلو أضيف عليها ركعة واو سهواً فبما انه على

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(مسألة ١٢) : اذا شك في اصل فعلها بني على العدم إلا
إذا كانت موقته وخرج وقتها (١) .

خلاف الجعل الاولى ولم يكن مصداقاً للمأمور به توقيت صحته على
قيام الدليل ، والا فغير المأمور به لا يكون مجزياً عن المأمور به .
وبعبارة اخرى ما امرنا به لم يتمحقق لدى الاشتغال على الزيادة ولو
نهراً ، وما هو الحق ليس بماور به ، فالاجزاء به منوط لامحالة
بقيام الدليل ولا دليل . فان ثبتت هذه الدعوى أعني تقييد الصلاة
بالركعين فهو ، والا فلا دليل على البطلان بعد ان كانت مانعة الزيادة
مشكوكاً ومدفوعة بالاصل : وحيث ان سيدنا الاستاد دام ظله - لم يكن
جازماً بصدق هذه المدعوى لتشكيكه في صحة اسانيد تلك الروايات وإن
كان مضمونها مطابقاً للارتكاز الشرعي فمن ثم احتاط في البطلان كما
اشار اليه في تعليقه الانية .

(١) : لا ريب في ان المرجم لدى الشك في اصل الایران أصالة
العدم فيها فإذا لم تكن النافلة موقته بوقت خاص .

واما في الوقت وعروض الشك بعد خروج الوقت فلا كلام فيها
لأقضاه له ، واما ما ثبت فيه القضاء كالنواقل المرتبة الليلية منها
والنهارية على ما دلت عليه النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى :
(وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد أن يذكر أو أراد
شكراً) (١) من قضاء نوافل الليل في النهار ونوافل النهار في الليل
فكان كل منها خلفة للآخر .

(مسألة ١٣) : الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك (١) في التخيير بين الامان على الاقل او الاكثر وان كان الاخطر العمل بالظن ما لم يكن موجهاً للهطلان .

فمقتضى القاعدة حينئذ عدم القضاء للشك في تحقق موضوعه وهو الفوت الذي لا يكاد يثبت بأصله عدم الایمان في الوقت لعدم حجية الاصول المثبتة ، بعد ان كان الفوت عنواناً وجودياً مغرياً لعدم الایمان كاسيق في محله . فمع الشك في تحقق الموضوع بشك لا حالة في تعلق الامر الاستحبابي بالقضاء ، فيرجع إلى أصله العدم .

هذا مضافاً إلى قاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة (١) فان موردها وان كان هو الفرضية ، إلا ان التعبير فيها بالحالات كاشف عن ان المناط في عدم الالتفات جهة الحيلولة وخروج الوقت المشترك بين الفرضية والنافلة فكان الشك بعد وقوع الحالات بمثابة الشك بعد السلام ، والشك بعد خروج الوقت بمنزلة الشك بعد الفراغ من الصلاة وعدم الالتفات في كلتا الشكين بملك واحد ، وهو الأذكريه والأقربية الى الواقع حين العمل أو في وقته ، فكان ذلك امراة على الواقع في ظرفه . ولاجله لا يتحقق بالشك العارض بعد ذلك : وهذا الملك كما ترى مشترك فيه بين الفرضية والنافلة : فليس له الایمان بعد خروج الوقت إلا بعنوان الرجاء .

(١) : - حكم (قدره) بعدم اعتبار الظن في ركعات النافلة . وقد اقدم منه (قدره) نظير ذلك في شك الامام والمأمور وان الشك لا يرجع

(١) الوسائل ١ باب ٦٠ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١ .

إلى الظان ، وهو يرجم إلى المتيقن .

لكن الظاهر جواز الاعتداد على الظن المتعلق بالركعات من غير فرق بين الفرضية والنافلة لعدم اندراجه بعد فرض حجيته في السهو المنفي في النافلة أو عن الإمام والمأمور ظهوره في كون المراد به التردد ، والشك المتساوي الطرفين المحكوم بالبطلان أو بالبناء على الأكثر فلا يشمل الظن المحكم بالاعتقاء به في نفس أدلة الشكوك ، وكذا في صحيحة صفوان لازهار التردد معه بعد فرض حجيته وكونه بمثابة العلم ولو تعبدًا ، فهو سرر لأحد الطرفين كما لو قامت حجة أخرى من بينة ونحوها :

ويؤيد هذا ويؤكده أن المستفاد من قوله عليه السلام في موثقة عمار : « ألا أعلمك شيئاً .. إنك » حدم جواز المضي على الشك وان المصلي لا بد وأن يستند إلى ما يؤمن معه من الخلل . ومن هنا علمه عليه السلام طريقة يؤمن بها عن الزبادة والنقصان . فاللازم عليه رفع ترديده بعلم أو علمي والاستناد إلى حجة قاطعة وبعد التغويل على الظن المستفاد حجيته من نفس أدلة الشكوك للتفصيد فيها بعدم وقوع الوضم على شيء لم يكن المضي مضياً على الشك لزوال التردد حينئذ ، بل هو مضي على اليقين ولو تعبدًا .

فلا فرق في حجيته بين الفرضية والنافلة بمقتضى الاطلاق في صحيحة صفوان الحاكمة بالبطلان ما لم يحصل الظن . نعم خرجت النافلة عنها لدى الشك فقط وانه يتمكّن عليها حينئذ بالتخفيض . وأما مع الظن فهي مشمولة لما يستفاد من اطلاقها من حجيته الظن المتعلق بالركعات :

(مسألة ١٤) : النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلوة للغفيلة وصلوة ليلة المدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتبه بها ونعي تلك للكيفية فان امكن للرجوع والتدارك رجم وتدارك وان استلزم زيادة الاركان (١) لما عرفت من اختلافها في النوافل وان لم يمكن (٢) اعادتها لان الصلاة وان صحت (٣) الا انها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ،

(١) : - كما لو تذكر بعد الدخول في الركوع نسيان الآية في صلاة الغسلة

(٢) : - كما لو كان التذكرة بعد السلام أو بعد الانتهاء عن الركعة بحيث امتنع الرجوع زيادة ركعة زامة وهي ممنوع عنها حتى في النافلة كما مر .
(٣) ربما يورد عليه بعدم امكان الجمجم بين الصحة والاعادة ، إذ لو كان ناوياً لتلك الصلاة الخاصة فإن ازيد من صحتها اصحابها كانوا وقعها بذلك الكيفية فلا حاجة بعدها إلى الاعادة ، وإن ازيد صحتها بهكيفية أخرى فهي فاقدة للنية المعتبرة في العبادة ، إذ المفروض عسلم تعلق القصد بها فيكون من قبيل أن ما قصد لم يقم وما وقع لم يقصد : إلا أن يفرض كونه ناوياً لاصل الصلاة أيضاً مضافاً إلى نيته تلك الكيفية بحيث يكون على نحو تعدد المطلوب فتتجه الصحة حينئذ والجمجم بينها وبين الاعادة فتصبح اصل الصلاة وتعاد تلك الكيفية ، وإلا فالثواب في بينتها مع فرض وحدة المطلوب مشكل جداً . فونبهي التغوص بين

وحدته وتعدده .

اول : لامانع من الجمجم بين الصحة والاعادة حتى من فرض الوحدة ، فإن قصد الخصوصية ملازم لتعلق القصد باصل الصلاة ولا يكاد ينفك عنه ، إذ النسبة بينها نسبة العموم والخصوص المطلق ، ولا شك ان الخاص مشتمل على العام وزيادة ، كما ان الفرد متضمن للطبيعي مع الخصوصية ، والمقييد شامل للمطلق مع الاضافة فهو متضمن معه وغير منفك عنه بوجه ، فهو مقصود في ضمن القصد المتعلق بالخاص لا بخلافه . فلو ورد الامر باكرام المؤمن ذاكرم زيداً لاعتقاد اتصافه بخصوصية ككونه عالماً أو هاشمياً ونحو ذلك ثم انكشف الخلاف أو صل في مكان بزعم كونه مسجداً بحيث لم يكن ناوياً للصلاة اولاً هذا الزعم ثم بان الخلاف أنهل يمكن القول بعدم حصول امثال الامر باكرام المؤمن ، أو الامر الطبيعي الصلاة التي هي خبر موضوع بدهوى عدم كونه قاصداً للطبيعي :

وعلى الجملة الصلاة الخاصة المشتملة على الكيفية المخصوصة مصادق الطبيعي النافلة فقصدها قصد بطبعية الحال لأنحادها معه وعدم كونها مبادلة له ليحتاج إلى قصد آخر كي يتعرض بان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

ولانا يتجه هذا الكلام في العنوانين المتباهين كالظهر والعصر ، والفرضية والنافلة ، والاداء والقضاء ونحو ذلك مما لا علاقة بينها ولا اتحاد : ففي مثل ذلك لو قصد احدهما ولم يكن له واقع لا يغنى عن الآخر فقد الفصد بالاضافة اليه كما ذكر .

واما في المقام وشاهده من موارد الخاص والعام أو المطلق والمقييد ، أو الطبيعي وللفرد فالقصد الارتكازى بالاضافة إلى الطبيعي موجود في

وان نصي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر (١)

ضمن القصد المتعلق بالخاص قطعاً وان كان الداعي والباعث اليه هو الانصراف بذلك المخصوصية المتخلفة بحيث لولاها لم يصدر منه القصد، وانه لو كان عالماً بان هذا المكان ليس بمسجد أو ان هذه الصلاة لم تقع تلك الصلاة الخاصة كصلاة جعفر مثلاً لم يكن قاصداً لطبيعي الصلاة إلا انه بالآخرة قد تتحقق منه هذا القصد خارجاً في ضمن القصد المتعلق بالفرد الخاص وان كان مشتبهاً ومحظياً في التطبيق ، ولاجله يحكم بصحبة الصلاة لانطبق الطبيعي المقصود عليها واعداتها لعدم كونها تلك الصلاة المخصوصة كما أفاده في المتن .

(١) : - إن كان المستند في ذلك ما رواه الطبرسي في الاحتجاج والشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن الحميري في التوقيع حيث سأله عليه السلام عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود ، أو ركوع أو صجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما ذكره من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره بتجاوز في صلاته ؟ التوقيع ، - (إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره) (١) .

فهذا إلى ضعف السند بالارسال في طريق الاحتجاج وبأحد بن ابراهيم النويختي الواقع في طريق الشيخ فإنه مجهول ، قاصرة الدلال على الاطلاق المذكور في المتن لاختصاص مفادها بما إذا ذكر في حالة اخرى من صلاته ، ولا يعم الذكر لما بعد الصلاة كما هو ظاهر ، وإن كان المستند ما رواه الكلبي والشيخ عنه باسناده عن آباء

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١ .

(مسألة ١٥) : ما ذكر من احكام السهو وللشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة (١) اداءاً وقضاءاً من الآيات والجمعة والعبدين وصلة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لوجهها وقضاء السجدة المنصية والتشهد المنصي وتهطل بقصاصان الركن وزيادته لا غير الركن وللشك في رکعاتها موجب للبطلان لأنها ثانية

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلًا يصلى صلاة جعفر بمردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حוואجه ، ونحوه ما رواه الصدوق باسناده عن أبي بصير (١) يدعى أن الاستعجال مع النزك العمدي إن كان عذرًا يسوغ معه تأخير التسبيح إلى ما بعد الصلاة فالنسوان أولى بالعذر ، فيكشف عن أن الإنذار بالتسبيحات إنذاء الصلاة لم يكن من المقومات . ففيه ان الدلالة وإن كانت دامة لكن السنن ضعيف :

وبالجملة : فلا دليل على الإنذار بالتسبيح المنصي حتى تذكر ، لعدم ورود ذلك في شيء من الروايات المعتبرة . فالإنذار به بنية جزئية مشكل جداً . نعم لا يأس بذلك رجاءً .

(١) : - فلا تختص بالصلوات الورمية ، بل تعم جميع الفرائض للطلاق في كثير من ادلة ذلك الأحكام والفاء خصوصية المورد جزماً فيما لا اطلاق له .

(١) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٢١٠ .

(مسألة ١٦) : قد عرفت سابقاً أن للظن المتعلق بالركعات (١)

فإن الموضوع في دليل حجية الظن في الركعات مثل صحيحة صفوان هو مطلق الصلاة ، كما أن الموضوع في أدلة الشكوك المتضمنة لزوم سلامة الركعتين وحملها عن الشك كذلك .

وما دل على لزوم سجدة السهو لكلام الآدمي قد عرفت أن عمدة المستند فيه النص المتضمن لقول المصلي : أقيموا صلواتكم فيشمل كل صلاة تعمد جماعة ، العامة بجميل الفرائض .

وكذا ما دل على لزوم السجدة للتشهد المنبي كما لا يخفى . نعم ما دل على لزومها للسلام الزائد مورده اليومية لوروده فيمن سلم على الثالثة بدلاً عن الرابعة ، فلا تعم صائر الصلوات الواجبة مثل الآيات والجمعية والطواف ونحوها لكونها ثانية باجتماعها إلا أنه من أجل القطع بعدم القول بالفصل والجزم بعدم خصوصية للمورد يتعذر إلى كافية الصلوات الواجبة بلاشكال :

كما أن ما دل على قضاء السجدة المنسية المتضمن لتفصيل بين كون التذكرة قبل الدخول في الركوع أو بعده ، وأنه يترجم في الأول وبتضي في الثاني الموضوع فيه هو مطلق الصلاة من غير اختصاص بالاليومية : وكذا ما دل على البطلان بنقصان الركن وزيادته ، هل يستفاد من حسنة الحلبي المتقدمة المتضمنة لعدم بطلان النافلة بزيادة الركوع ، المؤدية بغير الصيغ المتصدر بعدهم كون النافلة كالفرضية أن البطلان بزيادة الركن من أحكام الفريضة على اطلاقها كما أن عدم البطلان بالاخلال بما عدا الأركان المستفاد من حدث لا تعاد عام أيضاً بجميل الصوابات .
(١) : - أشار (قوله) إلى عدم الفرق في حجية الظن المتعلق

في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولىتين والأخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاثة والخمس

بالركعتين ما كان موجباً للصحة كظن الأربع في الشك بينها وبين الخمس ، أو البطلان كظن الخمس في المثال لاطلاق دليل الاعتبار . وربما ينافي به صور أدلة حجية الظن عن ثبات الاطلاق . أما ما ورد في الشكوك الخاصة كالشك بين الثنين والثلاث أو الثلاث والاربع ونحو ذلك فظاهر لكون موردها الصحة في كل من الطرفين فلا تشمل الظن بالبطلان .

واما ما ورد بلسان عام كصحيحة صفوان فلان منطوقها البطلان ، فلا بد وأن يكون مفهومها الصحة : ونتيجة ذلك الاختصاص بالظن بالصحيح ، إذ لو كان شاملاً للظن بالبطلان لدل المفهوم على الصحة لدى حصول هذا الظن وهو كما ترى غير قابل للتصديق ، فإنه مع الشك في الصحة والفساد يحكم بالبطلان بمقدمة دلالة المنطوق ، فكيف يحكم بالصحة مع ظن الفساد ، فإن البطلان ثابت هنا بطريق أولى و لكن الصحيح دلالة المفهوم على حجية الظن مطلقاً ، فإن منطوق الصحبيحة هو وجوب الاعادة من ناحية الشك خاصة ، وإن هذا العنوان هو الذي يستوجب البطلان . فمفهومها عدم الاعادة بمخالفة الشك فقط وأما مع وجود حجية أخرى من ظن أو بيضة ونحوهما مما يزول معها الشك تماماً وينعدم الموضوع ولو تعبدأ فاللازم العمل على طبق تلك الحجية والجري على مفادها والأخذ بما دلولها صحة أو فساداً وهذا نظير قولنا : إذا شك في الطهارة والتنجاسة ولم تقم البيضة

يحكم بالطهارة : فان المستناد منه تعليق الطهارة وإنماطها بنفس الشك فملحوظه نفي الطهارة المستندة إلى الشك لدى قيام البيينة المزيلة للشك وان اللازم حينئذ الأخذ بمفاد البيينة سواء أقامت حل الطهارة ام النجامة و هذا هو المذاهيم المعرفي من امثال هذه القضايا كما لا يخفي عليه فمفهوم الصحيحه وجوب العمل بالوهم الذي قد يقتضي الاعادة وقد لا يقتضيها .

والذي يؤيد ما ذكرناه ويؤكده اذا قد استندنا من النصوص عدم جواز المفتي في الفريضة على الشك مطلقاً وان اللازم الاستناد إلى ما ينبع به احتفال تطرق الفساد من البناء على الأكثر والتدارك برکمة الاحتياط أو رکعتيه ، أو على الأقل والتدارك بمسجدني السهو على ما انطبق به موئنة عمار من تعليميه عليه السلام كيفية يؤمن معها من للزيادة والنقصان ، أو أن يعمل بالظن الذي اعتبره الشارع في باب الرکعات وجعله محرازاً للواقع ، وإلا فالمضي على الشك من غير استناد إلى الحجة موجب للبطلان :

وعليه نقول : إذا شك بين الثنين والثلاث ، أو الثلاث والأربع أو الثنين والثلاث والأربع ، أو الثنين والأربع وحصل الظن باجده للطرفين أو الاطراف أخذ به ، وإلا بغير حل الأكثر واحتياط برکمة الاحتياط : ففي جميع ذلك قد استند إلى ما يؤمن معه عن الخلل .

واما إذا شك بين الثلاث والخمس أو الأربع والخمس حال الرکوع أو قبل اكمال المسجدتين فمع حصول الظن بالصحيح وهو الشكل في الاول ، والأربع في الثاني عمل به بمقتضى دليل حجيته . واما لو حصل له الظن بالبطلان وهو الخمس فإذا يصعن لو لم يعمل على طبق ظنه؟ فإنه لو لم يكن حجة في حقه فعاليته انه شاك فاقد للحججة . وقد حرفت

واما للظن المتعلق بالاعمال ففي كونه كالشك أو كاليقين اشكال (١) فاللازم مراعاة الاحتياط وظهور الشمرة فيما إذا ظن بالاتيان وهو في محل أو ظن بعد الاتيان بعد الدخول في للتغيير واما للظن بعد الاتيان وهو في محل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في للتغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقدير بين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وحيثما ذكرنا فنقول ان كان المشكوك قراءة أو ذكرأ أو دعاءأ يتتحقق الاحتياط بايمانه بقصد القراءة وان كان من الاعمال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلا إذا شك في انه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو حالس لم

عد جواز المضي على الشك فالآخرة تكون صلاته محكمة بالبطلان، فيتحقق بحسب النتيجة مع القول بحجية الظن المتعلق بالبطلان في امثال هذه الموارد ، أعني ما إذا كان الشك بنفسه مبطلا وإن لم يحصل له الظن به كما في المثالين ، وان كان ربما يختلف كالشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما لا يخفى .

وكيفما كان فهذا الانحداد الغالي بحسب النتيجة يؤيد ما استظهرناه من الصحيحة من الدلالة على حجية الظن مطلقاً سواء أكان موجباً للصحة أم البطلان :

(١) فالمعرف والمشهور شهرة عظيمة الحaque باليقين وان الظن المتعلق بالاعمال حجة كما في الركعات ، بل عن المحقق الثاني نفي الخلاف فيه.

يدخل في التشهد أو للقيام وظن الاثنين يعني على ذلك ويتم للصلوة ثم يحتاط باعادتها ، وكذا إذا دخل في للقيام أو للتشهد وظن انها واحدة برجم ويأتي باخرى ويتم للصلوة ثم يعيدها وهكذا في سائر الاعمال وله ان لا يعمل بالظن بل بمحري عليه حكم الشك وهم للصلوة ثم يعيدها .

ومن جماعة من المتأخرین عدم حجیة وكونه ملحداً بالشك ، واسسلشکل فيه المائة ، ومن ثم احتاط بالوجهين الآتیین .
واظهر الشمرة على ما نبه عليه في المتن في موردین : احدهما ما اذا ظن بالآیان وهو في الحال ، كما لو تردد في السجدة الثانية قبل الدخول في التشهد وهو ظان باتيان المسجدین فانه يعنى في حالاته او كان للظن حجة ، والا رجم وتدارک استناداً إلى قاعدة الشك في الحال .
بحلاف ما لو كان ظاناً حينئذ بعدم الآیان فانه يلزم الاتيان على التقدیرین .
ثانيةما : ما لو ظن بعدم الآیان بعد تجاوز الحال والدخول في الغیر ، فانه يلزم الرجوع او كان الظن كالآیین ، والا فلا يعنى بشكه استناداً إلى قاعدة التجاوز . واما لو كان ظاناً حينئذ بالآیان فلا رجوع على التقدیرین فيقع الكلام عندئذ في مستند القول بحجية الظن في الاعمال : فنقول : قد ورد في جملة من النصوص لزوم الاهتمام بالشك إن كان في الحال ، وعدم الاهتمام إن كان في خارجه ، وقد دلت على ذلك روایات قاعدة التجاوز بصورة عامة ، وبعض النصوص الواردة في الموارد الخاصة كالشك في الرکوع .

والمستفاد من ذلك ان الاهتمام بنفس الشك الذي هو خلاف اليقين

وانه يعني به ان كان في الحال حتى يستيقن ، ولا يعني ان كان في خارجه ، إلا اذا ابىءن بالخلاف من غير فرق بين حصول الظن وعدمه في المورد بنعنةضي الاطلاق . بل قد ورد التصرير باليقين في جملة من النصوص .

منها : صحححة مهد بن مسلم عن احدهما عليها السلام في الذي يذكر انه لم يكتر في اول صلاته ، فقال : إذا استيقن الله لم يكتر فليهد ولكن كيف يستيقن (١) . فان الاستعجاب عن حصول اليقين لانا يتوجه لو اريد به الصفة الخاصة والا فلا مورد للتجهيز لو اريد به ما يشمل الظن كما لا يخفي :

ومنها : صحححة أبي بصير : إذا ابى الرجل انه ترك ركمة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة (٢) دلت بعنةضي المفهوم على عدم الاستئناف ما لم يستيقن بترك الركعة أي الركوع فهو حصل الظن بالترك ام لا .

ومنها : رواية أبي بصير عن رجل شرك فلم يدر سجدة سجدة ألم سجدين ، قال : يسجد حتى يستيقن انها سجدة (٣) : دلت على لزوم تحصيل اليقين لدى عروض الشك في الحال ، فلا يجوز المضي بدعوه وإن حصل له الظن ، وأمكنها ضعيفة السند بمحمد بن منان فلا تصلح الا للتأييد . وفي الاولتين هنى وكفاية ولا سيما اولاها المشتملة على الاستعجاب كما عرفت .

وعل الجملة فمعنةضي هذه الاطلاقات عدم حجية الظن المتعلق

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب لكتبة الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجدة الحديث ٣ :

بالأفعال فلابد للسائل بالحجية من اقامة الدليل لنخرج به عن مقتضاه
وإلا ذلك المطلقات هي الحكمة .

وقد استدل على ذلك بوجوه : منها شهرة القول بذلك بين الاصحاب
بل عن الخلق الثاني نفي الخلاف فيه كما مر .
وفيه : مضافاً إلى عدم حجية الشهرة في نفسها ان دعواها منزعة
في المقام إلا بالاضافة إلى الطبة الوسطى من الاصحاب ، فإن كلامات
القدماء منهم خالية عن التعرض للمسألة وأساساً . وقد ذهب جمٌّ كبيرٌ
من المتأخرین إلى عدم الحجية : فدعوى الشهرة بقول مطلق بهيمة
عن الصواب .

واما نفي الخلاف المحكي عن المحقق فلا اعتبار به بمجرده ما لم يرجم
إلى الاجماع التعبدی الكاشف عن رأی المقصوم عليه السلام ولم ينقل
دعواه عن احد : هل قد هررت الاشكال في تحقيق الشهرة فضلاً
عن الاجماع .

ومنها النبويان : « إذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك
إلى الصواب فليين عليه » وقوله : « إذا شك احدكم في الصلاة فليتبحر
الصواب » بدعوى الخبراء ضعفها بعمل المشهور .

وفيه : منع الشهرة أولاً كما مر ، ومنع استناد المشهور إليها ثانياً
لحواز أن يكون المستند ما سبجي ، ومنع كبرى الخبراء ثالثاً .
ومنها : وهو العدة دعوى الفحوى والاواوية القطعية بما دل على
حجية القلن في الركعات ، فإن الركعة القامة المؤلفة من عدة اجزاء
لو كان الظن معتبراً فيها باجمعها . فاعتباره في البعض من تلك الاجزاء
لما تبطرق أولى . فإن البعض لا يكون اعظم شأناً من الكل ولا يزيد
عليه بشيء : والظاهر ان معظم القائلين بالحجية قد استندوا إلى هذا الوجه

ولكنه لا يتم فانه وجه استحساني اعتباري لا يصلح أن يكون مستندأ
لحكم شرعي كي يرفع به اليد عن الاطلاقات المتقدمة ، سبباً بعدمها نشاهده
من وجود الفارق بينها . فان المضي على الشك في الرکمات من نوع في
الفرضية ولا مناص من الاستناد إلى ما يؤمن معه من الزيادة والنقصان
على ما نطلقت به مونفة عمار المتضمنة لتعليم كيفية الاحتياط حسبما تقدم
فاعتبر الشارع لزوم تحصيل المؤمن عن الخلل في رکمات الصلاة .
اما بالبناء على الاكثر والتدارك برکمة الاحتياط او برکعنه ، او على
الاقل والتدارك بسجدة وهو كما في الشك بين الاربع والخمس ومن
ثم جعل الظن حجة في باب الرکمات لكونه بعد الاعتبار علمآ تعبد يا
وطريقاً عرزاً للواقع فهو من معه عن الخلل .

وليس كذلك الافعال بجواز المضي فيها على الشك بلا اشكال ،
ضرورة ان احتمال الزيادة او النقصان موجود فيها دائمآ سواء اعنى
بالشك والدارك المشكوك فيه أم لا ، من غير فرق بين الشك في الخل
أم بعد التجاوز عنه ، فانه مع التدارك بتحمل الزيادة بجواز الاتهام
به اولاً ، ومع عدم التدارك بتحمل النقصة بجواز عدم الاتهام . فهذا
الشك لا ينفك عن احد الاحتمالين المذكورين ، ومهما ذلك لم يلزم
الشارع بتحصيل المؤمن عن الخلل وبذلك تفرق الافعال عن الرکمات
فلا يستلزم اعتبار الظن في الثاني اعتباره في الاول ولا اولوية في البيئ
فضلاً عن ان تكون قطعية :

فلا يمكن الاستناد إلى هذا الوجه ليرتكب التقييد في الاطلاقات
المتقدمة ، ونعني به التقييد في مقام الثبوت ولا فهو حكمة في مقام
الاتهام لو تم الوجه المذبور كما هو ظاهر .

ومن جميع ما ذكرناه تعرف ان الاظهر عدم حجية الظن المتعلق

بالافعال ، وانه ملحق بالشك للاطلاقات السليمة عما يصلح للتقدير :
 ثم إن المائن (قوله) بعد ان امتنع على المسألة ولم يجزم بأحد
 الطرفين بني على الاحتياط ، وقد فصل في موارده بين ما هو من قبيل
 الاقوال كالقراءة والذكر والدعاء ، وما هو من قبيل الافعال كالتركوع والسجود .
 والامر كما افاده (قوله) فان الاحتياط يتحقق في الاول بالاتيان
 بقصد القرية المطلقة الجامع بين ما ينطبق على الجزء وما ينطبق على الذكر
 المطلق : فلو شك في الفاتحة قبل أن يدخل في السورة وظن الاتيان
 أو بعد الدخول فيها قبل ان يرکم وظن عدم الاتيان امكنه الاحتياط
 على النحو المزبور من دون أن يقصد الجزئية بخصوصها ٥

واما في الثاني فلا يمكن في عمل واحد لما من غير مرة من امتياز
 الركوع والسجود عن بقية الاجزاء في ان زيادتها ولو بحسب الصورة
 ومن غير قصد الجزئية قادحة على ما استندنا ذلك مما دل على التزم
 عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة محللا بان السجود زيادة في المكافحة
 مع ان السجود المأني به حينئذ هو سجود التلاوة لا السجود الصلائى
 فيعلم من ذلك قادحية الزيادة الصورية في مثل السجود ، ويتعذر إلى
 الركوع بالاولوية القطعية : فـلا يمكن الاحتياط فيها إلا في عمليـن
 بضم الاعادة :

وقد ذكر (قوله) للملك وجهين اـ احدهما ان يعمل بالظن ثم
 يعيد الصلاة : فلو شك في السجدة الثانية قبل الدخول في الشهـدـ
 وظن الاتيان ، أو بعد الدخول وظن العـدم بـنى على الـاتـيانـ فيـ الـأـوـلـ
 واتـمـ الصـلاـةـ ثـمـ أـعـادـهـ رـعاـيـةـ لـاحـتـالـ التـرـكـ العـمـدـيـ اوـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ
 الاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فـيـ الـخـلـ ،ـ وـرـجـعـ فـيـ الثـانـيـ وـأـنـىـ باـخـرـىـ وـاتـمـ ثـمـ أـعـادـ
 الصـلاـةـ رـعاـيـةـ لـاحـتـالـ الـزـيـادـةـ الـعـمـدـيـ اوـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ

واما الظن المتعلق بالشروط وتحقيقها فلا يكون معتبراً (١) إلا في القبلة (٢) وللوقت في الجملة (٣) ، نعم لا يبعد اعتبار شهادة للغداين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلمة لاتخلو عن اشكال (٤) .

بمقتضى قاعدة التجاور : وهكذا الحال في سائر الافعال .
ؤليها : ان لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك من الاعتقاد ان كان في محله وعده إن كان بهذه و يتم الصلاة ثم يعيدها رعاية لاحقان حجية الظن . هذا كله بناءاً على مسلكه (قوله) من التشكيك في المسألة .

واما بناءاً على المختار من عدم الاعتبار والحق الظن بالشك فرسهيل الاحتياط ولو استحباباً منه صر في الثاني للزوم الزيادة أو المقتصدة العمديتين في الاول المستلزمين لإبطال الصلاة الذي هو محروم على المشهور .
(١) : - للزوم احراز الشرط وعدم الدليل على كفاية الظن الذي لا يبني عن الحق شيئاً (٢) ، لقوله عليه السلام : يجزى التحرى ابداً إذا لم تدرأين وجه القبلة (٣) أي فيها إذا كان اليوم غيوماً للنص الدال عليه كما اقدم تفصيل ذلك كله في مباحثها .

(٤) : - قدمنا في كتاب الطهارة ان المستفاد من الادلة حجية البينة في المؤشرات على الاطلاق إلا ما خرج بالنص كالدعوى على الميت فإنها تحتاج إلى ضم اليدين ، وكالشهادة على الزنا فإنها تتوقف على شهود اربعة ، واما فيما عدا هذين الموردين فالمرجع اطلاق الدليل حسبما بيانا تقريره في محله .

(مسألة ١٧) : اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل المسجدتين او بينهما او في المسجدية الثانية يجوز له اأخير التروي الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد لارفع من المسجدية الثانية (١).

(مسألة ١٨) : يجب تعلم ما تعم به البلوى من احكام الشك والسهوا (٢) هل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعراها لسكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطهئاً بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزاذاً بحيث لا يمكنه قصد القراءة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل به مقصى ما ورد من حكمه واما او بني على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القراءة هذه

صح ، مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه وعليه فيجوز القوabil على البينة في احراز شرائط الصلاة كافها لها وركعاتها .

(١) : - لعدم الفرق بين النقدم والتأخير بعد العلم بوجوب فعل المسجدتين على كل حال سواء استقر شكه بعد التروي أم انقلب إلى الظن . هذا وقد عرفت في محله عدم وجوب التروي من اصله لعدم الدليل عليه ، فيجوز البناء على حكم الشك بمجرد حدوثه لاطلاقات الأدلة ، فلا حاجة إلى التروي رأساً فضلا عن مثل المقام مما لا يترتب عليه الآخر كما عرفت .

(٢) : - نقدم الكلام حول الفروع التي تتضمنها هذه المسألة في

لكن أني على عدم الاتيان فاتي به او بعد التجاوز واني على
الاتيان ومفضى صح عمله اذا كان هانياً على ان يسأل بعد الفراغ
عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفاً بحكمه
ونسي في الاثناء او اتفق له شاك او سهو نادر الواقع يجوز
له ان يبني على احد المحتملات في نظره هانياً على المهوال
والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده .

مهات الاجتهاد والتقليد فلا حاجة إلى الاعادة ، ومن شاء الاحتاط بها
فليراجع ما قدمناه في مطاوي تلك الابحاث .

فروع

العلم الاجمالي

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى : - اذا شك في ان ما يبيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها اولاً عدل به اليها (١) .

(١) : - الشك في ان ما يبيده ظهر او عصر : قد يفرض عليه باطيان الظهر وفراغ ذمته عنها واخري لا ، سواء أكان عالماً بعدم الاتيان ام كان شاكاً فيه .

اما في الفرض الاول فقد حكم (قوله) ببطلان ما بيده .
والوجه في ذلك عدم احراز النية التي هي من مقومات الصلاة الدخيلة في حقيقتها . فاما قد ذكرنا في مطاوي بعض الابحاث السابقة ولا سيما في مباحث العدول ان الصلوات باسمها حدائق متباعدة في حد ذاتها وان اشترك بعضها مع بعض في الاجراء صورة ، بل وفي تمام الصلاة أحواناً كذا في الظهورين او الاداء والقضاء فيمتاز كل منها عن الاخر بالعنوان المأمور فيها كعنوان الظهر والعصر ، وللفريضة والنافلة ، والاداء والقضاء ونحوها .

وهذه الجهة الفارقة اعني العنوان المذبور المنطبق على تمام الصلاة ملحوظة في مقام الذات ، فهي في المركبات الاعتبارية بمثابة الفصول المتنوعة بالإضافة إلى الماهيات المتأصلة ، فلا بد في تحقيقتها من تعلق الفقصد بها بخصوصها . فلو نوى ذات الركعتين من غير قصد الفجر أو نافلته لم يدع شيء منها لامتناع تحقق الجنس هارياً عن الفصل . ومن لم لا بغنى قصد احداهما عن الاخرى مالم يتم عليه دليل بالخصوص كما في موارد العدول :

وعليه فهم الشك في انصاف ما بيده عنوان الظهر أو العصر فهو غير محرز لما تقول به ماهية الصلاة، فلا نعم لا ظهرأ لأنه قد صلاما حسب الفرض، ولا عصرأ لعدم احراز العنوان. فلا مناص من البطلان، إذ لا سبيل إلى التصحیح (١) والبناء على وقوعها عصراً.

عدا ما يتوهم من الاستناد إلى قاعدة التجاوز بدعوى أن زنة الخلاف

المى القيام إلى الصلاة مشكوك فيها، ومما تضى قاعدة التجاوز البناء

على وقوعها بنية صحيحة وهي العصر ففيها بهذا القصد

ولكنه كما ترى ضرورة عدم كون النية من الاجرام التي لها محل

معين لتجري فيها للقاعدة بالتقريب المتقدم على حد جريانها في معاير

الاجرام المشكوكه لدى التجاوز عن محالها، بل هي من اجل كونها

بما به الامتياز ومن قبيل المتصول المتنوعة للماعية كذا عرفت منطبقه على

تمام الاجرام بالامر الطباقي العنوان على المعنون والطبيعي على الفرد،

فجعلها بمجموع الاجرام لا خصوص الابتداء وحالة الشروع في الصلاة

كي يصدق التجاوز عنه.

نعم يتوجه الحسک بالصحة استناداً إلى القاعدة المذكورة في صورة

خاصة، وهي ما لو رأى نفسه نهلاً في صلاة العصر وشك في زنته لها

من الاول فكان محرزاً لعنوان الجزء الذي بيده وشاكاً في عنوان الاجرام

(١) وما في بعض الكلمات من التصدي للتصحیح بالتمسك بظاهر

الحال كذا ترى ضرورة عدم الدلول على اعتباره في غير الموارد الخاصة

ما لم يرجع إلى قاعدي الفراغ أو التجاوز لعدم خروجه عن حدود الظن

الذي لا يخفى عن الحق، الا ترى ان من كان معهاد الاستقراء أو

مواطبياً على الصلاة اول الوقت ليس له البناء على الآيات لدى الشك

اعتداداً على ظاهر الحال:

السابقة فإنه يبني على وقوعها عصرًا مماثلًا قاعدة التجاوز ، إذ مرجع ذلك إلى الشك في اتصاف ما وقع بعنوان الجزئية وعدمها ، فإنه لو كان ناوياً للعصر فقد وقعت جزءاً وإنما وقت لغواً واجنبية عن هذه الصلاة سواء كان ناوياً للظاهر أم لغيرها لما عرفت من تقويم الجزئية بالنية وقصد العنوان الذي يتقويم به المركب ، فيرجع بالآخرة إلى الشك في وقوع ذات الجزء ، وحيث قد تجاوز عن حمله بالدخول في الجزء المترتب وهو الذي بيده فيبني بركرة القاعدة على الواقع .

وبعبارة أخرى الشك في اتصاف الأجزاء السابقة بنوية العصر لا ينبع عن الشك في أصل الآية التي هو مورد لقاعدة التجاوز :

وما ذكرنا تعرف أن المقام ليس من قبيل الشك في الصحة ليتمسك بقاعدة الفراغ ، لأن موردها ما إذا علمنا بوجود ذات الجزء المتقويم باتصافه بعنوان العصر مثلاً وشككتنا في صحته وفساده والمفترض هنا الشك في ذلك فالمقام نظير ما لو شك وهو في السورة مثلاً في أن ما قرأ هل كان فاتحة أم دهاءً ، أو أنه هل كان فاتحة أم كلاماً آخرًا الذي لا شك في أن المرجع حوتله لنا هو قاعدة التجاوز دون الفراغ .

وعليه فيبني للتفصيل في المسألة بين ما لو كان برى نفسه فعلاً في صلاة العصر ، وما إذا كان شاكاً في حالته الفعلية أيضاً فيلزم بالصحة في الأول . ولا مناص من البطلان في الثاني (١) حسبما عرفت بعد وضوح عدم كون المقام من موارد العدول إلى العصر وأو رجاءً ، لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة .

واما في الفرض الثاني أعني ما إذا كان هاماً بعدم الآية بالظهور أو

(١) الا إذا أحرز أن قصد الظاهر لو كان فهو من باب الخطأ

في التطبيق كما لعله الغالب :

(المسألة الثانية) : اذا شك في ان ما بيده مغرب أو عشاء فهم علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بذاته لليها ان لم يدخل في رکوع الراحة وإلا بطل ايضاً (١).

شاكي فيه الذي هو بمنزلة العلم ولو تعبدأ بعفوي استهان حساب العدم فلا ينبغي الشك في صحة الصلاة حينئذ وانه يعدل بها إلى الظهور كما أفاده في المتن : فان العدول بمعناه الحقيقي وإن لم يكن محظزاً في المقام لتوقفه على الجزم بعنوان المعدول عنه والافتراض الشك في ذلك ، إلا ان المراد به العدول التقديرى فيجعل ما بيده ظهراً ، ويأتي بقوية الاجزاء بهذه العنوان لعلمه بوجوب ذلك على كل حال : واما الاجزاء السابقة فان كان ناوياً للظهور من اول الامر فهو ، وإلا فحكم المعدل بها إلى الظهور وقد فعل ، فيحرز معه الاتيان بظهور صحيحة ويأتي بالعصر بعد ذلك .

(١) : - مما ذكرناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة فان الكلام فيها هو الكلام فيما مر بعيشه فيجري هنا أيضاً التفصيل المتقدم بين الصورتين ، أعني صورة العلم باتيان المغرب ، وصورة عدم العلم ، سواء كان شاكاً أم حالاً بالعدم ، فوحكم في الصورة الاولى بالبطلان بعدم اعراز العنوان إلا إذا كان محظزاً لحالته الفعلية وان الجزء الذي بيده قد أنى به بعنوان العشاء وشك في الاجزاء السابقة وانها هل كانت كذلك أيضاً أم انه أنى بها بعنوان المغرب فيحكم حينئذ بالصحة استناداً إلى قاعدة التجاوز من غير فرق بين حلوق الشك

المزبور بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة ام قبل ذلك .
واما في الصورة الثانية : فيحكم بالصحة والعدول عمما يبيده إلى
المغرب بالمعنى المتقدم للعدول المراد به في المقام :
نعم : انفترق هذه الصورة عن مثيلها في المسألة السابقة فيما لو كان
الشك عارضاً بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة لامتناع العدول
حيثنهل بعد فوات محله بالدخول في الركن ، وحيث لا يمكن تصحيحها
لامغرباً لما عرفت ولا عشاءأً لعدم احراز النية ، فلا مناص من رفع
اليد والاتيان بالعشاءين :

نعم : في خصوص ما إذا كان محرزاً لحالته الفعلية يمكن اتميمها
عشاءأً والاتيان بالمغرب بعد ذلك ، بناءأً على مسلك شيخنا الامتداد (قوله)
الذي تقدم التعرض له في مبحث الاوقات فيمن تذكر عدم اتئان
بالمغرب بعدها دخل في ركوع الركعة الرابعة من صلاة العشاء من جواز
تقديم العشاء حيثنهل والاتيان بالمغرب بعد ذلك بدعوى عدم المحدور في
ذلك ، هذا مخالفة الترتيب ، وحيث ان الاخلال به سهوي فهو
مشمول لحديث لا تعاد الدال على سقوط شرطية الترتيب بعد عدم
كونه من الخمسة المستثناة في الحديث .

فعلى ضوء ما ذكره (قوله) هناك يحكم بالصحة هنا أيضاً وإنماها
عشاءأً بعد احراز اتصاف الاجزاء السابقة بعنوان العشاء بمقتضى قاعدة
التجاوز كما مر ، ويأتي بالمغرب بعد ذلك ، فإن هاريه الاخلال بالترتيب
ومفترض سقوط شرطيته بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت .

لكن الشأن في صحة هذا المسلك فقد اشرنا في ذلك المبحث إلى
ضعفه وسقوط الدعوى المزبورة نظراً إلى ان الترتيب معتبر بين الصالاتين
في تمام اجزائهما بالامر من البدو إلى الختم كما هو ظاهر الادلة ، فلن

(المسألة الثالثة) : اذا علم بعد الصلاة او في اثنائها انه ترك سجدةتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت صلاته وعليه قضاها وسجدتا السهو مرتين وكذا ان

المسئفهاد من مثل قوله عليه السلام : الا أن هذه قبل هذه . ان تمام هذه الاجزاء التي يتراكب منها اسم الصلاة بعد تمام تلك ، لأن البعض من هذه بعد هذه كما لا يخفى ، وعليه فالترتيب كما هو معهور في الاجزاء السابقة معتبر في الاجزاء اللاحقة أيضاً ، وحديث لا تعاد الجاري في المقام لا يتكلل إلا لسقوط الترتيب بالإضافة إلى الاجزاء السابقة التي وقعت قبل المغرب سهوا دون ما لم يؤت به بعد من الاجزاء اللاحقة ضرورة ان الاخلاص به حينئذ عمدي . ومن المعلوم عدم شمول الحديث مثل ذلك .

فالصحيح عدم جريان الحديث في كلا الموردين ، فلا يمكن تعميم ما بيده عشاءً للزوم الاخلاق بالترتيب عامدًا ، اللهم إلا على القول بجواز اقحام صلاة في صلاة وانه مطابق للقاعدة حتى اختياراً كما يقول به هو (قوله) أيضًا ، إذ عليه يمكنه أن يدع هذه الأجزاء التي ان بها على حالها وبأياني بالغرب : ثم يأتي بحقيقة أجزاء العشاء ، وبذلك يراعي شرطية الترتيب بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة . وأما السابقة فقد عرفت مقوطها فيها بمقتضى الحديث بعد كون الاخلاق بالنسبة لليها مشهورة ، إلا ان هذا القول أيضًا ضعيف ولا يمكن الالتزام بالاقحام في غير مورد النص لكونه على خلاف القاعدة كما تقدم في محله ، وعليه فلا مناص من الحكم بالبطلان وإنزوم الآتيان بالعشاءين كما ذكرناه :

لم يدر انها من اي الركعات بعد للعلم (انها من لركعتين) (١).

(١) ١ - إذا علم بعد الصلاة أو في اثنائها انه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين أو الاخيرتين أو بالاختلاف ، أو لم يدر انها من اي الركعات بعد العلم بعد كونها من ركعة واحدة المستلزم للبطلان : فقد حكم (قوله) حينئذ بصححة الصلاة ووجوب قضائهما مع سجدي السهو مرتين :

وما ذكره (قوله) ظاهر في الجملة ولا سترة عليه ، ضرورة ان ما دل على وجوب قضاء السجدة المنسوية وعدم بطلان الصلاة بذلك لا يفرق فيه بمقتضى الاطلاق بين ما إذا كان المنسي سجدة واحدة أو ثنتين بل الثلاث ما لم تكن من ركعة واحدة وإلا امتناع بطلان حينئذ من اجل نقصان الركن : نعم ضم سجدي السهو إلى القضاء مبني على ما اختاره من كون نسوان السجدة من موجبات سجود السهو وقد حرفت منه فلا يجب عليه غير القضاء ، إلا إذا قلنا بوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقضة . وهذا في الجملة واضح كما عرفت . إلا ان تفصيل الكلام في المقام يستدعي التكلم في موردين : أحدهما ما إذا حصل العلم المذبور بعد الفراغ من الصلاة ، ثانية ما إذا حصل في الثناء وقبل أن يسلم :

اما المورد الاول : فنارة بعلم بعدم كون شيء من السجدين المنسوبيين من الركعة الاخيرة ، واخرى يعلم بان احداهما منها ، وثالثة يشك في ذلك فيحتمل أن تكون احدى المنسوبيين من الاخيرة لا اشكال في الصورة الاولى وانه ليس عليه إلا قضاؤهما ، اما مع ضم سجدي السهو أو بدون ذلك على الخلاف المتقدم .

واما في الصورة الثانية : فلا اشكال أيضاً في وجوب قضاء السجدة الفائتة من غير الركعة الاخيرة . واما المنسية من الاخيرة فحيث ان السلام حينئذ واقع في غير محله ومثله لا يكون مخرجاً فهو بعد في الصلاة ، فيجب عليه الرجوع وتدارك السجدة المنسية والآتيان بسجدة في السهو لاجل السلام الزائد الواقع في غير محله سهواً ، بل للتشهد أيضاً إن قلنا بوجوبها لكل زيادة ونفيصة .

هذا فيما إذا كان محل التدارك باقياً بان لم يكن مرتكباً بعد السلام لأحدى المغافلات المحمدية والشهوية كالحدث والاستدبار ، وإنما فلا رجوع لفوats المخل . وحيث ان نسيان السجدة الواحدة لا يستوجب البطلان بمقتضى حديث لا تعاد ، بل لضربيع قوله عليه السلام : (لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة وإنما تعاد من ركعة) . فتعلم من ذلك ان السلام الواقع آنذاك كان مخرجاً ، بمعنى ان ارتكاب المغافل كافش عن اتصف السلام في ظرفه بالمخربية ، وإنما الزم اعادة الصلاة والمفروض انها لا تعاد ما عدا الخمس كما عرفت .

وعليه فيجب قضاء هذه السجدة كالسجدة الأخرى المنسية مما خطا الركعة الاخيرة كما مر . فحال ذلك حينئذ حال ما لو علم بفوats كلتا السجدتين بما عدا للركعة الاخيرة الذي تقدم في الصورة الاولى .

واما في الصورة الثالثة : ففيما إذا كان ذلك بعد ارتكاب المغافل يجب قضاوها كما علم مما مر آنفاً ، وأما إذا كان قبل ذلك والمفروض ان النذكر بعد السلام ، فلا اشكال في وجوب قضاء احدى السجدتين المعالم عدم كونها من الركعة الاخيرة .

واما الأخرى المرددة بين كونها منها أو مما عداها من صائر الركعات فحيث ان قاعدة التجاوز في الركعة الاخيرة معارضة بمثلها في صائر

الركعات فنبغي نحن واستصحاب عدم الاتيان بها في كل منها ، أعني الركعة الاخيرة والرکعة الاخرى التي هي طرف لهذا الشك . ومتى نفي العمل بالاستصحابين وجوب الرجوع وتدارك السجدة واعادة الشهد والسلام ثم قضاؤها ، مضافاً إلى قضاء السجدة الاولى كما مر : فبالمقىحة يانى بثلاث مسجدات احدهما رجوعاً وثنتان قضاءاً :

نعم : يجوز له الافتصار على مسجدتين بأن يمسجد أولأ يقصد ما في الذمة الجامع بين الرجوع والقضاء . حيث ان الظاهر ان المأمور به هو الاتيان بذات السجدة من دون أن تكون معنونة بعنوان الرجوع وعدهما - ثم يتشهد وبسلم احتياطاً ويأنى بعد ذلك بمسجدة اخرى قضاءاً وبذلك يقطع ببراءة الذمة ، فان وظيفته إن كانت الرجوع لكون الفائنة من الاخيرة فقد فعل ، وإلا فقد قضى ولا يضره الشهد والتسليم هنئلاً بعد وقوعها خارج الصلاة كما هو ظاهر . فلا حاجة إلى سجدة ثالثة كما لا يجب عليه سجود السهو من اجل السلام الاول ، لعدم الجزم بزيادته بعد احتفال أن تكون السجدتان المنسيةان كلتاهما مما عدا الرکعة الاخيرة . وعلمون ان استصحاب عدم الاتيان بمسجدة الرکعة الاخيرة لا يثبت اتصاف السلام بعنوان الزيادة ليجب سجود السهو من اجله . نعم بناءاً على ما قدمناه في عمله من ان السجدة المقضية جزء حقيقة قد تغير ظرفه وتبدل عمله فتأخر عن موطنها إلى ما بعد السلام ، وما لم يأت بها لم يتمحق الخروج عن الصلاة . ولما قلنا انه او اخل بها عمداً بطلت صلاته : فعليه يعلم في المقام اجيالاً بزيادة السلام ، فان السجدة المنسية إن كانت من الرکعة الاخيرة فالسلام الاول زائد ، وإلا فالسلام الثاني المأني به احتياطاً لما عرفت من ان السجدة المقضية جزء حقيقي ، فما لم يفرغ عن قضاء السجدتين لم يتمحق الخروج . عن

الصلوة : فلا مجالة يكون السلام الثاني واقعاً في الائتماء ومتصلةً بالزيادة إذاً يجب عليه سجود السهو لاحد المسلمين المعلوم زيادته اجمالاً ، بل وكلما للتشهد بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقوصة :

واما المورد الثاني : أعني ما إذا كان العلم حاصلاً أثناء الصلاة فلا إشكال في وجوب قضاء السجدتين فيها إذا كان التذكر بعد الدخول في ركن لاحق بحيث لا يمكن معه التدارك ، كما لو علم وهو في ركوع الثالثة بفوات السجدتين من الاولتين ، أو علم وهو في ركوع الرابعة بتزكها من الركعات السابقة ، كما لا إشكال في قضائهما أيضاً فيها إذا لم يكن داخلاً في ركن ، ولكنه لم يحصل فوت السجدة من الركعة التي هو فيها ، أو قام عنها كما لو قام إلى الرابعة فعلم حينئذ بفوات سجدتين من الاولتين ، أو رفع رأسه من السجدة الاخيرة وعلم بتزك سجدتين من الركعات السابقة :

واما إذا لم يكن داخلاً في ركن مع احتفال أن تكون احدى المنسبيتين من الركعة التي هو فيها أو قام عنها فوجوب قضاء سجدة واحدة ، معلوم تفصيلاً . واما السجدة الأخرى المرددة بين كونها مما بيده أو من ركعة أخرى قد ذات تداركها ، فإن لم يكن داخلاً في جزء مترتب كما لو رفع رأسه من سجود الركعة الاخيرة مثلاً وقبل أن يتشهد علم بتزك سجدتين احداهما من الركعات السابقة يقيناً ، والآخرى مرددة بين كونها منها أيضاً أو من نفس هذه الركعة عمل بقاعدية الشك في الخل بالنسبة إلى هذه الركعة ، وبقاعدة التجاوز بالإضافة إلى الركعة السابقة التي هي طرف للترديد ، فهو سجد للركعة التي هي بيده ولا شيء عليه إلا قضاء السجدة المعلوم فواتها .

وإن كان داخلاً في جزء مترتب كما لو كان داخلاً في التشهد في

المثال المزبور ، أو قام إلى الرابعة فعلم بتردد الفائنة بين كونها من هذه الركعة التي قام عنها ، أو من ركعة أخرى ، فقاعدة التجاوز لكونها متعارضة من الطرفين ساقطة . فلا مناص من الرجوع إلى اصل آخر : والاصول المنصورة في المقام ثلاثة : الامتصحاب ، وقاعدة الاشتغال وأصل البراءة .

فإن قلنا : بعدم جريان الامتصحاب في امثال المقام مما علم معه بالمخالفة للمعلوم بالاجمال كما عليه شيخنا الانصارى (قدره) كان المرجع حينئذ قاعدة الاشتغال بالإضافة إلى الركعة التي قام عنها للشك في الخروج عن عهدة الامر بالمسجدود من امكان التدارك لبقاء عمله المذكرى إذ المفروض عدم الدخول في الركن ، وأصلالة البراءة بالإضافة إلى الركعة السابقة التي هي طرف للتrepid . فإن الامر بالمسجدة المختتم فواتها من تلك الركعة مساقط قطعاً بعد عدم امكان التدارك ، فلا يحتمل يقاؤها على الجزئية . نعم على تقدير تركها في موطنها يتبع امر جديد بالجزئية بعد الصلاة ويكون التبدل حينئذ في ظرفها ومحاجتها . وحيث نشك في حدوث هذا الامر بجواز الاتيان بالمسجدة في موطنها فيرجع في نفيه إلى أصلالة البراءة :

فيه لذين الاصلين - أصلالة الاشتغال وأصلالة البراءة - الذين احدهما مثبت والآخر ناف ينحل العلم الاجمالي فيرجع ويندارك المسجدة من الركعة التي هو فيها أو قام عنها ولا شيء عليه إلا قضاء المسجدة الواحدة المعلوم فواتها .

وإن قلنا بجريان الامتصحاب كما هو الصحيح لعدم كون المخالفة بمجرد ما ناف عمليه فلا تصل النوبة إلى الاصول المن الأخيرة الطولوية ، بل يبني حينئذ على عدم الاتيان بالمسجدة من كل من الركعتين

اللتين هما طرفا الترديد عملا بالاستصحاب في كل منهما . فيرجح ويتدارك السجدة من هذه الركعة ويقضى سجدتين بعد الصلاة أحدهما عما فات يقيناً ، والآخرى عما فات بحكم الاستصحاب ، فان الظاهر ان الموضوع للقضاء ليس هو للترك السهوي لدورد بعدم ثبوت هذا العنوان باستصحاب عدم الآيات ، بل المستفاد من الاadle ان السجدة المتروكة في محلها ممحونة بالتدارك من الامكان وإلا فالقضاء : نعم الترك العمدي موجب للبطلان وهذا لا يستوجب تقييد موضوع القضاء بعنوان الترك السهوي كما لا يخفى .

وعلى الجملة فاللازم الآيات بسجادات ثلاث أحدهما في الخل وتناثن قصاءاً ، ولا يمكن الاختصار هنا على سجدتين بأن يأتي بادهاما بهقصد ما في اللذمة الجامع بين ما هو تدارك في الخل وما يكون قصاءاً عن الركعة التي هي طرف للترديد كما هو ظاهر . وبذلك تفترق هذه الصورة عن الصورة السابقة ، أعني ما إذا كان الذكر بعد السلام التي عرفت فيها جواز الاختصار على السجدين :

واما موجود للسهو من اجل القيام الى الركعة التي بيده فغير لازم لعدم العلم بزيادته بعد احتفال الآيات بكلتا السجدين في الركعة التي قام عنها : ومن المعلوم ان اصلة عدم الآيات لا تثبت الزيادة نعم بعد ما راجح وتدارك بمقتضى الاستصحاب كما عرفت يعلم حينئذ اجمالا اما بزيادته او بزيادة الجلوس من جهة تدارك السجدة ، فوجب السجدة للعلم الاجمالي بتحقق موجبه وهو القيام في موضع الفعود او عكسه الذي هو بنفسه من الموجبات كما تقدم :

فتعتبر ان الصلاة ممحونة بالصحة في جميع صور المسألة إلا ان حكمها مختلف باختلاف الموارد حسبما فصلناه .

(المسألة الرابعة) : إذا كان في لركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قوله أكال السجدين أو بعدهما على الثاني كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة (١)

(١) : - تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة العاشرة من فصل الشك في الركعات (١) وأعادها في المقام ونحن أيضاً نعيدها لعدم خلوها عن الأفادة .

فنقول : إذا كان في الركعة الرابعة بنائية وعلم انه شك قبل ذلك بين الاثنين والثلاث ولم يدر ان شكه السابق هل كان قبل اكال السجدين ليبطل صلاته أم كان بعد الاكال وقد بي في حل الثلاث فطبعاً يكون ما بيده رابعة بنائية . ذكر في المتن انه يعني على الثاني فتصح صلاته ويأتي برائحة الاحتياط بعد ذلك ، وذكر (قوله) ان الامر كذلك فيما إذا كان الشك بعد الصلاة .

اقول : ما افاده (قوله) هو الصحيح فيما إذا كان الشك في الاثنين فان الروايات ومنها موئذنة عمار قد دلت على ان الشاك في عدد الركعات يعني على الاكثر وبتدارك النقص الختم برائحة الاحتياط ، وزيادة السلام المحتملة مقتضية تخصيصاً في دليل المخرجية : فمقتضى هذه الروايات ان كل شك محكوم بهذا الحكم .

إلا ان هناك طائفه اخرى من الروايات دلت على ان زور حفظ الاولين وسلامتها عن الشك وانه لا يدخلهما الوهم كأنطقت به صحيحة

الوشاء : «الاعادة في الركعتين الاوليين والسوه في الركعتين الاخيرتين»^(١)
 ونحوها غيرها من الاخبار المصرحة بذلك احراز الاوليين واليدين بها.
 فالمتلخص من هاتين الطائفتين بعد ضم بعضها الى بعض ان الموضوع
 للصحة والبناء على الاكثر هو الشاك في الركعات ولم يكن شكه في
 الاوليين . وهذا يمكن احرازه في المقام بضميمة الوجдан إلى الاصل
 فان المكلف شاك فعلاً بين الثلاث والاربع وجданاً ولا جله يكون ما بيده
 رابعة بمقتضى كذا ذكرنا ، كما انه حافظ فعلاً للاورليين وجدانـاً أيضاً فانه
 يحرز لها بالفعل ولا شك فيها بوجه وليس في البين عدا احتمال عروض
 المبطل مسابقاً اعني حدوث الشك السابق بين الشنتين والثلاث قبل
 الامال المستلزم لعدم حفظ الاوليين آنذاك وكونه ماضياً على الشك ،
 وهو مدفوع ببركة الاصل ونتيجة ذلك هو الحكم بالصحة ، فان شكه
 الفعلي فيها هذا الاوليين وكونه حافظاً لها وجداً ، ومضييه مسابقاً مع
 الشك فيها الذي هو المبطل منفي بالاصل .

ولكن قد يقال : ان الشك الذي يحكم معه بالصحة والقدارك برکعة
 الاحتياط هو خصوص الشك الحادث في الاخيرتين وبعد اكمال السجدتين
 فهلهذه الحصة الخاصة من الشك المتخصصة بعنوان الحدوث والبعدية هي
 الموضوع للصحة : ومن المعلوم ان أصله عدم حدوث الشك قبل
 الامال لا يجدى في اثبات هذا العنوان ، فلا يمكن احرازه إلا على
 القول بالاصول المشبطة .

وربما يؤيد ذلك بناءً على اختلاف حكم الشك بين الثنين والثلاث
 مع الثلاث والاربع كما مر بأن الشك الاول يلازم الثاني بعد الاتيان
 برکعة ، فهو يرجع اليه دائمآً فلا يكون قسماً آخر . ومعه كيف يمكن

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١٠ .

الالتزام باختلاف حكميها : فـلا مناص من الالتزام بدخلالة عنوان الحدوث ليمتاز أحدهما عن الآخر وان قارنه بقائماً .

ويندفع : بعدم اشمئال شيء من الأدلة على عنوان الحدوث ، وإنما المذكور فيها - كما سبق - ان الاعادة في الأولين ، والوهم في الآخرين وهذا كما ترى ظاهر في ان الاعتبار بتعلق الشك بالأخيرتين في قبال تعلقه بالاولتين وهو عبارة اخرى عن لزوم كون الشك حافظاً للاولتين وان الشك ان كان متعلقاً بهما ، كما لو شك بين الثنتين والثلاث قبل اكمال السجدةتين ، فيما انه لم يحرز الركعتين وإنما احرز ركعة أو ركمة ونصفها ، كما لو كان في حال الرکوع بطلت صلاته بعدم كونه حافظاً لثمام الاولتين بعد تعلق الشك بها تماماً أو بعضاً ، وإن كان متعلقاً بالأخيرتين كان صحيحاً . فالتفويض بالأخيرتين في الصحيح ناظر إلى متعلق الشك لا إلى الشك نفسه ايدل على لزوم حدوثه في الآخيرتين . وفي المقام حيث لم يتعذر بالاولتين وجداناً وإنما تعلق بالأخيرتين كان شكه داخلاً في الشكوك الصحيحة بعد نفي احتمال تعلق شكه السابق بالاولتين بمقتضى الاصل كما عرفت :

واما النقض المذكور في التأييد فيندفع بعدم انقلاب الشك بين الثنتين والثلاث إلى ما بين الثلاث والأربع حتى بعد الاتوان برکمة ، بل هو بهيئة باق ، فهو الآن شاك أيضاً في ان الركعة السابقة هل كانت الثانية أم الثالثة ، كما انه قبل الاتوان بالركمة يشك أيضاً في ان الركعة اللاحقة هل هي الثالثة أم الرابعة؟ كما ان في الشك بين الثلاث والأربع يشك في الركعة السابقة بين الثنتين والثلاث : فهذه شكوك مجتمعة في الوجود لأن بعضها ينقلب إلى بعض ، بل يسفلزم بعضها الآخر و المستفاد من الأدلة ان الشك الذي لا يكون معه شك آخر في حد

نفسه إن كان بين الشتتين والثلاث الملازم للشك بين الثلاث والأربع فله حكم ، وإن كان بين الثلاث والأربع الملازم للشك بين الشتتين والثلاث فله حكم آخر . وهذا كما ترى لا يكشف عن أن الموضوع مقيد بعنوان الحدوث ليصلح للتأييد ؛ نعم واقعه كذلك أي أن الموضوع هو الشك الحادث ابتداءً بعد إكمال السجدةتين لكن لا بعنوان الحدوث ومقيداً بهذا الوصف العنويكي لا يمكن احرازه بالأصل ، بل العنوان المأخذون في الروايات هو تعلق الشك بالأخيرتين مع حفظ الأوليين ، وهذا وإن استلزم بحسب الواقع تأثر الشك وحدوده في الأخيرتين إلا أن الحدوث بعنوانه لم يكن ملحوظاً ومحظوظاً في مقام تعلق الحكم .

وعلى الجملة مقتضى الروايات العمل على الأكثر والبناء عليه لطلاق الشك خرج عنها من تعلق شكه بالأوليين ، والمفترض هنا أنه حافظ لها لعلمه فعلاً يتحقق بالأوليين خارجاً وليس إلا احتمال عروض المبطل سابقاً المنفي بالأصل فلا مناص من العمل بها ويحكم بصحة الصلاة :
هذا كله فيما إذا كان الشك في الأناء ، ولم نتعرض سابقاً لحكم ما إذا كان الشك بعد الصلاة وإن أشار إليه المانع هنا وهناك .

فنقول : إذا شك بعد الصلاة في أن شكه السابق هل كان قبل الإكمال أم بعده ؟ فهو على قسمين : إذ قدفرض حدوث الشك في عدد الركعات قبل الفراغ وانه اتى صلاته مع الشك والبناء على الأكثر واستمر هذا الشك إلى ما بعد العمل ، وإنما الحادث بعد الصلاة مجرد الشك في أن شكه السابق بين الشتتين والثلاث هل كان قبل الإكمال أم بعده ؟ فإن كان الفرض هكذا ولعله يريده في المتن فالامر واضح ؛ فإن حكمه حكم الشك العارض في الركعة الرابعة البنائية الذي سبق ؛ فيجري ما مر من كونه محكماً بالبناء على الأكثر وقد فعل وليس في

البين عدا احتمال عروض المبطل المدفوع بالأصل كما تقدم وآخرى يفرض انه شك بين الشتتين والثلاث وغفل وأنم صلاهه من غير النفات ، بحيث لا يكون الانبهان بالاجزاء الباقيه عن شك وبناء منه على الأكثر ، بل اتم بنفس النية الأولى الارتكازية ، وبعد الصلاه شك في ان شكه السابق هل كان قبل الاكمال أم بعده ؟ فهى مثل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة :

فإن أصله عدم حدوث الشك قبل الاكمال وإن ترتب عليهما لغير البطلان إلا انه لا يجدي في ثبات موضوع البناء على الأكثر والانبهان بركرة الاحتياط ، فإنه كما مر وظيفة من شك في الانبهان وكان حافظاً للأولين وشاكاً في الآخرين وهذا غير محرز في بين ، إذ لا يثبت بالاستصحاب المذبور أن شكه كان متعلقاً بالآخرين وأنه كان ضابطاً للأولين لتصبح صلاهه : نعم كلا الأمرين محرز فعلاً أي ما بعد الصلاة وجداً ، إلا انه لا ينفع لأن روایات البناء على الأكثر كلها واردة في الشك في أثناء الصلاة فلا تشمل الشك الحادث بعدها . وقد عرفت عدم احراز موضوع البناء في الانبهان ، أما بعد الشك فالمفروض غفلاته رأساً ، وأما حال الشك فمن الجائز أن يكون حارضاً قبل الاكمال ، فلا يكون عندئذ حافظاً للأولين ولا شكه في الآخرين ، والاستصحاب غير مثبت لهذا العنوان ،

وعلى الجملة فانطباق موضوع الحكم الظاهري وهو البناء على الأكثر على المقام مشكوك فيه . والمفروض الشك في انه سلم على النلات أو الأربع ، فلم يحرز صحة الصلاة لا واقعاً ولا ظاهراً هـ فلا مناص من الاعادة عملاً بقاعدة الاشتغال ، ولكن الظاهر ان المانع لا يريد هذا الفرض .

(المسألة الخامسة) : - إذا شرك في الركعة التي بيده إنها آخر الظاهر أو أنه أنها ولهـا أول للعصر جعلهاـ آخر للظاهر (١)

(١) ١ - قد يفرض علمنـ بحالته الفعلية وان الجزء الذي هو مقلبس به ملخصـ بعنوان العصر كالرکوع مثلاً ويـشكـ في الأجزاء السابقة وانه هل نواما عـصراً أبضاً وقد كان فارغاً من الظـاهر ، أم انـها كانت آخر الظـاهر وقد خـفـلـ ونـوىـ العـصرـ بـهـذاـ الجزـءـ ؟

في هذه الصورة أنـمـ صـلاتـهـ عـصـراًـ بـعـدـ اـحـراـزـ تـكـيـرـةـ الـاحـرـامـ ،ـ وكـذـاـ اـنـصـافـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ بـعـنـوانـ الـعـصـرـيـةـ بـمـقـضـىـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ -ـ كـمـ مـرـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ -ـ وـاحـراـزـ تـمـامـيـةـ الـظـاهـرـ بـمـقـضـىـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ ،ـ إـذـ بـعـدـ أـنـ رـأـيـ نـفـسـهـ فـعـلاًـ فـيـ صـلـادـةـ الـعـصـرـ وـلـوـ باـعـتـبـارـ الـجـزـءـ الـذـيـ بـيـدـهـ الـذـيـ هـوـ مـقـرـبـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـقـدـ اـحـرـزـ الـفـرـاغـ مـنـ الـظـاهـرـ لـاـ حـالـةـ ،ـ وـبـمـاـ أـنـ يـشـكـ فـيـ تـمـامـيـةـ هـاـ فـلـاـ مـالـعـمـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ بـمـقـضـىـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ ،ـ فـتـصـحـ كـلـتـاـ الصـلـاتـيـنـ .ـ

لكـنـ هـذـاـ فـرـضـ غـيرـ مرـادـ لـمـائـنـ جـزـمـاًـ لـفـرـضـهـ الشـكـ فـيـ تـمـامـ الـرـكـعـةـ الـتـيـ بـيـدـهـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـعـصـرـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ بـأـحـدـ الـعـوـانـيـنـ رـأـسـاًـ .ـ

وـعـلـيـهـ فـالـصـحـبـ مـاـ أـفـادـهـ (ـ قـدـهـ)ـ مـنـ جـعـلـهـاـ آخـرـ الـظـاهـرـ بـمـقـضـىـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ لـلـشـكـ فـيـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ مـاـ لـمـ تـنـصـمـ الرـكـعـةـ إـلـيـهـاـ ،ـ بـلـ مـقـضـىـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ ١ـ)ـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الضـمـ

(١) وـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ

(المسألة السادسة) : إذا شك في للعشاء ٤٠٣ لثلاث والأربع

فإن كانت آخر الظاهر فهو ، وإن وقعت لغواً ، وليس له اتمامها عصراً بعد عدم احراز البراءة عن الظاهر ، مضافاً إلى الشك في عنوان ما بيده وعدم امكان احرازه بوجه .

وعلى الجملة وبعد عدم كون المقام من موارد قاعدة الفراغ نعلم احراز التجاوز والفراغ عن الظاهر المشكوك فيه فالمرجم قاعدة الاشتغال للقاضية بلزم عدم ضم الركعة والاتمام ظهراً ، ولا يصح اتمامها عصراً لكونه مشكوك الدخول فيه .

كون الركعة التي بيده ظهراً ليجب اتمامها بهذا العنوان غير واضح ، فإن البقاء على الظاهر إلى الآن الذي هو جرى الاستصحاب مسوقاً لكون الركعة التي بيده ظهراً ، واحداً مما بين الآخر لا أنه يلزم ليكون مثبتاً بالإضافة إليه ، هذا أولاً :

وثانياً مع التسليم لم تكن حاجة إلى إثبات اللازم ، بل نفس التعبد بالبقاء على الظاهر وعدم الخروج عنها ثابت ببركة الاستصحاب كاف في الحكم بلزم الاتمام بهذا العنوان ، فحال الركعة في المقام حال الشك في أصل الصلاة وهو في الوقت ، فكما أن مقتضى الاستصحاب لزوم الاتمام وإن لم يثبت به اتصاف المأني به بعنوان الظاهر به - مثلاً - فكذا فيما نحن فيه بمذاط واحد :

وتذكر انه سهـا عن المغرب بطلت صلاته (١) وان كان
الاحوط اتمامها عشاء والآية ان بالاحتياط ثم اعادتها بعد
الآية ان بالغرب .

(١) : - إذ لا يمكن تصحيحها بوجه لا عشاءاً بالمناء على الاكثر
لفوات الترتيب بعد فرض عدم الآية ان بالغرب ولا مفرأا بالعدل اليها
لقصور أدلة العدول عن الشمول لمثل المقام مما يلزم منه البطلان لفساد
المغرب بالشك ، فلا مناص من رفع اليد والآية ان بالعشاءين .
هذا بناءاً على المختار من اعتبار الترتيب بين جميع الاجزاء في المترتبين
واما بناءاً على مسلك شيخنا الاستاذ (قوله) من سقوط اعتبار الترتيب
في مثل المقام استناداً إلى حديث لا تهاد فالمتعين اتمامها عشاءاً ، ثم
الآية ان بالغرب .

إلا ان المبني غير قائم كذا تقدم لظهور الادلة في اعتبار الترتيب في
جميع اجزاء اللاحقة ووقوعها باجمعها بعد السابقة . ومعه لا يصح
الاستناد إلى الحديث للزوم الاخلاق بالترتيب عامداً بالإضافة إلى الاجزاء
الآية وواضح ان حديث لا تهاد لا يشمل الاخلاق العمدي :

والذى يدلنا على اعتبار الترتيب على الاطلاق عدة روایات ومنها
ما اشتمل على التعبير بقوله (عليه السلام) : إلا أن هذه قبل هذه ،
غير أن هذه الروایات وهي ثلاثة كلها ضعيفة السند فلا تصلح إلا
للأبيد . والعمدة للروايات الآخر الدالة على المطلوب بحيث يظهر منها
كون الحكم مفروغاً عنه ، ولأجله سميت الظاهر بالأولى وهي كثيرة
 جداً مذكورة في باب الأرقان ، ومن جملتها صحيحعة ذريخ المحاربي
قال (عليه السلام) فيها : « وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل

(المسألة السابعة) : إذا تذكر في أثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم للظهور ثم اعاد للصلاتين (١) ويختتم العدول إلى للظهور يجعل ما يليه رائعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة للصلاتين وكذا إذا تذكر في أثناء للعشاء انه ترك من المغرب ركعة .

العصر يعيدها . . . الخ ، (١) دلت بوضوح على لزوم وقوع العصر التي هي اسم لنظام الاجزاء بعهد الظاهر ، ونحوه وارد في العشرين أيضاً فلاحظ .

وعل الجملة فاعتبار الترتيب بالمعنى الذي ذكرناه مما لا ينبغي الاشكال فيه . وعليه فلا يمكن الاعدام في المقام عشاً لا سلامة الاموال بالترتب في الاجزاء الباقية عاماً كما مر : وحديث لانعام إما مخاص بالناسى كما يراه (قوله) أو شامل للمجاهيل أيضاً كما نرأتاه . وعل التقديرين لا يشمل العاشر ، فلا يصلح الاستناد اليه . نعم بناءً على القول بالاقحام كما يراه (قوله) أيضاً له أن يدع هذه الاجزاء ويأتي بال المغرب ثم يتم العشاء ولصح الصلاتين وهذا له وجه ولا يأس به او تم المبى وان كان محل اشكال بل منع .

(١) : - قد يفرض امكان تقويم الظهر بالمقدار المأني به من العصر لاجل عدم دخوله في ركن زائد كما لو كان الناقص ركعة - على ما فرضه في المتن - وكان للتذكر قبل الدخول في ركوع الثانية أو ركعتين وتذكر قبل الدخول في ركوع الثالثة ، واخرى بذلك عدم الامكان

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ٨ .

الدخوله في ركن زائد :

اما في الفرض الاول فقد احتمل في المتن المدول الى الظاهر بمعنى جمل ما بيده رابعة الظاهر . والظاهر ان هذا هو الصحيح فيسلم على الظهور ويسجد مسجدني السهو لكل زيادة تستوجبها (١) ، ثم يأتي بالعصر ولا تضره زيادة التكبير ولا نية الخلاف :

اما الاول فلما اقدم في محله من ان البطلان بزيادة تكبيره الاحرام سهوأ وان كان هو المشهور الا انه لا دليل عليه عدا عدم اياها من الاركان بعد تفسيرهم للركن بما استوجب الاجرام به البطلان عدا وهوأ ، نقصاً وزيادة . وقد عرفت ثمة عدم الدليل على هذا التفسير بعد عدم مطابقه لمعناه اللغوي ، فان ركن الشيء ما يتقومه به ويعتمد عليه ، ومقتضى ذلك اختصاص الفحص بالنقص عدماً وهوأ دون الزيادة فان الزائد لا يكون قادحاً لو لم يكن مؤكداً كا في حدود الخيمة الذي هو ركتها . نعم الزيادة العمدية قادحة في باب الصلاة للنص الخاص ، واما السهوية فلا دليل عليه ، ومفهوم الركن لا يقتضيه كما عرفت . فحكم الركن في الصلاة حكم الركن في الحج الذي لا يكون الاخلاق به مبطلاً الا من ناحية النقص فقط دون الزيادة السهوية الا ما قام الدليل عليه بالخصوص ، ولم يرد ما يدل على البطلان بزيادة التكبير وهوأ ، بل حديث لا نداد دليل على العدم .

على ان مفهوم الزيادة غير صادق في المقام حق على تقدير التفسير الركن بما ذكر لتقوم الزيادة بابيان الزائد بعنوان الجزئية وبقصد كونه من اجزاء العمل المزبد فيه . نعم يستثنى من ذلك السجود فلا

(١) أي في صلاة الظهر من التسلیم الواقع في غير محله أو التشهد بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقصة - ونحو ذلك .

يعتبر في زيادته قصد الجزئية للنص الوارد في تلاوة العزيمة ويتعدى عنه إلى الركوع بالأولوية . وأما ما عدّاهما من بقية الأجزاء ومنها التكبير فهي على ما اتفق عليه القاعدة من اعتبار القصد المزبور في صدق الزيادة : ومن المعلوم أن تكبيرة الاحرام لم يُؤت بها في المقام إلا بنية العصر فلم يقصد بها الجزئية لصلة الظهر لافتراض الزيادة فيها . فلا ينبغي الاشكال في عدم الاخلال من ناحيتها .

وأما الثاني أعني نية الخلاف وهو العصر ذي فادحة أيضاً لما نطق به جملة من الروايات (١) وبعضاً منها معتبرة قد تقدمت في مبحث النية من أن العبرة في النية بما افتتحت به الصلاة وأنه إنما يحسب للعبد من صلاته ما ابتدأ به في أول صلاته فلا يعني بقصد الخلاف الناشيء من السهو في النية في الائتماء كما لو شرع في الفريضة نفسها في الائتماء وقصد النافلة أو بالعكس .

وهذه الروايات وإن وردت في غير المقام إلا أنه يستند من عموم التعليل ضابط كلي وهو أن المدار على الافتتاح والشرع بقصد معلوم ومعه تلغى نية الخلاف الطارئة في الائتماء سهواً ، فهي من أجل اشتغالها على العلة غير قاصرة الشمول للمقام : وعليه فنية العصر الملغى فيما نحن فيه بمعناه وهذه الاخبار فيجعل ما بيده متحقماً للظهور كما ذكرناه . وهذا هو المراد من العدول في المقام :

ويؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج وإن كان السندي ضعيفاً^١
بالإرسال قال : كتب إليه عليه السلام بسؤاله عن رجل صل الظهر
ودخل في صلاة العصر ، فلما صل من صلاة العصر ، ركعتين
استيقن انه صل الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب عليه السلام :

(١) الوجهان : الجزء ٤ باب ٢ من أبواب النية .

وإن كان أحد بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحد حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تامة لصلة الظاهر وصل العصر بعد ذلك ^(١) .

ومراد بالاعادة في الشرطية الأولى المعنى الأوسع الشامل للعدول، فإن الاعادة هي الوجود الثاني بعد الغاء الأول القابل للانطباق على الدول مما يبيده إلى الظهور ثم اعادة العصر، فلا ينافيه التعبير باعادة الصلاتين :

وكيفما كان فالشرطية الثانية التي هي محل الاستشهاد ظاهرة الدلالة على المطلوب، فإن المراد بالركعتين الأخيرتين ما يقابل الركعتين الاولتين الصادرتين بعنوان الظاهر، إذ المفروض في السؤال صدور فرددين من الركعتين عن المصلي، فاتى أولاً بركتعتين بعنوان الظاهر، والتي ثانيةً بركتعتين آخرتين بعنوان العصر، فتوصيف الركعتين بالأخيرتين في الجواب اشارة إلى الفرد الثاني من الركعتين اللتين صدرتا أخيراً وصلاهما بعنوان العصر في مقابل ما صلاهما أولاً بعنوان الظاهر، وقد حكم عليه السلام بجعلهما تامة لصلة الظاهر واحتسبها منها ثم الآيات بالعصر بعد ذلك المواقف لما ذكرناه واستظهراها من الاخبار من ان المدار في النية على الافتتاح ولا يضر قصد الخلاف.

واما ما قد يحمل عليه التوقيع من ارادة الركعتين الأخيرتين للعصر اللتين لم يصلها وجعلها للظهور فبعيد جداً كما لا يخفى :

هذا كله في الفرض الاول . وقد هررت ان المتوجه عندئذ جعل ما يبيده مقدماً للظهور ثم الآيات بصلة العصر :

واما في الفرض الثاني اعني ما إذا لم يمكن التقييم لكونه داخل

(١) الوسائل : الجزء ٥ باب ١٢ من أبواب الحلال الحديث ١ .

فِرْكُوْعَ زَايِنْد ، فَحِبْسَتْ لَا سَبِيلَ حِينْتَلَ إِلَى الْاِنْتِسَابِ يَجْعَلُ مَا بِيْدَهُ رَابِعَةَ الظَّهَرِ لِلزَّوْمِ زِيَادَةَ الرَّكْنِ فَلَا يَكُونُ مَثَلَهُ مَشْمُولًا لِنَصْوصِ الْاِفْتِنَاحِ الْمُتَقْدِمَةِ : فَصَلَاتُهُ الظَّهَرُ السَّابِقَةُ بَاطِلَةٌ لَا حَالَةٌ ، وَلَا يَكُنْ تَصْحِيحُهَا بِوْجَهٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجَهٌ لِلْحُكْمِ بِبَطْلَانِ مَا بِيْدَهُ أَعْنَى صَلَاتَ الْعَصْرِ ، بَلْ يَعْدُ بِهَا إِلَى الظَّهَرِ فِيهَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْعَصْرِ بَعْدَهَا ، فَإِنَّ الظَّهَرَ السَّابِقَةَ بَعْدَ كَوْنِهَا مُحْكَمَةً بِبَطْلَانِ فَوْجُودِهَا كَالْعَدُمِ ، فَهُوَ كَمَنْ تَذَكَّرُ اِنْتَهَى الْعَصْرِ عَدْمُ الْاِنْتِيَانِ بِالظَّهَرِ الْمُحْكَمِ بِالْعَدُولِ لِلَّيْهَا بِلَا اِشْكَالٍ.

وَلَيْسَ الْمَقَامُ مِنَ الشَّرْوَعِ فِي الْعَصْرِ اِنْتَهَى الظَّهَرُ ، إِذَا لَيْسَتِ الْاِجزاءُ السَّابِقَةُ النَّاقِصَةُ بِاقِيَّةً عَلَى صَفَةِ الْجَزِئِيَّةِ : أَوْ ضَرُوحَ أَنَّهَا يَاسِرَهَا اِرْتِبَاطِيَّةً فَلَا يَكُونُ التَّكْبِيرُ جَزِئًا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَلْحُوقًا بِالْفَرَاءَ وَالْرَّكْوْعِ وَالسَّجْدَةِ إِلَى نَهَايَةِ الْجَزِئِ الْأَخِيَّرِ ، أَعْنَى التَّسْلِيمِ وَعِنْدَنِذِ بِسْتَكْشَفُ كَوْنِهِ جَزِئًا مِنْهَا ، وَهَكِذا فِي سَبَرِ الْاِجزاءِ ذَانِهَا يَاجْعَلُهَا مَشْرُوطَةً بِالْاِنْتِحَاقِ وَالْاِنْضِمَامِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ . فَعَدْمُ الْاِنْضِمَامِ خَارِجًا كَاشِفٌ لَا مَحَالَةٌ عَنْ عَدْمِ الْجَزِئِيَّةِ وَوَقْوَعُهَا لَغُواً مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّا كَانَ هَنَاكَ تَخْبِيلَ الْجَزِئِيَّةِ . وَحِبْسَتْ أَنَّ الْاِنْضِمَامَ ثُبُرٌ مُمْكِنٌ فِي الْمَقَامِ حَسْبِ الْفَرْضِ ، فَوْجُودُ تَلْكَ الْاِجزاءِ وَعِدْمُهَا سَيَانٌ وَكَانَهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ . فَلَا مَانِعٌ مِنَ الْعَدُولِ ، إِذَا لَا قَصْوَرٌ حَوْنَثَذٌ فِي دَلِيلِهِ عَنِ الشَّمْوَلِ .

نَعَمْ إِذَا بَنَيْنَا عَلَى جَوَازِ الْاِقْحَامِ وَبَنَيْنَا أَيْضًا عَلَى سَقْوَطِ اِشْتَرَاطِ الرَّتِيبِ فِي مَثَلِ الْمَقَامِ كَمَا يَقُولُ بِكُلِّ مِنْهَا شِيخُنَا الْاِسْتَنَادِ (قَدْهُ) فَعَلَى هَذِينَ الْمَبْنَيْنِ يَمْكُنُ تَصْحِيفُ الظَّهَرِ بِأَنْ يَتَمَّ مَا بِيْدَهُ عَصْرًا ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَقْبَلُ مِنَ الظَّهَرِ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صَحَّتِهَا فَإِنَّ كُلِّيَّهَا مَحْلٌ اِشْكَالٌ بِلَ مِنْ كَمَا مَرَ غَيْرَ مَرَةٍ .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ جِيمِ ما مَرَ أَنَّ الظَّهَرَ الْعَدُولُ فِي كُلِّ الْفَرَضَيْنِ بِمَعْنَى

(المسألة الثامنة) : إذا صل صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من أحداهما من غير تعين (١) فان كان قبل الآيان بالمناف ضم إلى الزيادة ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاول فقط بعد الآيان بمسجدتي لل فهو لاحل للسلام احتياطاً ، وان كان بعد الآيان بالمناف فان اختلافها في العدد اعادتها وإلا اتى صلاة واحدة بقصد ما في الذمة .

جعل ما بيده متناماً للظهور في الفرض الاول ، والعدل بما في يده اليها في الفرض الثاني ، وانه لا حاجة إلى اعادة الصلاتين على القديرين ، كما ظهر فساد ما جزم به في المتن من القطع ، إذ لا وجه له بعد امكان التتميم أو العدول .

هذا وجميل ما ذكرناه في الظاهرين جار في العشرين حرفاً بحرف ، لعدم الفرق في مناط البحث كما هو ظاهر :

ثم ان من الواضح ان مفروض المسألة ما إذا لم يرتكب المناف مطلقاً بين الصلاتين وإلا فلاشكال في بطلان الظهور وأزوم العدول اليها ثم الآيان بالحصر بعد ذلك .

(١) : - قد يفرض حصول العلم بعد الآيان بالمناف عقيب الثالثية وآخرى قبل الآيان :

اما في الاول سواء اتي به عقيب الاول أيضاً ام لا ، فحيث يعلم اجمالاً ببطلان احدى الصلاتين من غير متصح في البين اسقط قاعدة المراغ من الطرفين وعدم امكان التدارك بوجه فلا مناص من اعادة الصلاتين عملاً بقاعدة الاشتغال بعد تنجيز العلم الاجمالي .

نعم : في خصوص المتجانسين كالظهورين يكفيه الآيات باربع ركعات بالقصد ما في الدمة ، فإن كان النقص في العصر احتسب عصرآ والا ظهورآ والترتيب ساقط حينئذ بمقدتضى حديث لاتعاد بعد إن لم يكن عامداً في الأخلاق .

هذا بناءاً على المشهور من أن العصر المقدم سهواً يحسب عصرآ وأماي بالظاهر بعد ذلك لسقوط اشتراط الترتيب كما عرفت واما بناءاً على احتسابه ظهورآ وجواز العدول حتى بعد العمل وانه يأتي بالعصر بعد ذلك كما اتفى به المانن في بحث الاوقات للنص الصحيح المتضمن قوله عليه السلام : (إنها هي أربع مكان اربع) وان اعرض عنه الاصحاح فاللازم حينئذ الآيات بالاربع ركعات بنية العصر ، فإن كان النقص في العصر فقد اتفى بها ، وان كان في الظاهر فالعصر المأني بها اولاً تمحسب ظهورآ حسب الفرض وقد اتفى بالعصر بعد ذلك . وكيفما كان فلا حاجة إلى اعادة الصلاتين لحصول البراءة بالآيات باربع ركعات ، اما بالقصد ما في الدمة أو بالقصد العصر بخصوصها ، وإنما نجح اعادتها في المخالفتين كالعشرين دون المتجانسين .

واما في الثاني : أعني ما إذا حصل العلم قبل ارتكاب المخالف خطيب الثانية فإذا بنتينا على أن العصر المقدم سهواً يحسب ظهورآ كما عليه المانن (قدس سره) فحينئذ او اتي بالمانف ثم اني باربع ركعات بعنوان العصر فقد برأ ذمته بقينا ، لأن النقص ان كان في العصر فقد اتفى به ، وان كان في الظاهر فالعصر المأني به اولاً يمحسب ظهورآ وقد اتفى بالعصر بعده فعلاً ، كما مر مثل ذلك في الصورة السابقة ، فلا حاجة إلى ضم ما يحتمل النقص إلى الثانية ثم اعادة الاولى كما لا يخفى وبعبارة أخرى على هذا المبني نقط عم بوقوع ظهر صحيحة مرددة بين الاولى

والثانية فالدمة بريئة منها قطعاً . فليس عليه إلا الألوان بصلة العصر فلا حاجة إلى الفحص ، كما أنه لا يجوز الاقتصار عليه فإنه أنها ينبع في تبرير الدمة عن العصر لو كان النقص في الثانية ، ومن الجائز قوله في الأولى ، وبما أن الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً مثله فلا بد من الألوان بالعصر كما ذكرناه .

كما إذا بنينا على جواز الاقحام كان عليه الاقتصار على ضم ما ينبع النقص بالألوان به يقصد ما في الدمة وعلى ما هو عليه واقعاً من كونه متيناً للعصر أو للظهور . ومعه لا حاجة إلى إعادة الصلاة أصلاً فإن الناقص أن كان هو العصر فقد التحقق به المقص ، وكذلك إن كان هو الظهور . طبيعة تحول العصر حوتنة في البين ووقوعها في الوسط ، والمفروض جواز اقحام الصلاة في الصلاة . لعم يختص هذا بما إذا لم يرتكب المأمور بين الصالاتين كما هو ظاهر .

واما إذا لم نقل بشيء من الأمورين ولم نلزم لا بالعدول بعد العمل ولا بالأقحام فقد ذكر في المتن انه يضم إلى الثانية ما ينبع النقص ويأتي بسجدة في السهو لاجل السلام احتياطاً ، ثم يعيد الأولى فقط .

فإن كان المستند في ذلك هو العلم الاجمالي ، بدعوى أن النقص ان كان في الأولى وجبت اعادتها وإن كان في الثانية حرم قطعها لكونه بعد في الصلاة ، ووقوع السلام في غير محله كمن سلم على النقص ليجب ضم الناقص كما يجب سجدة السهو للسلام الثالث ، فهو يعلم إجمالاً أما بوجوب إعادة الأولى ، أو بحرمة قطع الثانية المشتبهة لضم النقص وصحود السهو .

فيقيه أنه غير منجز في مثل المقام مما لا تتعارض الأصول الجازية في الأطراف لكون بعضها مثبتاً للتکليف والبعض الآخر نافياً .

وبعبارة أخرى مناط تنجيز العلم الاجيالي معارضته الاصول المخالفة هل لزوم المخالفة العملية من جريانها ، واما إذا لم تلزم المخالفة كما لو كان بعضها مثبتاً والآخر ناجياً فلا معارضته ، هل تجري الاصول . وبذلك ينحل العلم الاجيالي والمقام من هذا القبيل ، فان اعادة الاولى مجرى لقاعدة الاشتغال التي موضوعها مجرد الشك في الامتنال المتحقق في المقام . وهذا الاصل مثبت للتکلیف .

واما بالنسبة إلى الثانية فحرمة القطع مشكوكه ، لأن موضوعها التبیس بالصلة وكونه في الاناء وهو خبر غير جواز صحتها والخروج عنها ، فتقدعم الحرمة المستتبعة او جوب النهي بأصله البراءة كوجوب سجدة السهو للتشهد والسلام الزائد للشك في الزيادة بعد احتفال وقوعها في محلها نعم حيث لا مؤمن عن صحتها جواز نقصها وسقوط قاعدة الفراغ بالمعارضة ، فلو لم يأت بمحتمل النقص حق انقضى محل النهي كانت هي أيضاً مجرى لقاعدة الاشتغال كالاولى وكان عليه اعادتها في المختلطين ، أو الایيان باربع رکمات بقصد ما في الذمة في المتجلانشتين والحاصل انه لا ملزم للضم بعد كونه مجرى للبراءة كما عرفت وان كان المستند هو الاستصحاب فنفيه من وجهين ۱

احدهما : استصحاب بقائه في الصلة وعدم الخروج عنها ، ونتيجة ذلك لزوم ضم ما يحتمل النقص ، والا لزم القطع المحرم . واما الاولى فحيث انها مشكوكه الصحة من خبر مؤمن فلا مناص من اعادتها بمقتضى قاعدة الاشتغال .

ثانيها : استصحاب عدم الایيان بمحتمل النقص الجاري في كل من الصالاتين . ونتيجه تشيم الثانية واعادة الاولى ولا معارضه بعن الاستصحابين كما لا يخفى . هذا وكلما الوجهين منظور فيه :

اما التقرير الاول : ففيه ان استصحاب البقاء لا يثبت عنوان القطع
ليحرم فيجب القسم حذراً عنه . نعم لو كان الحرم نفس ما يتحقق به
القطع اعني ذات القاطم كما في باب الصوم حيث ان الحرم وما هو
موضوع للقضاء والكافرة هو ذات الاكل والشرب ونحوهما من المفطرات
لم ما افید ، إذ كما يترتب على استصحاب البقاء على الصوم الذي
الشك فيه حرمة تلك الذرات ، كذلك يترتب على استصحابه في المقام
حرمة المنافيات ، لكن معقد الاجماع هو حرمة القطع بعنوانه . ومن
المعروف انه لا يثبت بالاستصحاب المزبور الا على القول بالاصول المثبتة.

وعلى الجملة لازم البقاء في الصلاة اتصاف ما يرتكبه من المنافيات
من التكلم العمدي والقهقهة والحدث ونحوها بعنوان القطع المحكوم عليه
بالحرمة . والاستصحاب الجاري في البقاء لا يتكلف باثبات هذا العنوان
كي يجب القسم حذراً عن القطع الحرم الا على القول بالاصل المثبت .
ومما ذكرنا يظهر الجواب عن التقرير الثاني الاستصحاب ضرورة
ان اصالة عدم الاتيان بالركعة المشكوكة في الصلاة الثانية لا يثبت ان
ما ياتي به من المنافيات مصدق للقطع الحرم ليجب القسم .

وعلى الجملة إن كان الاثر المرهوب من اعمال الاستصحابين في
الصلاتين جواز الجمع بين الامرين اعني اعادة الاولى وضم ما يحتمل
النقص الى الثانية وانه بذلك يحرز الامتناع ، ويقطع بفراغ الذمة على
كل حال . فهذا امر وجدا في ولا حاجة معه الى الاستصحاب ، بل
هو ثابت جزماً ، حتى ولو لم يكن الاستصحاب حجة من اصله للقطع
الوج다 في بن هذه الكيفية وافية لاحراز الامتناع بلا اشكال ، إذ النقص
إن كان في الاولى فقد تداركه بالاعادة ، وان كان في الثانية فيها انها
تقبل التضييم لفرض عدم الاتيان الثاني فقد تدورك بالضم من غير

(المسألة التاسعة) : إذا شك بين الثنين وللثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده آخر صلااته أو اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلااته واتم ثم اعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط (١)

حاجة إلى الاستصحاب رأيًّا :

وان كان الأثر المرغوب وجوب الجمع والزوم هذه الكيفية وانه لا يجوز له الاتيان بالمنافي ما لم يضم الركعة المشكوك فهـو في حيز الملم لتوقفه على احراز ان ما يأتي به من المنافي مصدق للقطع الحرم لوجوب الضم ، وهو غير محرز لا وجداً لجواز كون المقص في الاولى كما هو واضح ، ولا تعبدأ لما عرفت من عدم ثبوت عنوان القطع باصابة عدم الاتيان بالركعة إلا على القول بالاصول المثبتة :

وعليه فهو مخير بين الكيفية المزبورة وبين أن يأتي بالمنافي ثم يعود صلاة واحدة بقصد ما في الدمة في المتجانستين ، وبعيد الصالحين في المخلافتين لاحراز الامتناع بهذه الكيفية أيضاً :

والمحصل من جميع ما ذكرناه انه لا ملزم لضم الركعة المحتملة لا من زاوية العلم الاجيالي ولا من زاوية الامتصاص حاب بتقريريه ، ونتيجة ذلك هو التخيير بين الكيفيتين كما ذكرناه :

هذا كلـه في علاج الركعة . واما سجود السهو لاجل السلام فغير لازم على كل حال لعدم العلم بزيادته لا من زاوية العلم الاجيالي لانخلاله بالاصل المثبت والمنافي كما عرفت ، ولا من زاوية الامتصاص حاب لعدم اثباته لزيادة وحيث انها مشكوكـة يدفع احتمال تعلق الوجوب باصل البراءة .
(١) : لا ينبغي التأمل في ان مقتضى قاعدة الاشتغال هو ما افاده (قوله)

من جعل ما بيده آخر صلاته بمعنى احتسابه منها ثم الاتيان بصلة الاحتياط تتحققأً للخروج عن عهدة الاجزاء الاصلية ، ضرورة ان الاجزاء الارتباطية لها اوامر اخلاقية ، فلكل جزء امر ضمفي بخضه ، فمع الشك في امثال الامر المتعلق بالرأبعة البنائية لامانص من الاعتناء بعد حذر التجاوز والدخول في الغير ، ومقتضاه ما عرفت من الاحتساب تم الاتهان بصلة الاحتياط :

إنما الكلام فيها ذكره (قوله) أخيراً من اعادة اصل الصلاة بعد ذلك احتياطاً ، فإنه لم يظهر وجه صحيح لهذا الاحتياط إذ لا قصور في وفاء ما فعله باحراز الامثال على كل تقدير .

فإن صور المسألة ثلاثة : احدها ان يكون ما عليه من صلاة الاحتياط ركعة واحدة ، كما لو كان الشك بين الثنتين والثلاث فشك في ان ما بيده هل هي تلك الركعة أم انه آخر الصلاة ، فإنه يعني حينئذ على الثاني ويأتي بالركعة بعد ذلك كما عرفت ، فإن اصاب الواقع فهو ، ولا فساحة وقوع الركعة المتأخر بها زائداً لغواً ولا ضير فيه ، كما لا ضير من ناحية النية على هذا التقدير ، فإنه وإن الى بالرکعة يقصد آخر الصلاة والمفروض انها من صلاة الاحتياط إلا أن الاعتبار في النية بما افتحت عليه الصلاة وما ذواه اولاً ، ولا يضره نية الخلاف للنصوص (١) الدالة عليه (٢) :

والحاصل ان احتساب الركعة من الصلاة الاصلية (٣) وتتميمها

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب النية .

(٢) فإن تلك النصوص وان كانت واردة في غير المقام إلا انه تستفاد منها خابطة كلية لتطبق عليه كما لا يخفى .

(٣) ربما يترافق التناهى بين حقيقة صلاة الاحتياط وبين قصد -

بهذه النية غير قادر في الصحة ، فإنها إن كانت منها فهو ، وإن كانت من صلاة الاحتياط فقصده الخلاف سهواً غير قادر بعد أن كان المدار في النية على ابتداء الصلاة وافتتاحها ،

نعم قد يتوجه القدر من ناحية التسلیم بدعوى أن اللازم وقوعه في الركعة الرابعة ، ومن المعلوم أن قاعدة الاشتغال أو اصالة عدم الآتيان لا تثبت أن ما يبيده هي الركعة الرابعة كي يسلم عليها . ولكنها في طاعة الصحف وإن صدر عن بعض الأعاظم .

لذا فيه أولاً عدم الدليل على إزوم إيقاع التسلیم في الركعة الرابعة بعنوانها وإنما هو مقتضى طبع الترتيب المعتبر بين الأجزاء ولاحظ كون التسلیم هو الجزء الأخير منها .

وثانياً : او سلمنا ذلك فـ الامكان احراز العنوان بالاصحة حاب ، فـ ان المصلي كان في زمان في الركعة الرابعة يقيناً المردود بين الآن والزمان السابق ويشك في خروجه عنها فيبني على ما كان . وعلى الجملة فـ لم نجد ما يستوجب التأمين في هذه الصورة لـ منحتاج إلى الاحتياط بالاعادة . ونحوها الصورة الثانية : وهي ما إذا كانت صلاة الاحتياط ذات ركعتين ، كما في الشك بين الثنين والاربع وشك في أن ما يبيده هل هي الركعة الأخيرة من الصلاة الأصلية أم الركعة الثانية من صلاة الاحتياط ؟ فإنه يجري فيه ما مر حرفًا بحرف ، إذ لا يلزم من البناء على الاول زيادة شيء اصلا .

نعم في الصورة الثالثة : وهي ما لو شك في المثال المزبور في أن ما يبيده هل هي الركعة الأخيرة من الأصلية أم أنها الأولى من ركعتي

ـ الجزئية للصلوة الأصلية ، ولعل الأولى الانواع بالرکعة بقصد ما في الدمة لسلامتها حينئذ عن أي اشكال .

الاحتياط لو بقى على الاول فسلم ثم اتى بركتي الاحتياط وكان في الواقع هي الركعة الاولى منها فقد زاد في صلاة الاحتياط ركعة كما زاد تكبيرة الفساد ولا يصح للجبر على تقدير النقص فيعلم اجهالا حينما بقى وسلم اما بوجوب ركعه الاحتياط او بوجوب اعادة الصلاة تكون الركعة فاصلة بين الصلاة الاصلية وبين صلاة الاحتياط المانعة عن صلاحية الانفصال ، فلابد احتفال الزيادة بحكم باعادة اصل الصلاة ايضاً احتياطاً هكذا قبل ، وهو لو تم خاص بالصورة الاخيرة (١) ولا يجري في الصورتين السابقتين كما عرفت .

ولكنه لا يتم اوضاع ان احتفال الزيادة مدفوع باصلة العدم ، فانه بعد أن بقى على أن ما يبيده هي الرابعة البناوية بمقتضى قاعدة الاشتغال ودفع احتفال المدخول في ركعة الاحتياط بالاصل ، فهو في حكم الشارع بمثابة العالم بعدم الاقيان بصلاحة الاحتياط ، ومثله محظوظ بالاقيان بها ، وبذلك يحكم بصحتها ونهايتها وكونها جابرة على تقدير الحاجة اليها . ومعه يخرب الامتثال على كل حال فلا حاجة إلى اعادة اصل الصلاة .

ومنه يظهر الجواب عن العلم الاجيلي المذبور فانه لا اثر له ، إذ ليس لنا شك في وجوب صلاة الاحتياط فانه معلوم تفصيلاً ، وإنما الشك في انطباقها على الموجود الخارجي من اجل احتفال اشتغاله على زيادة الركعة والتكبيرة ، وكذا زيادة التشهد والتسليم في الركعة الاولى

(١) وما في بعض الكلمات من استظهار اختصاص المسألة بهذه الصورة لقول المائن (قوله) « أو أولى صلاة الاحتياط » يدفعه المخافة مع مفروض المسألة من كون الشك بين الثنين والثلاث ولعل التعبير بـ (أولى) في مقابل كون الركعة آخر الصلاة .

(المسألة العاشرة) : إذا شك في أن الركعة التي هيده راجحة المغرب أو أنه سلم على للثلاث وهذه أولى للعشاء (١) . فإن كان بعد لركوع أطلت ووجب عليه إعادة المغرب ، وإن كان قوله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة التسبيح لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام والتسبيح احتياطًا وإن كان في وجوهها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب .

منها ، فإذا دفعنا احتفال هذه الزيادات باصالة عدم حكم بالانطلاق .

ومعه لم يبق مجال لاحتفال وجوب الاعادة أصلًا كما لا يخفى .

(١) : - الشك المزبور قد يفرض قبل الدخول في الركوع

وآخره بعده :

اما في الفرض الأول فالصحيح ما ذكره في المتن من جعلها من المغرب بمقدار قاعدة الاشتغال أو استصحاب كونه في المغرب وعدم الدخول في العشاء بعد وضوح عدم جريان قاعدة المراجغ للشك فيه . ولا التجاوز لعدم احراز الدخول في الغير المترتب الحرقق للتجاوز عن الخل ، وعليه فيهم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم وبذلك يقطع ببراءة اللمة عن المغرب .

ولا يجب عليه سجدة التسبيح لزيادات الصادرة من قول بحول الله والقيام ، والقراءة أو التسبيح ، وإن حكم في المتن بوجوهه احتياطًا واستشكل فيه أخيراً ، وذلك للشك في تحقق الزيادة وحصولها في صلاة

المغرب . ومن المعلوم ان قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب لا تثبت ذلك فيرجح حينئذ في نفي الوجوب إلى أصله البراءة وان قلنا بسجود السهو لكل زيادة ونقية : وهذا كله ظاهر ،

إنما الكلام في انه هل يتعين عليه جعل الركعة من المغرب كما ذكرناه وهو الظاهر من المتن أيضاً ، أم انه مخير بينه وبين جعلها عشاءً ولو رجاءً فبقتها ثم يعيد الصالاتين مما احتياطاً .

قد يقال بالثاني نظراً إلى ان المصل حين الاشتغال بالركعة يعلم بكونه في صلاة صحيحة إما المغرب أو العشاء ، فيحمل بكونه مشمولاً حينئذ الدليل حرمة إبطال الفريضة ، وبما ان البناء على كل من الطرفين فيه احتفال الموافقة من جهة والمخالفة من جهة من غير ترجيح في بين فيتخير بين الامرين بعد عدم التمكن من تحصيل الموافقة الفطعية في شيء منها ، وإنما هي احتفالية كالمخالفة من جهة العلم الاجمالي بحرمة إبطال واحدة منها .

وعليه فحكم المalan (قوله) يجعلها من المغرب ليس على وجه اللزوم وإنما هو ارشاد إلى ما به يتتحقق القطع بالاطرور عن عهدة المغرب وإن لضمن احتفال المخالفه لدليل حرمة القطع بالإضافة إلى العشاء انطريق هذا الاحتمال على كل حال كما عرفت . وإنما جعلها عشاءً ولتحيمها رجاءً ثم اعادة الصالاتين احتياطاً .

وبرد عليه اولاً ما اشرنا إليه في مطاوي الابحاث السابقة ، وسيجيء التعرض له في بعض الفروع الآنية من ان حرمة قطع الفريضة على القول بها خاصة بما إذا امكن انها والاقتصار عليها في مقام الامتنال وإن فلا دليل على حرمة القطع حينئذ بوجه ، ولا شك في عدم جواز الاجتزاء والاقتصار على انعام العشاء في المقام ، لعدم احراز نيتها

ولا و عدم احراز ترتيبها على المغرب ئازياً للشك في فراغ الدمة عن تلك الفرضية حسب الفرض . و عليه فحرمة القطع بالاضافة إلى صلاة العشاء غير ثابتة جزماً ، بل هي خاصة بصلوة المغرب حيث يمكن اتهامها والاجتزاء بها في مرحلة الامتنال : فليس لنا علم اجتالي بحرمة قطع احدى الصالاتن ليجري التغيير بالقرار المذكور .

وثانية : سلمنا حرمة القطع على الاطلاق المستلزم للعلم الاجمالي المزبور إلا ان استصحابه يقائه في المغرب و عدم الاتيان بالجزء الاخير منها وعدم الدخول في المشاهد حاكم عليه و رافع للترديد . وكما شفت عن حال الركعة التي بيده وبذلك ينحل العلم الاجمالي فيتعين عليه جعلها من المغرب ، ولا يسوغ البناء على المشاهد ولو بعنوان الرجاء لاستثنائه القطع المحرم غير الجاري في عكسه بحكم الاستصحاب كما هررت . فالا ظهر بناءً على حرمة القطع ان الحكم المذكور في المتن مبني على جهة الازوم دون الجواز والتغبير .

واما في الفرض الثاني : أعني ما لو عرض الشك بعد الدخول في الركوع فقد حكم في المتن ببطلان صلاته ووجوب إعادة المغرب . أما الأول فلعدم امكان تتميمها لا عشاءاً لعدم احرار ليتها ، ولا الترتيب المعتبر فيها ، ولا مغرباً إذ لا رابعة فيها .

واما الثاني : فلانه مقتضى قاعدة الاشتغال للشك في الخروج عن
عهدة التشهد والتسليم بل الحكم عليها بعدم الاتهام بمقتضى الاصل بعد
عدم إمكان الرجوع والتدارك لفوات حمله بالدخول في الركن ، ولا
يمال لاحرازها لا بقاعدة الفراغ للشك في تحقق الفراغ والخروج عن
المغرب ، ولا بقاعدة التجاوز بعدم احراز الدخول في الجزء المترتب
لحواز أن يكون ما بيده راهبة المغرب ، ومن المعالم عدم الترتيب بين

الركمة الزائدة الفاسدة وبين الاجزاء الاصلية ، فلا يمكن احراز المغرب
ذاته بوجه . فلا مناص من اعادتها بمقتضى قاعدة الاشتغال كما ذكرناه
ثم الاتيان بالعشاء :

اقول : اما بطلان الصلاة التي بيده لعدم إمكان تصحيحها بوجه فمما
لا ينبغي الأشكال فيه كما ذكر : فلا مناص من استدلال العشاء .
اما وجوب اعادة المغرب فالمشهور وان كان ذلك حيث حكموا
ببطلانها بالتقريب المقدم ، إلا ان الاظهر جواز تصحيحها استناداً إلى
قاعدة الفراغ نظراً إلى ان الفراغ بعنوانه لم يرد في شيء من نصوص
الباب (١) ليعرض بعد احرائه في المقام بعد احتفال ان يكون ما بيده
رابعة المغرب المستلزم لعدم الایان بالتشهد والتسليم ، فلم يتحقق الفراغ
ولأنما الوارد فيها عنوان المضي كما في قوله عليه السلام : (كل ما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو) أو عنوان التجاوز كما في النصوص
الاخري ، وكما يصدق المضي والتجاوز الذي هو بمغنى التعدي عن الشيء
بالتسليم والخروج عن الصلاة كذلك يتحقق بالدخول فيها لا يمكن معه
التدارك على تقدير النقص إلا باعادة العمل :

ولاجله ذكرنا في محله انه لو رأى نفسه مرتكباً لشيء من المذايقات
كالحدث والاستدبار وهنئته شك في صحة صلاته لاجل الشك في التسليم
أو فيه وفي التشهد بل ومع السجود فإنه يبني على الصحة بقاعدة الفراغ

(١) نعم ورد ذلك في صحيحه محمد بن مسلم (الوسائل) : باب ٢٧
من أبواب الخلل الحديث (٢) إلا أنها لا تدل على اختصاص موضوع
الحكم به لعدم التنافي بينها وبين ما دل على أن العبرة بطلاق المضي ،
هذا (أولاً) (وثانياً) لا شبهة أن المراد الفراغ من الصلاة الأعم من
الصحيحة وال fasida وهو محرز في المقام بلا كلام :

باعتقابه ان امتناع التدارك يوجب صدق عنوان المضي حقيقة ، فانـ^٤
يقال حينئذ من غير أية عناية انه قد مضت صلاته بالمعنى الاهم من
الصحيحـة وال fasـda وتجاوزـتـها ، فيحكم بصحتها بمقتضى قوله
عليـه السلام ؛ فامضـه كـما هو ، إذ لا قصورـ في شمول اطلاقـ النصوصـ
هذه الصورة أيضاً كـما لا يخفيـ .

والمقام من هذا اقـبيل ، فـان الدخـولـ في الرـكوعـ الـديـ هوـ رـكـنـ
بـعـثـابـ اـرـتكـابـ المـنـافـيـ المـانـعـ عنـ إـمـكـانـ التـدـارـكـ فـشـكـهـ حـينـئـدـ فيـ التـشـهـدـ
وـالـتـسـلـيمـ شـكـ بـعـدـ مـضـيـ الصـلـةـ فـلاـ يـعـقـيـ بـهـ بـمـقـضـىـ قـاعـدةـ الفـرـاغـ ،
فـانـ الفـرـاغـ بـعـنـوانـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـزاـ إـلـاـ اـنـهـ لـاـ اـعـتـقـابـ بـهـ كـماـ عـرـفـ ،
بـلـ المـدارـ عـلـىـ عـنـوانـ المـضـيـ الـمـأـخـوذـ فـيـ لـسانـ الـادـلـةـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ
فـيـ صـدـقـهـ وـتـحـقـقـهـ فـيـ المـقـامـ .

وـمـنـ الـفـرـيـبـ جـداـ اـنـ شـيخـناـ الـاسـتـادـ (ـقـدـهـ)ـ مـعـ التـزـامـ بـجـريـانـ
قـاعـدةـ الفـرـاغـ فـيـ المـثـالـ المـتـقـدـمـ اـعـنـ الشـكـ فـيـ التـسـلـيمـ بـعـدـ اـرـتكـابـ المـنـافـيـ
وـافـقـ فـيـ الحـكـمـ بـاـعـادـةـ المـغـرـبـ فـيـ المـقـامـ فـانـكـرـ جـريـانـ القـاعـدةـ هـنـاـ مـمـ
عـلـمـ وـضـوحـ الفـرـقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ ، فـانـ المـسـائـلـيـنـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ دـفـانـ
قـلـنـاـ بـجـريـانـهـ هـنـاكـ لـكـفـاـيـةـ صـدـقـ المـضـيـ وـعـدـ لـزـومـ اـحـرـالـ الفـرـاغـ جـرـتـ
هـنـاـ أـيـضاـ لـعـنـ المـنـاطـ وـإـلـاـ لـمـ تـجـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ ، فـالـتـكـيـكـ خـيرـ ظـاهـرـ
الـوـجـهـ (ـ١ـ)ـ . وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـاظـهـرـ الـكـفـاـيـةـ فـتـجـرـ فـيـ كـلـ المـقـامـيـنـ.
فـتـحـصـلـ اـنـ الـاظـهـرـ صـحـةـ المـغـرـبـ بـقـاعـدةـ الفـرـاغـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ
الـسـتـيـنـافـ الـعـشـاءـ كـماـ عـرـفـتـ .

(ـ١ـ)ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ (ـقـدـهـ)ـ لـاـ يـرـىـ جـريـانـ حـدـبـثـ لـاـ تـعـادـ فـوـمـ
تـذـكـرـ نـسـيـانـ السـلـامـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ المـنـافـيـاتـ لـيـتوـهـمـ اـنـهـ الفـارـقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ.

(المسألة الحادية عشرة) : إذا شك وهو جالس بعد المسجدتين بين الاثنين والثلاث وعلم بعد اتيان التشهد في هذه الصلاة (١) فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على للثلاث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا ؟ ووجهان لا يبعد عدم الوجوب هل ووجب قضايته بعد الفراغ اما الأذنه مفهوم قضي البناء على للثلاث واما لانه لا يعلم بقاء محل للتشهد من حيث ان محله للركعة الثانية وكونه فيها مشكوك هل محکوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعد اتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله .

(١) : - إذا شك في عدد الركعات مع علمه بعد الایران بالتشهد في هذه الصلاة ، فقد ذكر في المتن ان هذا قد يكون في حال الجلوس واخرى في حال القيام :

ففي الاول : كما لو شك وهو جالس بعد اكمال المسجدتين بين الاثنين والثلاث : فمن حيث البناء على الاكثر لا اشكال في وجوبه لاطلاق دليله الشامل للفرض كما هو واضح ، واما من حيث التشهد المقطوع بعدم ايانه المحکوم بالقضاء لو كانت الركعة ثالثة ، وبالايان لو كانت ثانية ببقاء محله فهل يجب الاتيان به فعلا : ذكر (قدره) انه لا يبعد عدم الوجوب وانه يقضي بعد الفراغ ، واستدل له باحد وجهين ا

الاول : ان هذا هو مقتضى البناء على الثلاث لظهور دليله في انه يعامل مع هذه الركعة معاملة الركعة الثالثة من جميع الجهات حتى من حيث عدم اشتغالها على التشهد وفوات محل تداركه بالدخول فيها .

الثاني ١ عدم احراز بقاء الحال ، فان محل التشهد الركعة المائية وكونه فيها مشكوك فيه ، بل محكوم بالعدم كما لا يخلو :

واما في الثاني : كما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع .

وما يفترض علمه بعدم الاتيان بالتشهد في هذه الصلاة ، فذكر (قوله) ان حكمه المضي والقضاء بعد السلام ، لأن الشك في التشهد باعتبار عروضه بعد الدخول في القيام شك بعد تجاوز الحال فلا يعني به بمقدمة قاعدة التجاوز ، فـ كأنه (قوله) يرى ان الامر في هذا الفرع واضح من سابقه نظراً إلى اختصاصه بقاعدة التجاوز غير الضرورية في الفرع السابق لعدم احراز التجاوز ثمة .

اقول : اما في الفرع الاخير فربما يورد عليه بان المفترض في المسألة العلم بعدم الاتيان بالتشهد في هذه الصلاة . ومعه كيف يتمسك بقاعدة التجاوز التي موردها الشك لا غير .

ويندفع بان مراده (قوله) اجراء القاعدة بالإضافة إلى الركعة التي قام عنها بخصوصها ، وانه هل أتى بوظيفته المقررة فيها أم لا ، فإنها إن كانت الثانية فقد اخل ، وإلا لم يخل . ولا منافاة بين هذا الشك وبين العلم بعدم الاتيان بالتشهد في هذه الصلاة .

وبعبارة اخرى العلم المزبور يحدث الشك في خروجه عن مهدة الركعة التي قام عنها وانه هل بقي عليه شيء منها أم لا ؟ فإنها إن كانت الثانية فقد بقى عليه انتشهد لبقاء محل تداركه بعد أن لم يكن داخلاً في الركن ، وان كانت الثالثة لم يبق عليه شيء منها ولنزا عليه

قضاء ما فات عن الثانية الذي لا يمكن تداركه . وبما ان هذا الشك قد طرأ بعد الدخول في القيام الذي به تحقق التجاوز عن محل التشدد على تقدير وجوبه في هذه الركعة فلا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز لنفيه وعدم الاعتناء به :

نعم يرد عليه ما ذكرناه في محله من ان القاعدة لا تعم موارد المصادفات الواقعية ، فان مورد تشريعها ما إذا شك المكلف بعد علمه بشبوط الامر في تتحقق الامتنال وانطباق المأمور به على المأني به من اجل احتمال خفته عن بعض الخصوصيات (التي يدخل عنها غالباً بعد التجاوز والاتهام عن العمل ولا تكون الصورة محفوظة فانه لا يعني بهذا الاختلال لكونه اذكر حين العمل واقرب إلى الحق كما علل بذلك في بعض نصوص الباب .
واما إذا لم يتحمل الغفلة لانفلاط صورة العمل وكانت حاليه بعد العمل حبيه كحاله للقطع فعلا بما صدر عنه سابقاً وعدم كونه آنذاك اذكر ، وإنما الشك في الصحة لمجرد احتمال المصادفة الاتفاقية والمطابقة مع الواقع الخارج عن تحت الاختيار كما لو فرغ عن صلاهه فشك في ان هذه الجهة المعينة التي صل اليها هل هي قبلة أم لا ، أو فرغ عن وضوئه فشك في ان هذا الماء الخاص الذي توضا به هل هو ماء أم لا ؟؟ فاحتفل الصحة لخض الصدفة : ففي امثال ذلك لا تجري القاعدة بوجه ، لعدم تكفلها لایثاث الصحة المستندة إلى الاتفاق البحث :

والمقام من هذا القبيل فانه يعلم بعدم تشهده في الركعة التي قام منها ، فصورة العمل محفوظة وإنما يتحمل الصحة لمجرد الصدفة وإن تكون هي الركعة الثالثة واقعاً التي لا امر بالتشدد فيها . فشكه في الخروج عن عهدة تلك الركعة والاتيان بالوظيفة المقررة لا يستند إلى احتمال الغفلة ، هل يرتبط بالمصادفات الواقعية . وقد عرفت عدم جريان القاعدة

في امثال المقام . فحال هذا الفرع حال الفرع السابق ، وحكم القيام حكم الجلوس بعينه ، ولا يزيد عليه بشيء ، والمسألة من واحد واحد فيجري فيه ما نذكره فيه .

فنتقول : قد عرفت ان الماقن ذكر وجهين لعدم وجوب الشهاد في المقام . اما الوجه الاول : اعني استظهار ذلك من نفس ادلة البناء على الاكثر فحق لا محض عن الانزام به فان للظاهر من تلك الادلة المعاملة مع الركعة المشكوكـة معاملة الركعة للثانية الواقعية لا من حيث العـدد فقط بل من جحيم الجهات التي منها انه لا تشهد فيها .

ويؤيده بل يدل عليه ان هذا الشك اعني الشك بين الثنين والثلاث يعرض غالباً حال الجلوس وقبل الشرع في التشهد او قبل استكماله ، وقلما يتحقق بعد الانتهاء عنه ، ولم يرد ولا في رواية ضعيفة كما لم يفت فقيه بوجوب الایان بالتشهد او استكماله بعد البناء على الثلاث ، وليس ذلك إلا لما عرفت من لزوم ترتيب جميع آثار الركعة الثالثة الواقعية على الركعة البنائية .

ويعضده أيضاً ان النظر فيها لو كان مقصوراً على حبيبة العدد فقط لكان اللازم الاتيان بالتشهد بمقدارى قاعدة الاشتغال فيما شكل بين الثنين والثلاث وعلم انه على تقدير الثلاث قد اتى بالتشهد في الركعة الثانية ، وهو كما ترى .

وعلى الجملة : فهذا الوجه هو الوجه الصحيح الذي نعتمد عليه ، ولاجله نحكم بمحضي محل التشهد بمقدارى البناء على ان ما بيده ثلاثة فلا يأتي به حينئذ ، بل يقتضيه خارج الصلاة إن قلنا بلزوم قضاء التشهد المنسي وإنما كما هو الصحيح فليس عليه إلا سجدة السهو لمسيانته .
واما الوجه الثاني : وهو عدم العلم ببقاء المخل فلا يمكن المساعدة

عليه بوجه . فإذا لو اهمنا عن الوجه الأول وبنها على ان النظر في تلك الادلة مقصور على حبوبة العدد فقط ، فيمكننا احراز بقاء المخل بالاستصحاب بأن يقال إن محل التشهد كان محفوظاً حين رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يقيناً ويشك في الانتقال من تلك الحالة إلى حالة أخرى باعتبار الشك في أن ما بيده هل هي الثانية أم الثالثة ؟ ومقتضى الاستصحاب ببقاء على ما كان .

ونتيجة ذلك ازوم الآيات بالتشهد إن كان جالساً ، ولزوم هدم القوام والاتيان به ان كان قائماً ، وشاكاً بين الثلاث والأربع فإنه أيضاً مجرى للاستصحاب باعتبار الشك في الخروج من محل الذكري للتشهد المقطوع ثبوته صافياً فيبني على ما كان .
وتوجه معارضته باهتمال عدم كون الركعة الثانية هي التي بيده على سبيل استصحاب عدم الازلي .

مدفع : بانتقاد عدم الازلي باليقين بالوجود المفترض في مورد الاستصحاب الأول ولا حاجة إلى إثبات ان ما بيده هي الثانية كما لا يخفى فلابد .
والحاصل انه يبني على الثلاث أو الأربع بمقتضى ادلة البناء المفترض قصر النظر فيها على العدد وفي عين الحال يلزم الآيات بالتشهد بمقتضى الاستصحاب ، فيجمع بين الامرين عملاً بكل من الدليلين من غير تناقض في البين .

عذراً ما يقولون من انه لو فعل ذلك لمصلحة العلم الاجمالي أما بزيادة التشهد لو كان ما بيده هي الركعة الثالثة واقعاً ، أو بنقصان الصلاة ركعة لو كانت ثانية ، إذ قد سلم حينئذ على الثلاث ، وأنى بالرکعة المشكوكـة مفصولـة بمـقتضـى اـدـلـةـ الـبـنـاءـ ،ـ معـ انـ الـلـازـمـ الـآـتـيـانـ بـهـاـ مـوـصـولـةـ .ـ وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ التـقـصـ :

وحيثند فان قلنا بان هذه الزيادة تعد من الزيادة العمدية فقد حصل له العلم الاجمالي بطلان الصلاة اما لاجل الزيادة العمدية او لاجل النقوصه كذلك :

ولأن قلنا بانها تعد من السهوه فهو يعلم ايجالا اما بوجوب سجديه السهو لزيادة التشهد او بنقصان الصلاة ركعة الموجب لاعادتها ، ولا مجال للرجوع الى اصالة عدم الزيادة ، ضرورة ان الجمع يبيتها وبهذا العمل بقاعدة البناء على الاكثر مويسب للمخالفه القطعية العمليه للمعلوم بالاجمال . فلا يمكن احراز صحة الصلاة الا باعادتها .

اقول : اما حديث الزيادة العمدية فساقط جزماً في امثال المقام مما كانت الزيادة مستندة إلى امر الشارع ولو امراً ظاهرياً مستنداً إلى الاستصحاب .

ومن هنا او شك وهو في الحال فاني المشكوك فيه بقاعدة الشك في الحال المستندة إلى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال ثم انكشف الخلاف وانه كان آلياً به فالنصف المتأتي به ثانياً بالزيادة لم يلت فقهه بالبطلان في غير الجزء الركني . فيعلم من ذلك عدم الاندراج في عنوان الزيادة العمدية وان قصد به الجزئية بعد أن كان الاولان به مستنداً إلى الوظيفة الشرعية ولم يكن من تلقاء نفسه فالزيادة في امثال المقام ملحة بالزيادة السهوه بلا كلام . فان المراد بها ما لا تكون عمدية لاختصوص المنصبه بالسوء والغفلة كما لا يخفى .

وحيثند فان قلنا بان زيادة التشهد سهوأ لا توجب سجود السهو لعدم القول بوجوبه لكل زيادة ونقوصه فالامر ظاهر لانفائه العلم الاجمالي حينشد رأساً :

واما إذا قلنا بالوجوب فالعلم الاجمالي بوجوب سجديه السهو او

بنقصان الصلاة ركعة وإن كان حاصلاً إلا أنه لا يُرِكَّعُ في المقام ، إذ لا ضير في نقص الركعة حتى وافها بعد أن كانت منجبرة بركعة الاحتياط وكانت الصلاة معها تامة وموصوفة بالصحة الواقعية كما نطقت به مونقة عمار : ألا أعلمك شيئاً ، الخ

ولما ذكرنا في محله أن الركعة المقصولة جزءٌ حقيقيٌ على تقدير النقص ، إذ لا يكون السلام مخرجًا في هذا الفرض للمخصوص في دليل المخرجة كما أن زيادة التكبير لا تكون قادحة . على القول بقدحها في نفسها - فلا يكون المطلوب من هذا الشخص حقٌ في متن الواقع إلا الآتيان بالرکعة المشكوكة مقصولةً ما دام كونه شاكراً وموضوعاً لدليل البناء على الأكثر المتحقق في المقام بالوجودان ، ولابد في تنجز العلم الإجمالي من وجود اثر للمعلوم بالإجمال مترب في الواقع على كل تقدير وهو مبني في المقام كما عرفت .

وعلى الجملة : أو كان النقصان مكتوماً بالبطلان واقعاً لمن ما أفيده وكان المقام نظير العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين الذي يترتب عليه الآخر على كل تقدير ، ولكنَّه ليس كذلك لأنقلاب الوظيفة الواقعية بالعمل بمودى دليل البناء على الأكثر . فليس في الين عدا اثر واحد وهو وجوب سجود السهو على تقدير زيادة التشهد :

وحيثند فتجري أصالة عدم الزيادة من غير معارض ، وبذلك يسقط العلم الإجمالي عن التنجز لعدم معارضته الأصول الجارية في الاطراف ، إذ لا يلزم من أصالة عدم زيادة التشهد والعمل بقاعدة البناء على الأكثر مخالفة قطعية عملية للمعلوم بالإجمال كما عرفت بما لا مزيد عليه :

والصحيح كما مر هو الوجه الأول المذكور في المتن . فليس له الإناءان بالتشهد أصلاً . ولكن مع الغض عنه والاستناد إلى الوجه الثاني

(المسألة الثانية عشرة) : إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة أنى على الثاني (١) لانه شاك بين للثلاث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء ملء وابضاً هو مقتضى للبناء على الاربع في هذه الصورة ، وأما لو انعكس ان كان شاكاً في انه قول للركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يرکم هل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الاكثر للبناء عليه من حيث انه احد طرف في شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يوجد بطلان صلاته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة وملء باق فيجب عليه ان يرکم ومعه يعلم اجمالاً انه اما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن اثبات الصلاة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا للعلم الاجمالي .

فقد عرفت ضعفه وإن وازوم الاتيان بالتشهد حينئذ والعلم الاجمالي المذكور مدفوع بما عرفت .

(١) : - إذا شك بين للثلاث والاربع وهو قائم وعلم انه ان كان في الثالثة فهذا قيام بعد الركوع ، وان كان في الرابعة فهو قيام قبل الركوع : ذكر (قوله) انه يبغي على الاربع بمقتضى فرض شكه بين للثلاث والاربع ويجب عليه حينئذ الاتيان بالركوع لكونه شاكاً فيه مع بقاء ملء ، اذ لم يعلم بالبيان برکوع هذه الركعة وبعد لم يتتجاوز الخل

مضافاً إلى أنه مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة لعلمه بعدم الإثبات بالركوع لو كان في الرابعة . ومتى مقتضى البناء المزبور العمل بوظائف الركعة البناءية التي منها الإثبات بالركوع في مفروض المسألة :

واما لو انعكس الفرض بأن علم الإثبات كان في الثالثة فهذا قيام قبل الركوع ، وإن كان في الرابعة فهو قيام بعد الركوع ، فاحتفل (قده) بدراً وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فيمضي في صلاته من غير ركوع ، لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء على الأربع الذي هو أحد طرفي الشك ، وطرف الشك في المقام هو الأربع المقيد بما بعد الركوع .
واخيراً لم يسلب بعد (قده) بطلان الصلاة نظراً إلى أنه شاك بالآخرة في ركوع هذه الركعة مع بقاء محله وادله البناء لا تتكلف بائيات اللوازم العقنية فيجب عليه أن يركع بمقتضى قاعدة الشك في الحال ، ومعه يعلم اجمالاً ما بزيادة الركوع لو كان ما بيده رابعة ، أو بنقصان الركعة أو كان ثالثة الموجب للبطلان على التفاسيرين .

فيلزم من أعمال القاعدتين اعني قاعدة الشك في الحال ، وقاعدة البناء على الأكثر المخالفة القطعية العملية للمعلوم بالاجمال . فلا يمكن اثناء الصلاة مع هذا العلم الاجمالي . هذا حاصل ما افاده (قده) في هذه المسألة .

اقول : أما ما افاده (قده) اخيراً في وجه البطلان فقد ظهر الجواب عنه مما قدمناه في ذيل المسألة السابقة حيث عرفت ثمة ان نقصان الركعة من كونها طرفاً للعلم الاجمالي فلا اثر له بعد تداركها برکعة الاحتياط وكونها جارة للنقص حقاً واقعاً وجزماً متصماً واقعياً الذي الحاجة إليها ولابد في تنفيذ العلم الاجمالي من فرض اثر مترب على الواقع على كل تقدير وهو منفي في المقام ، إذ لا اثر في البين عدا احتمال

زيادة الركوع المدفوعة بالاصل من غير معارض .
واما اصل المسألة فالحق فيها هو البطلان في كلا المفرضين . والوجه
في ذلك ان صحيحة صهوان قد دلتنا على البطلان في كل شك متعلق
بعد الركعات ولم يكن معه ظن وهذا هو الاصل الاولى الذي نعتمد
عليه في عدم حجية الاستصحاب في باب الركعات . خرجنا عن ذلك
في موارد الشكوك الصحيحة بمقتضى النصوص الكثيرة المنضمة للزروم
البناء على الاكثر والآتيان بالرکعة المشكوكه مفصولة التي عدلتها موئنة
عمار الناطقة بأن شأن تلك الرکعة الجبر على تقدير النقص كما أنها دافلة
على التقدير الآخر .

والمستفاد من هذه النصوص ولا سيما الموئنة ان مورد البناء ونشريع
الرکعة الضامنة لصحة الصلاة وسلامتها عن الزيادة والنقصان ما إذا
كانت هذه الرکعة متصفه بالجاريۃ على تقدير النقص ، وان تكون
الصلاۃ في حد ذاتها موصوفة بالصحة من غير ذاوية النقص بحيث لو
كانت تامة بحسب الواقع وكانت محکومة بالصحة الفعلية ، كما أنها لو
كانت ناقصة لصحت بعد ضم الرکعة المفصولة .

وبعبارة اخرى قوام رکعة الاحتیاط بالانصاف باحتفال الجاریۃ على
فرض النقصان ، واما إذا لم يحتمل الجبر اما لعدم النقصان أو للبطلان
من جهة اخرى فهو خارج عن موضوع ادلة البناء ومشمول للاصل
الاولى المنقدم الذي مقتضاه البطلان كما عرفت . وهذا هو الضابط
الكلي لتحديد موارد التدارك برکعة الاحتیاط الذي به يتضح الحال في
جملة من الفروع الآتية . فلي يكن على ذكر منك :

وهذا الضابط غير منطبق على مسألتنا هذه بكل شقّيهما
أما في الفرض الاول فللقاطع بعد الحاجة إلى رکعة الاحتیاط لعدم

انصافها بالجاريـة اما ل تمامية الصلاة او بطلانـها من جهة اخـرى ، فـانه بعد ان بـني عـلـى الاربع وـاـنـ بالـركـوعـ بـمـقـضـىـ قـاعـدـةـ الشـكـ فـيـ الـخـلـ فـانـ كـانـتـ الـرـابـعـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـالـصـلـاـةـ تـامـةـ ، وـانـ كـانـتـ الـثـالـثـةـ فـقـدـ زـادـ رـكـوعـاـ فـبـطـلـتـ الصـلـاـةـ مـنـ اـجـلـ زـيـادـةـ الرـكـونـ فـلاـ تـكـونـ الرـكـعـةـ جـابـرـةـ فـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ . وـقـدـ عـرـفـتـ لـزـومـ صـلـاحـيـتـهاـ لـالـجـبـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـقـصـ المـتـوقـفـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهاـ مـنـ سـابـرـ الجـهـاتـ .

وـاـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ الثـانـيـ فـاـمـاـ أـنـ يـبـنيـ عـلـىـ الـارـبـعـ وـيـمـضـيـ مـنـ هـبـرـ رـكـوعـ كـاـ اـحـتـمـلـهـ الـمـاتـنـ اـوـلـاـ ، اوـ يـبـنيـ وـيـأـنـيـ بـالـرـكـوعـ كـاـ ذـكـرـهـ اـخـيرـاـ اـبـتـنـادـاـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الشـكـ فـيـ الـخـلـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـصـحـبـعـ الصـلـاـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ . اـمـاـ عـلـىـ الـاـوـلـ فـلـعـلـمـ اـحـتـمـلـ جـبـرـ صـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ لـلـتـقـصـ الـخـتـمـلـ ، لـانـهـ اـنـ كـانـتـ الـرـابـعـ فـالـصـلـاـةـ تـامـةـ وـمـعـهـاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ وـإـنـ كـانـتـ الـثـالـثـةـ فـالـصـلـاـةـ باـطـلـةـ لـنـقـصـانـ الرـكـوعـ فـلـاـ تـصـلـحـ جـبـرـ التـقـصـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ . فـهـلـهـ الصـورـةـ تـفـارـقـ الصـورـةـ السـابـقـةـ فـيـ اـنـ مـنـشـأـ الـبـطـلـانـ هـنـاـ نـقـصـانـ الرـكـوعـ ، وـهـنـاكـ زـيـادـهـ بـعـدـ اـشـتـراـكـهـاـ فـيـ الـقطـعـ بـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ تـقـدـيرـ ، وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهاـ جـبـرـ التـقـصـ الـخـتـمـلـ فـيـ التـقـدـيرـ الـآخـرـ .

وـاـمـاـ عـلـىـ الشـيـءـ فـلـانـ رـكـعـةـ الـاـحـتـيـاطـ وـانـ كـانـتـ جـابـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ مـاـ يـبـدـيـهـ لـلـثـالـثـةـ إـلـاـ اـنـهـ لـوـ كـانـتـ الـرـابـعـ وـاقـعـاـ فـالـصـلـاـةـ باـطـلـةـ لـاـجـلـ زـيـادـهـ الرـكـوعـ فـلـاـ يـخـتـمـلـ صـحـتـهاـ فـيـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـارـبـعـ ، وـمـوـرـدـ جـبـرـ بـصـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ خـاصـ بـمـاـ إـذـاـ نـطـرـقـ الـاـعـمـالـ الـمـزـبـورـ :

وـبـعـيـازـةـ اـخـرىـ يـعـلـمـ حـوـيـنـدـ اـنـهـ عـنـدـ الـتـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ لـاـمـرـ بـهـاـ جـزـمـاـ لـمـاـ لـوـقـوـعـهـاـ فـيـ الـثـالـثـةـ ، اوـ لـكـونـ الصـلـاـةـ باـطـلـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، فـانـ التـقـدـيرـ الـاـوـلـ إـنـاـ يـكـونـ مـوـرـداـ لـجـبـرـ فـيـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـقـوـعـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـرـابـعـ

الصحيحة غير المتحقق فيها نحن فيه للجزم بالبطلان لو كانت رابعة :
وملخص الكلام ان المسند من قوله عليه السلام في موافقة عمار ا
ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك ائمت أو نفعت لم يكن
عليك شيء . . . الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك ، فقم فصل ما ظنت
انك نفعت . . . الخ انه يعتبر في مرد البناء على الاكثر فرض
صحة الصلاة مع قطع النظر عن الركعة المحتمل نقصانها حتى يحكم بصحتها
بعد البناء المذكور وتدارك النقص المذكور بالرکعة المقصولة وانها لا تتصف
باليقانية إلا في هذا التقدير .

كما يعتبر احتفال صحتها لو كانت الصلاة تامة والتسلیم واقعاً في
الركعة الرابعة لما من قوله عليه السلام : (ثم ذكرت انك ائمت
أو نفعت لم يكن عليك شيء) إذ لو كانت باطلة في نفسها لكان
عليه شيء وإن كانت تامة من حيث الرکعات ، وكذلك قوله عليه السلام
بعد ذلك : (فان كنت قد ائمت أو نفعت لم يكن عليك في هذه شيء) .
ونتيجة ذلك ان الرکعة لا تكون موصوفة بالجبر إلا بهذه الشرط بحسب
محتمل وقوع التسلیم على الرابعة الصحيحة .

وهذا الضابط هو الاساس الوحيد والركن الوطيد في المشهودية
لادلة البناء على الاكثر . وهو كما ترى غير منطبق على المقام .

إذ في الفرض الاول وكذلك في اول التقديرتين من الفرض الثاني
أعني ما إذا مضى من غير رکوع بمعنى البناء على الاربع لا يحتمل
جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل لبطلان الصلاة في نفسها لو كانت
ناقصة حتى مع قطع النظر عن نقص الرکعة اما ازدياد الرکوع كما في
الاول او لنقصانه كما في الثاني فلا تكون الرکعة المقصولة ذاته بوجهه ،
إذ لا تكون جارة للصلاحة المحكمة بالبطلان في حد ذاتها كما عرفت .

(المسألة الثالثة عشرة) : اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم انه اتي في هذه الصلاة برکوعين ولا يدرى انه اتي بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة او لأنى فيها واحد وأنى الآخر في هذه الركعة (١) فالظاهر بطلان الصلاة لانه شاك في رکوع هذه الركعة ومحله باق

واما في التقدير الثاني من الفرض الثاني أعني ما لو أتى بالرکوع بعفونى الشك في الخل فلأن الركعة وان كانت صالحة في حد ذاتها للجبر على تقدير النقص المرض الصحة من غير ناحية نقص الركعة لو كان ما يبيده الثالثة إلا ان الشرط في فعلية الجبر أن يكون الطرف الآخر للاحتمال هو الأربع الصحيح مع المفقود فيما نحن فيه .

وبعبارة واضحة لابد في مورد الجبر والبناء على الاكثر من احتمال الصحة الواقعية على كل من تقديري النقص والمأمورة بمقتضى قوله عليه السلام في المؤنة ١ (ثم ذكرت انك اتممت او نهضت لم يكن عليك شيء) بحيث يحتمل وقوع التسلیم في الرابعة الصحيحة .

وهذا مفقود في المقام لقطع بالبطلان لو كان ما يبيده الرابعة من اجل زيادة الرکوع حينئذ ، فلا يحتمل تسليمه على الأربع الصحيح ، فهو بعدم الامر بهمدا التسلیم جزماً اما لوقوعه في الثالثة او في الرابعة الباطلة ، ومثله لا يكون مورداً للركعة الجباره . فلا جرم يندرج في الشكوك الباطلة بمقتضى ما انسناه من الاصل المتقدم المستفاد من صحیحة صهوان . وبذلك نعرف ان الاظهر البطلان في جميع فروض المسألة وشقرتها .
(١) : - فهو عالم عند كونه قائماً في الركعة الثانية بالاتيان بذات

فيجب عليه ان يرکم مع انه إذا رکم يعلم بزيادة رکوع في صلاته ولا يجوز له ان لا يرکم مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة

الرکوعين وشك في محلهما والله هل أنى بها مما في الركعة الأولى وهذا قيام قبل الرکوع لتبطل الصلاة من أجل زيادة الرکن ، أو أنى بكل منها في محله وهذا قيام بعد الرکوع لتكون الصلاة محكمة بالصحة ذكر الماتن (قوله) ان الظاهر حونث البطلان نظراً إلى انه شاك في رکوع هذه الرکمة وبما أن محله باق فيجب عليه أن يرکم بمقدنه قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب ، بل الاذنة الخاصة الدالة على لزوم الاعتناء بالشك العارض في محل فلا يجوز له المضي من غير رکوع بعد فرض بقاء محله ، مع انه إذا رکم يقطع بزيادة رکوع في صلاته إما في هذه الرکعة أو في الرکعة السابقة فلا يمكنه تصحيح الصلاة بوجه . هذا

والمناقشة فيها افاده (قوله) لعلها واضحة ، إذ كيف يكون محلها من العلم بعدم الامر فعلا بالرکوع في هذه الرکعة اما لامثلته وسقوط امره ، او لبطلان الصلاة قبل حين . ومعلوم انه لا امر بالرکوع في الصلاة الباطلة ولا شك ان قاعدة الاشتغال التي موردها الشك في الامثال تقول باحتفال بقاء الامر ولا امر هنا بالرکوع جزماً اما للإيان أو للبطلان ، كما لا مورد للاستصحاب أيضاً لعدم احتفال بقاء الامر ليستصحاب ، وكلما الاذنة الخاصة فان موضوعها الشك واحتفال وجود الامر المنفي في الفرض كما عرفت .

وكان عليه (قوله) أن يعمل البطلان بوجه آخر بان يجري قاعدة الاشتغال في اصل الصلاة بدلا عن اعمالها في نفس الركوع فيقال اذا نشك في الخروج عن عهدة الامر المتعلق بالصلاحة او اكتفينا بهذه الصلاحة التي ليس لدينا ما يؤمننا عن وقوع الركوع في ملله بعد أن لم نتمكن من تداركه من جهة استغراقه العلم بزيادة الركن . فلاجل الشك في انصياب المأمور به على المأني به من غير اصل مصحح لا مناص من الاعادة عملا بقاعدة الاشتغال . فلو استدل (قوله) بهذا الحال له وجه ولا لما ذكره ظاهر الصعف كما عرفت :

وقد يقال بعدم كفاية الاعادة ولزوم الجمع بينها وبين الاتام رحابة العلم الاجيالي بوجوب احدهما فان الركوع الثاني ان كان واقعا في ملله وجب الانعام وحرم القطع ورفع اليدين ، والا لزمت الاعادة لبطلان الصلاة حينئذ من اجل زيادة الركن .

وفيه اولا : ان حرمة القطع في نفسها غير ثابتة للتشكيك في تحقق الاجماع التعبدى المدعى عليها . والحكم مبني على الاحتياط . وثانياً : مع التسليم فهي خاصة بما إذا امكن اتام الصلاة صحيحة والاقتصر عليها في مقام الامتناع ، أما ما لا يمكن فليس هو موردا للاجماع جزماً والمقام من هذا القبيل لفرض عدم السبيل إلى اعمال القواحد المصححة المؤدية إلى صحة الاجتزاء بهذه الصلاة في مرحلة الامتناع : ومعه لا يحب الانعام قطعاً ، فلا مانع من رفع اليدين والاقتصر على الاعادة .

وثالثاً : سلمنا كل ذلك إلا ان المناط في تنجيز العلم الاجيالي معارضة الاصول ، ولا تعارض هنا بين الاصول الجاريين في العرفين بعد ان كان احدهما مثبتا للتكليف والآخر نافياً اللذين بهما ينحل للعلم الاجيالي

فإن الاعادة يجري لقاعدة الاشتغال المشتبه للتوكيل ، ووجوب الاتمام المشكوك فيه مدفوع باصالة البراءة عن حرمة القطع :

وقد يقال بصحبة الصلاة نظراً إلى أن الشك في الصحة والفساد بعد وصول حكم عدم جريان قاعدة الاشتغال في الركوع كما مر إنما نشأ من الشك في زيادة الركوع في الركعة الأولى إذ لا سبب له ما عدا ذلك فإذا دفعنا احتفال الزيادة باصالة العذر كان نتيجتها صحة الصلاة لا محالة.

وفيما لا ينفي ضرورة أن قاعدة الاشتغال وإن لم تكن جارية كما تقدم إلا أن مجرد الشك في وقوع الركوع في محله كاف في المنع عن المضي لزوم إجراز ذلك ولو باصل تعدي ، ومن الضروري أن الأصل المزبور لا ينكر لاتهاته إلا على القول بمحاجة الأصول المشتبه .

فتتحقق بعد الآن أن في المسألة أقوالاً ثلاثة : البطلان ، ولزوم الجمع بين الاعادة والاتمام ، ول الصحة وقد عرفت المناقشة في وجه كل ذلك ، والتحقيق هو القول الأخير لا للوجه المزبور المزيpt بما عرفت ، بل لوجه آخر وهو الاستناد إلى قاعدة الفراغ الجارية في نفس الركوع .

بيان ذلك إذا قد ذكرنا في محله أن قاعدة الفراغ التي موضوعها الشك في الصحة بعد العلم باصل الوجود لا يختص جريانها بالمركيبات ، بل كما تجري في أصل الصلاة كذلك تجري في نفس الأجزاء ، فإذا حلمنا بوجود الجزء وشككتنا في صحته وفساده لا مانع من الحكم بالصحة استناداً إلى عموم قوله عليه السلام : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، إذ لا قصور في شمول الاطلاق لحال الأجزاء أيضاً بعد أن كانت العبرة بصدق عنوان المضي والتجاوز عن الشيء المتحقق فيها كالمركبات بمذاط واحد ولا يعتبر في هذا للصدق عروض الشك بعد الدخول في الغير ، بل يكفي فيه مجرد الفراغ مما يشك في

صحته وفساده ٠

وبهذا تفترق قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز التي موضوعها الشك في اصل الوجود لا في صحة الموجود بعد اشتراكتها في لزوم صدق المضي والتجاوز : حيث ان الصدق المذبور بعد فرض الشك في اصل الوجود لا معنى له إلا باعتبار المضي والتجاوز عن محل المشكوك فيه الذي لا يتحقق إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه ، فكان هذا شرطاً في جريان قاعدة التجاوز لا محالة .

بخلاف قاعدة الفراغ لصدق المضي في موردهما بمجرد الانتهاء والفراغ عن العمل المشكوك صحته وفساده كما عرفت من غير حاجة إلى الدخول في الغير ، فلو شك في صحة القراءة مثلاً قبل ان يرکم بقى على الصحة . ثم إن الشك في صحة الشيء لا يفرق فيه بين ما كان مستندأً إلى ذاته من حيث اشتغاله على الخصوصيات المعتبرة فيه بما هو ككون القراءة في المثال فصحيحة ام ملحوظة وبين ما كان مستندأً إلى ملاحظته مع الغير ككونه واجداً للترتيب وعدمه الذي هو امر قائم بين الطرفين ومعتبر في الأجزاء لافي ذاتها ، بل باعتبار ملاحظتها مع الغير ومقاييس بعضها مع البعض الآخر ، فان كل القسمين يشير كان في كونها بالآخرة من موجبات الشك في الصحة المشمول لاطلاق الدليل :

فلو شك وهو قائم قبل ان يرکم بعد علمه بالاتيان بذات الفائحة وذات السورة في المقدم منها والمتاخر وان السورة هل وقعت في محلها واتصلت بالترتيب المعتبر في صحتها من لزوم تأخرها عن الفائحة أم لا ؟ هي على الصحة بمقتضى قاعدة الفراغ التي لا يعبر في جريانها الدخول في الغير كما مر ٠

إذا عرفت هدين الامرين اعفي جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء

وশمومها لما إذا كان الشك في الصحة مستندًا إلى مراعاة الترتيب ورقوع المشكوك فيه في حمله ظهر المك بوضوح امكان تصحيف الصلاة في المقام باجراء قاعدة الفراغ في الركوع .

فإن الصلاة الثانية - مثلا - تتألف من عدة أجزاء . من ركوعين وقراءتين وسجدة اربع ونحو ذلك مشروطة بمراعاة الترتيب ورقوع كل جزء في محل الشرعي المقرر له ، فربما يقع في صحة الركوع الثاني وقوعه عقيب السجدتين من الركعة الأولى وعقيب القراءة من الركعة الثانية ، فلو وقع قبل ذلك كان فاسدًا لا حالة باعتبار عدم وقوعه في محله . والمفروض فيما نحن فيه أن المصلى حالم بذوات هذه الأجزاء وأنه أدى برکوعين وقراءتين وسجدتي الركعة الأولى ، وإن الشك في وقوع الركوع الثاني في محله الموجب بطبيعة الحال للشك في صحته وفساده ، إذ لو كان قبل سجدي الركعة الأولى وقع فاسدًا ، ولو كان بعدهما اتصفت بالصحة ، ومتى تضفى قاعدة الفراغ الجارية في نفس الركوع الباقي على وقوعه صحيحًا . ونتيجة ذلك التعميد بوقوعه في الركعة الثانية .

وأليس هذا من اللازم العقلية لاجراء القاعدة ليكون من الأصل المثبت ، بل هو بعينه مفاد القاعدة ونفس مؤداتها بالذات لما عرفت من ان الشك في صحة الركوع في مفهوم الكلام ليس إلا من ناحية اتصافه بالترتيب وأنه هل وقع في محله الشرعي الذي هو عبارة عن كونه بعد القراءة من الركعة الثانية أم لا ؟

فإذا كانت الصحة بهذا المعنى مورداً للتعميد بمقدمة قاعدة الفراغ الدالة على عدم الاعتناء بالشك وفرض المشكوك صحته معلوم الصحة فقد أحرزنا وقوع الركوع في محله المقرر له وأصبحنا بمثابة العالمين بذلك ولو تعميداً . وقد عرفت عدم اعتبار الدخول في الغير في جريان

(المسألة الرابعة عشر) : إذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدةتين ولكن لم يدر أنها من ركعة واحدة او من ركعتين (١) وجب عليه الاعادة ولكن الا حوط قضاء السجدة مرتين وكلها سجدة مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلاة والاحوط اثمام الصلاة وقضاء كل منها وسجدة مرتين ثم الاعادة .

هذه القاعدة . ومعه لا يبقى مجال للشك في وقوع الركوع في مطلع انتفاضة الى الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال الجارية في اصل الصلاة لحكمة هذه القاعدة عليها .

(١) : - مفروض كلامه (قوله) ما إذا كان العلم حاصلا بعد فوات محل السجدة الشكى والشهوى بحيث لا يمكن معه التدارك ، كما او حصل بعد الفراغ من الصلاة وقد تذرع الرجوع اما لارتكاب المتنافى او لكون السجدةتين المتزوجتين مما عدا الركعة الاخيرة ، او حصل في الانباء بعد الدخول في الركن كما او دخل في ركوع الثالثة فحصل له العلم بترك سجدةتين مرددا بين كونها من ركعة واحدة لبطل الصلاة او من ركعتين ليجب قضاها على المختار ، او بضم سجدة الى كل منها على المسلك المشهور من عدم نسيان السجدة من موجبات سجدة الشهوى :

وقد حكم المأذن (قوله) اولا بالبطلان ثم احتاط بقضاء السجدةتين قبل الاعادة .

اما البطلان فمستند اصالة عدم الاتيان بسجدة الركعة الواحدة

بعد سقوط قاعدة التجاوز الجارية فيها وفي الركعة الأخرى بالمعارضة: يتقرّب أن واقع الشك في ملروض المسألة برجم لدّي التحليل إلى علمه بترك السجدة الثانية من أحدى الركعتين والإيان بالسجدة الأولى من الركعة الأخرى ، والشك في أن السجدة الأخرى المتزوّكة هل هي الأولى من الركعة التي تركت سجّدتها الثانية جزماً أم أنها الثانية من الركعة الأخرى المأني فيها بالسجدة الأولى جزماً .

إذ بعد فرض العلم بترك سجدتين فقط من ركعتين - الملازم لفرض العلم بإيان الثنتين الباقيتين - والتزدد بين كون المتزوّكتين من ركعة واحدة أو من ركعتين ، فالحادي السجدتين وهي الثانية من أحدى الركعتين مقطوعة العدم لا محالة ، كما ان سجدة واحدة وهي الأولى من الركعة الأخرى مقطوعة الوجود . ذهابان معلومتان تفصيلاً وإن كان كل منها مجهولاً من حيث كونها في الركعة الأولى بخصوصها . أم في الركعة الثانية كذلك .

والتي تكون مورداً للعلم الاجمالي إنما هي السجدة [الآخرى المتزوّكة] المرددة بين طرفيـن وهوـما كـونـهـاـ الأولىـ ماـ تـركـتـ سـجـدـتـهاـ الثـانـيـةـ قـطـعاًـ ليترتبـ عـلـيـهـاـ البـطـلـانـ ، أوـ الثـانـيـةـ ماـ أـتـىـ بـسـجـدـتـهاـ الـأـولـىـ قـطـعاًـ أيـضاًـ كـيـ يـكـوـنـ قـدـ فـاتـ منـ كـلـ رـكـعـةـ سـجـدـتـهاـ الثـانـيـةـ فـقـطـ حـتـىـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ الصـحـةـ ، وـقـضـاءـ السـجـدـتـينـ خـارـجـ الصـلـاـةـ .

وبما ان قاعدة التجاوز الجارية في كل من الطرفين لو خللت وطبعها وكانت وحدتها ساقطة بالمعارضة . فلا جرم تصل النوبة إلى الأصل المحكوم وهو الاستصحاب . وحيثـنـدـ فـمـنـتـضـيـ اـصـالـةـ عـلـمـ الإـيـانـ بـالـسـجـدـةـ الأولىـ ماـ تـركـتـ فـيـهاـ الثـانـيـةـ هوـ الـبـطـلـانـ ، إذـ معـهاـ نـخـرـزـ تـرـكـ سـجـدـتـينـ منـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ أـحـدـاـهـاـ مـعـلـوـمـةـ الـتـرـكـ وـجـدـانـاًـ وـالـآـخـرـىـ تـعـدـاًـ .

كما ان مقتضى اصالة عدم الائيان بالسجدة الثانية من الركعة الاخرى المشتملة على سجدة الاولى التي هي طرف للعلم الاجيالى وجوب قضاها كقضاء السجدة الثانية المعلومة الترك من احدى الركعتين : وبعبارة اخرى السجدة الثانية من كل من الركعتين بخصوصها مشكوكه فيرجح إلى اصالة عدم . ونتيجة ذلك وجوب قضاها السجدتين الثانيةين المعلوم ترك احداهما وجدانًا والاخرى تعبدًا

وعلى الجملة فبمقتضى الاصل الاول المترتب عليه البطلان تجب الاعادة ، وبمقتضى الاصل الثاني المترتب عليه الصحة يجب قضاها السجدتين : ومن هنا كان الاحوط الجمع بين الامرين . هذا ما ذكره المألن (قوله) .

اول : لو سلمنا سقوط قاعدة التجاوز في المقام بالمعارضة ووعلمت التوبة إلى الاستصحاب فلا موجب للحكم بالقضاء حوتقد بوجهه ، إذ بعد اجراء الاصل الاول الذي مقتضاه البطلان كما مر لا تصل التوبة إلى اعمال الاصل الثاني لاثبات القضاء التي لا تكون مشروعة إلا في صلاة صحيحة . ومن المعلوم ان استصحاب عدم الائيان بالثانية لا يثبت الائيان بالاولى حتى يحكم بالصحة والقضاء .

وبعبارة اخرى القضاء حكم ترك السجدة الواحدة من كل ركعة بقيد انها واحدة غير المتحقق إلا بعد الفراغ عن احراز السجدة الاولى ومن بين ان السجدة الاولى من كل ركعة بخصوصها مشكوكه وجداً وغير محرزه بوجه بجواز ترك السجدتين معًا من ركعة واحدة ، بل هو كذلك بمقتضى الاصل الاول كما عرفت ، فلا يترتب القضاء على اصالة عدم الائيان بالسجدة الثانية إلا إذا ثبتت الائيان بالسجدة الاولى ولا نقول بحجية الاصول المثبتة . فلا مجال للتمسك بهذا الاصل لاثبات

القضاء ، بل المرجع الاصل الاول الذي نتبيجه البطلان .
هذا كله بناءً على سقوط قاعدة التجاوز في المقام ووصول النوبة
للرجوع إلى الاستصحاب .

والتحقيق انه لا مانع من الرجوع إلى المقاعدة لعدم المعارضة ،
ولاجله يحكم بصحبة الصلاة وتعين القضاء ٥

بيان ذلك ان من المقرر في محله ان العلم الاجمالي بنفسه لا يكون
منجزاً ، بل المناطق في التنجيز معارضة الاصول وما شابهها من القواعد
الخارية في الاطراف ، وضابط المعارضة أن يلزم من الجمجم المخالفة
القطعية العملية ، ومن التخصيص بالبعض الترجيح من غير مرجعه
فمند تحقق الامرين يحكم بمعارض الاصول وتساقطها . ونتيجة ذلك لزوم
ترتيب الاثر المعلوم والاجمال ، فلا معارضه من انتفاء احد الامرين
بطبيعة الحال . وعليه فلو كان مرجع لاعمال الاصل في بعض الاطراف
كان هو الخاري ، ومعه لا يجرئ في الطرف الآخر في حد نفسه
لالأجل المعارضة ٦

ومقامتنا من هذا القبيل ، فإن اثر نقصان المسجدۃ في احد طرف
العلم الاجمالي وهي المسجدۃ الاولى من الرکعۃ المتروکة سجدةها الثانية
هو البطلان : فالاثر المرهوب من اجراء المقادنة فيها هو الصحة لاما
ولا يكون اجراؤها فيها منوطاً ومتوفقاً على أي شيء ٧

واما اثر النقص في الطرف الآخر وهي المسجدۃ الثانية من الرکعۃ
الاخرى فهو القضاء ، والاثر المرهوب من اعمال المقادنة فيها نفي
وجوب القضاء .

ومن البين الواضح ان الحكم بالقضاء نهياً أو ابداً متفرع على احرار
صحبة الصلاة من سائر الجهات ولا يكون مترتبآ على مجرد ترك المسجدۃ

الثانية مطلقاً ، بل على تركها في صلاة محكمة بالصحة من غير هذه الجهة ، أعني جهة نفعان للسجدة ، فلابد من احراز الصحة في مرتبة سابقة ليكون مورداً لتعلق الخطاب بالقضاء ثارة وبعدمه أخرى ، إذ لا قضاء في صلاة باطلة جزماً ، فلا تصل التوبة إلى إعمال قاعدة التجاوز لنفي القضاء ما لم تحرر صحة الصلاة .

ولذا لو شك حال الركوع في لسيان المسجدية الواحدة من الركعة السابقة وكان في عين الحال شاكاً بين الشتتين والثلاث لم يكن عمال لأعمال القاعدة المزبورة لنفي وجوب القضاء بعد أن كانت الصلاة محكمة بالبطلان بمقتضى الشك المذكور .

ومن المعلوم انه لا سبيل إلى احراز الصحة في المقام إلا بواسطة إعمال القاعدة في الطرف الآخر المترتب عليها نفي احتمال البطلان كما مر : فمن دون الاعمال في ذلك الطرف أولاً واحراز الصحة بذلك لا يمكن الاعمال في هذا الطرف وكلما كانت الاصول في اطراف العلم الاجمالي من هذا القبيل بان كان جريانها في طرف موقوفاً على جريانها في الطرف الآخر اختص الجريان بالثاني لاشتماله على الترجيح ، ولا يجري في الأول لاجل المعارض ، بل اعدم ترتيب الأثر عليه في حد نفسه :

ومن المعلوم انه بعد اجراء الثاني لا مجال لاجرام الاول لزوم المخالفة القطعية العملية . إذا تجرب قاعدة التجاوز في المقام في الطرف الآخر من غير معارض لعدم جريانها في ذلك الطرف لا وجده لعدم الأثر ولا من الطرف الآخر لما عرفت من لزوم المخالفة العملية للعلم بترك المسجدتين لأقل من ذلك :

وبعبارة أخرى الامر يدور بين شمول القاعدة لكلا الطرفين أو

خصوص ما اثره نفي القضاء ، أو خصوص ما اثره نفي البطلان .
لا سبيل إلى الاول للزوم المخالفة كما مر ، ولا إلى الثاني لعدم
رتاب الاثر عليه في حد نفسه إلا مع الجريان في الطرف الآخر فيعود
المذكور المزبور فيتعين الثالث فتجري قاعدة التجاوز فيما اثره نفي
البطلان بلا معارض . وعليه فبرجم في الطرف الآخر اعني ما كان اثر
النفس فيه هو القضاء إلى الاستصحاب ، ولاجله يحكم بوجوب قضاء
المسجدتين أحدهما معلومة الترك بالوجودان ، والآخرى بمحضها اصلة
علم الآيات :

فصححة الصلاة ثانية بمقتضى قاعدة التجاوز الظاهرة في الأولى مجازك فيه
الثانية السليمة عن المعارض .

واما ما تذكر في مطاوي المسائل السابقة من وجوب الجمع في امثال
المقام بين الانعام والاعادة عملا بالعلم الاجمالي فقد مر جوابه خير مرة
من عدم ترتيب اثر على مثل هذا العلم

على انه مع قطع النظر عمما مر فهو من محل في المقام بقاعدة التجاوز التافية للإعادة وبالاستصحاب المتكفل لوجوب الانعام والقضاء كما عرفت بما لا مزيد عليه .

هذا كله فيما إذا حصل العلم بعد امتناع التدارك لغوات الحال مطلقاً الذي عرفت انه الظاهر من مفروض كلام المائن (قوله) واما إذا أمكن التدارك لبقاء الحال فهو على قسمين :

أحدهما: أن يكون الباقي هو الحال الشكي بأن لم يدخل بعد في الجزء المترتب . ثالثها: أن يكون هو الحال السهوسي بأن تجاوز عن محل الشك ولم يدخل بعد في الركن الذي هو حد متوسط بين الاول وبين الصورة السابقة .

اما في القسم الاول كما لو كان جالساً ولم يدخل بعد في التشهد وعلم حينئذ بعدم الازيان بسجدةتين مرددين بين كونها معه من هذه الركعة او من الركعة السابقة او بالتفريق . فحيث انه شاك في الازيان بسجدي هذه للركعة وال الحال باق فيجب عليه الازيان بها بمقتضى قاعدة الاشتغال وهو بالنسبة إلى الركعة السابقة تجري قاعدة التجاوز بلا معارض ، فينحل العلم الاجمالي بالاصل المثبت والنافي .

وبهان آخر انه يقطع بان السجدة الثانية من هذه الركعة لم تقع على وفق امرها جزماً ، اما لعدم الازيان أو للبطلان او كانت المتروكة ان كلها من الركعة السابقة ، فيجب الازيان بها بمقتضى هذا العلم ، وكلها بالاولى بمقتضى قاعدة الشك في الحال بعد أن لم يكن داخلا في الجزء المترتب فتجري قاعدة التجاوز بالإضافة إلى سجدي الركعة السابقة ضليعة عن المعارض ، التي نفيتها نفي كل من احتيالي البطلان والقضاء كما لا يخفى . وبذلك ينحل العلم الاجمالي .

واما في القسم الثاني : كما لو كان داخلا في الشهاد في المثال المزبور أو داخلا في قيام الركعة الثالثة فعلم حينئذ بترك سجدتين مرددا بين كونها معاً من الركعة التي قام عنها ليجب الرجوع والتدارك ، أو من الركعة السابقة لبطل الصلاة ، أو بالتفريق ليرجم ويقضى الأخرى ، فربما يتوهם حينئذ جريان قاعدة التجاوز باعتبار الدخول في الجزء المترتب ، فيجري فيه ما قدمناه في الصورة السابقة ، أعني ما لا يمكن فيه التدارك .

ولتكن توهم فاسد للقطع بأن هذا القوام أو ذلك الشهاد لم يكن جزءاً صلاتياً ، وذاك للجزم بأن السجدة الثانية من الركعة التي قام عنها أو هو فيها لم تقع على وفق أمرها . اما للبطلان أو لعدم الازيان بها ، فلم يكن القيام المزبور قياماً صلاتياً ، ليكون الشك عارضاً بعد الدخول في الجزء المترتب ، فلا مناص من المدعى : ومعه يكون الشك في السجدة الثانية من الشك في الحال ، بل هو كذلك حتى قبل المدعى باعتبار الجزم بزيادة القيام ووقوعه في غير محله من حين وقوعه كما عرفت . فيجري عليه حينئذ حكم القسم الاول من وجوب الاندان بالسجدة الثانية لما ذكر من الجزم بعد وقوعها على وفق الأمر ، وكذا بالسجدة الاولى بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد كون الشك بالإضافة اليها أيضاً من الشك في الحال لعدم الدخول في الجزء المترتب : وبالنسبة إلى الركعة السابقة تجري قاعدة التجاوز الرابعة لاحتلال البطلان كالقضاء من غير معارض .

وبذلك أي بالاصل الثاني والثابت ينحل العلم الاجيالي كما بياناه . فحكم هذا القسم حكم القسم السابق ، بل هو هو حقيقة وإن اختلف معه صورة . هذا فيما إذا حصل العلم المزبور بعد الدخول في الشهاد أو في القيام

من الركعة الثالثة . وقد عرفت عدم جريان قاعدة التجاوز حينئذ للجزم بعدم الدخول في الجزء المترتب .

واما لو كان حاصلا بعد الدخول في قيام الركعة الرابعة فعلم حينئذ ترك سجدين من مرددة بين كونها مما من الركعة التي قام عنها أو من احدى الركعتين السابقتين أو بالاختلاف . فحيث ان الجزم المزبور غير حاصل هنا بلواز كون القيام الذي بيده جزءا صلبيا واقعا في عمله ومصدراً للمأمور به لاحتمال كون المزدوجتين السجدة الثانية من الركعتين السابقتين . فقاعدة التجاوز بالإضافة إلى سجدي ما قام عنها لا مانع من جريانها من هذه الناحية . إلا أنها غير جارية في حد نفسها لا فيها ولا في السجدة الثانية من الركعتين السابقتين .

لأن اثر النقص في الاول الرجوع والتدارك ، وفي الثاني قضاء السجدين ، وكلاهما متذرع على صحة الصلاة ، إذ لا رجوع كما لا قضاء في الصلاة الباطلة . وحيث ان الصحة غير محzza بلواز ترك السجدين مما من احدى الركعتين السابقتين فلا تجري القاعدة في شيء منها ، وإنما تجري فيها اثر نقصه البطلان وهو السجدتان من كل من الركعتين السابقتين اللتين هما طرفا العلم الاجالي ، فتجري قاعدة التجاوز في كل منها صلبة عن المعارض حسبما فصلنا القول حول ذلك في الصورة السابقة . وبذلك تخرب صحة الصلاة :

وعليه فالرجوع في الاختيالين المزبورين اللذين هما طرف للعلم ، أعني ترك السجدين من الركعة التي قام عنها أو من الركعتين السابقتين بالتفريق أنها هو الاستصحاب بعد سقوط الدليل الحاكم ، أعني قاعدة التجاوز وعدم جريانها في شيء منها كما عرفت .

ونتيجة ذلك الرجوع والتدارك السجدين من تلك الركعة ، وقضاء

المسجدتين من الركعتين السابقتين عملاً بالاستصحابتين فيأتي بمسجدات أربع، ثنتها في الركعة التي قام عنها: وثنتها خارج الصلاة ولا منفأة بين ذلك وبين العلم بعد ترك أكثر من مسجدتين بعد أن لم يكن مستلزمًا للمخالفة الفطعية العدلية، للعلم بالاجمال، وعلى الجملة فصححة الصلاة ثابتة بقاعدة التجاوز، والرجوع والقضاء لابدان بمقتضى الاستصحاب.

وقد يقال بامتناع التصحيح وزوم الاعادة نظراً إلى أنه بعد الرجوع ولدارك المسجدتين يتولد له علم اجمالي أما ببطلان الصلاة أو بوجوب سجدي السهو للقيام الرائد.

فإن المسجدتين المتروكتين إن كانوا من الركعتين السابقتين فإنما ينافي إلهامه للمسجدتين في هذه الركعة موجب لزيادة الركن لاشتراكها حينئذ على سجدات أربع الموجبة للبطلان، وإن كانوا من هذه الركعة التي قام عنها فالقيام المصادر منه كان واقعاً في غير محله لاحالة فيجب سجود السهو لزيادته. فرعاية للعلم الاجمالي المذبور يجب الجمع بين الامرين فلا يمكن التصحيح، الرجوع.

وفيه: إن القيام وإن قلنا بوجوب سجود السهو في زيادته من باب الاحتياط إلا أنه.

لا اثر لهذا العلم الاجمالي، فإن هذه الصلاة محكمة بالصحة بمقتضى قاعدة التجاوز الراجعة لاحتلال البطلان والاستصحاب الحاكم بعدم الانتيان بالمسجدتين في الركعة التي قام عنها، فهو مأمور بذلك المسجدتين في مرحلة الظاهر ويتعبد من الشارع، وهو لا يعني باحتلال زيادة الركن في هذه الركعة واقعاً بعد أن كانت باذن من الشرع وترخيصه بمقتضى العمل بهليل الاستصحاب.

واما زيادة القيام في صلاة صحيحة التي هي موضوع لوجوب سجود السهو حسب المرض فهي متحققة في المقام بضم الوجدان إلى الأصل . فان عنوان الزيادة فيما عدا الركوع والسجود متقوم بالآتيان **بالمشي** **بقصد الجزئية** ولم يقم جزءاً لعدم الامر به شرعاً .

والاول : متحقق بالوجدان لفرض الآتيان **بالمقاييس** بهذا العنوان أي **بقصد كونه جزءاً من الصلاة المرض خفته عن المسجدتين حينما قام** .
والثاني : اعني عدم وقوفه جزءاً محرر بالتعيد الاستصحابي الدال على عدم الآتيان **بسجديتى** هذه المركبة الذي تبيّنه عدم تعلق الامر بالقيام وعدم وقوعه في عمله .

ولا نفي بالزيادة الموجبة لسجود السهو إلا **هذا** ، أي الآتيان **عنوان الجزئية** ولم يكن جزءاً في صلاة محكومة بالصحة سواء أكانت الصحيحة واقعية أم ظاهرية ، لعدم الفرق في ذلك من هذه الجهة بالضرورة . وقد عرفت احراز كلا الجزئين في المقام بضم الوجدان إلى الأصل . ونتيجة ذلك وجوب سجود السهو لتحقق موجبه ، واحراز موضوعه على النحو المزبور .

وعلى الجملة فيبعد كونه مأموراً **بالآتيان بالمسجدتين** لكونه محكوماً بعدم الآتيان بها قبل ذلك بمقتضى الاستصحاب . فالقيام الواقع قبلها موصوف بالزيادة أثناء الصلاة وجدانها فيجب من أجله سجود السهو بطبيعة الحال . فصحة الصلاة ثابتة باصالة عدم زيادة الركن ، أي عدم الآتيان **بسجديتى** من ذي قبل ، فلا حاجة إلى الاعادة ووجوب سجود السهو ثابت بضم الوجدان إلى الأصل . ومعه لا أثر للعلم الاجمالي لأنما الله **بالاصل الثاني** **والمثبت** حسبي عرفت .

والمتحصل من جميع ما قدمناه ان صور هذه المسألة ثلاثة : حصول

(المسألة الخامسة عشرة) : إن علم بعدهما دخل في المسجدية للثانية مثلاً انه اما ترك للقراءة أو لركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة (١) وجب عليه الاعادة لكن الاحتط هنا أيضاً انما الصلاة وسجلتا للسهو في الفرض الاول وقضاء المسجدية مع سجلتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة وكذلك .

العلم بعد فوات محل التدارك مطلقاً ، وحصوله مع بقاء الخل الشكي ، وحصوله مع بقاء الخل السهوي ، والصلاحة محكمة بالصحة في جميع الصور الثلاث . غير انه يجب قضاء المسجدتين في الصورة الاولى والثانى ^{بها في الخل في الصورة الثانية بل الثالثة أيضاً حسب التفصيل الذي قدمناه} .
 (١) : - بأن كان أحد طرفي العلم الاجمالي الحاصل بعد الدخول في المسجدية الثانية من الركعة الثانية مثلاً ترك الركن وهو الركوع من هذه الركعة ، والطرف الآخر ترك جزء غير ركفي وهو تارة يكون ما اثر تركه القضاء كالمسجدية الواحدة من الركعة السابقة ، واتخرى يكون اثره سجود السهو كالقراءة بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة : ومن هنا مثل له المان (قوله) بمثابين .

فنتقول : لا ريب في عدم جواز الرجوع حينئذ لتدارك المنسى بعد فرض كونه داخلاً في الركن وهو المسجدية للثانية فإن ذلك لم يكن جائزأ حتى من العلم التفصيلي فضلاً عن الاجمالي وهو واضح :

واما بمحاظ الاثر المرتب عليه من للبطلان تارة والقضاء أو سجود السهو اخرى فقد ذكر في المتن انه لابد من الاعادة وان كان الاخط ضم القضاء أو سجود السهو قبل ذلك ، نظراً إلى سقوط قاعدتي التجاوز الجاريتين في الطرفين بالمعارضة ، فتتجزب الاعادة حينئذ باحد التقريبين .

إما يقال انه يعلم اجهالا اما بوجوب الاعادة لو كان المتروك هو الرکوع ، او بوجوب القضاء او سجود السهو او كان هو المسجدۃ او القراءة ، فلا بد من الجمجم بينها عملا بالعلم الاجمالي ولكن حيث انه ينحل بالاصل المثبت والنافي لكون الاول مجری لقاعدة الاشتغال ، والثاني موردا لاصالة البراءة فلا تجحب عليه إلا الاعادة ، وان كان الاخط ضم الاخرين رعاية للاحتمال الآخر .

أو يقال : ان المرجع بعد فرض سقوط القاعدة بالمعارضة كما مر اصالة عدم الایيان بالرکوع المقتصية للاعادة بعد ما عرفت من عدم امكان التدارك ولا تعارض باصالة عدم الایيان بالمسجدۃ الواحدة أو بالقراءة بعد فرض عدم لزوم المخالفة القطعية العملية من جريانها التي هي مناط المعارضۃ ، بل لا مجال لاموال الثاني بعد إعمال اصل الاول الموجب للبطلان فان اثر الثاني القضا ، او سجود السهو غير الشاهتين إلا في صلاة محكومة بالصحة ، والمفروض هنا بطلانها بمقتضى اصل الاول كما عرفت . أقول : كلا التقريبين مبنيان على جريان قاعدة التجاوز في الطرفين وسقوطهما بالمعارضة كما ذكرناه .

ولكن التحقيق عدم المعارضۃ على ضوء ما بناه في المسألة السابقة حيث عرفت ثمة ان اثر المنقص في أحد طرفي العلم الاجمالي لو كان هو البطلان ، وفي الطرف الآخر شيء آخر من القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك مما

هو متفرع على صحة الصلاة اختص الاول بجريان الاصل وما يشبهه من القواعد الصحيحة ، ولا يكاد يجري في الثاني ، نظراً إلى أن المذات في تنجيز العلم الاجمالي تعارض الاصول وما ضدهاها ، الجاربة في الاطراف والضابط في الممارسة لزوم المخالففة العملية من الجمع بينها والترجيع من غير مرجع من التخصيص بالبعض ، فلا تعارض لدى انتفاء احد الامرين . وهذا الضابط غير مطبق على المقام ونحوه مما كان طرفاً للعلم من قبيل ما هررت لانتفاء الامر الثاني وهو الترجيع من غير مرجع لوجود المرجع .

حيث ان قاعدة التجاوز في الطرف الذي اثر نفعه البطلان تجري من غير توقفه على شيء . واما في الطرف الآخر الذي اثر نفعه القضاء مثلما فهو موقف على احراز الصحة ، وبدونه لا يترتب اثر على القاعدة بوجه ، ولا سبيل الى الاحراز إلا بعد الاجراء في ذلك الطرف الذي يندفع معه البطلان ، فيكون الترجيع معه ، وبعد ذلك لا يجري في هذا الطرف لازوم المخالففة العملية .

فالقاعدة لا تجري في هذا الطرف لا وحده لعدم الاثر ولا منضداً لازوم المخالففة ، ففيختص جريانها بالاول لا عالة ، فيكون سليماً عن المعارض :

وعلية ففي المقام يرجع الى قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض وبها تحرز صحة الصلاة فلا حاجة الى الاعادة . واما في السجود أو القراءة فالمترجم اصالة عدم الانيان ونتيجته القضاء في الاول ، وسجود السهو في الثاني فصحة الصلاة ثبتت بقاعدة التجاوز ، والقضاء أو سجدة السهو يقتضى الاستصحاب . وبذلك ينحل العلم الاجمالي .
هذا كله فيما إذا حصل العلم الاجمالي بعد الدخول في السجدة المائية

الذي هو مفروض كلام المانن (قوله) ولم يتعرضن (قوله) لما إذا حصل بعد الدخول في السجدة الأولى : ولا بأس بالاشارة إلى حكمه.

فنقول : إذا بنينا على فوات محل التدارك بمجرد الدخول في السجدة الأولى كما لعله المشهور نظراً إلى أنه محقق للدخول في الركن كان حكمه حينئذ حكم الدخول في السجدة الثالثة فيجري فيه ما مر .

واما إذا بنينا على بقاء الحال وجوائز التدارك المنسي كما هو الصحيح فربما يتوهم ان قاعدة التجاوز جارية حينئذ في كل من الطرفين في حد نفسها لفرض صحة الصلاة على التقديرين بعد إمكان العود والتدارك لبقاء الحال الذكري للركوع ، ولازمه بعد تساقط القاعدتين بالمعارضة الرجوع إلى الاستصحابتين فيرجم ويأنى بالسجدة الواحدة أو القراءة ثم يرکم استناداً إلى أصله عدم الاتيان الجارية في كل منها من غير تعارض لعدم استلزم المخالفة العملية .

واما العلم الاجيالي المتولد بعد الرجوع المتعلق بالبطلان على تقدير زيادة الرکوع أو سجود السهو على تقدير زيادة السجدة الواحدة أو القراءة فقد مر الجواب عنه في ذيل المسألة السابقة فلاحظ :

ولكن التحقيق عدم المعارضه فلا تجري القاعدة إلا في الرکوع دون غيره من القراءة أو السجود لعدم ترتيب الأثر فيها للقطع بعدم الحاجة إلى العود ، وعدم موضوع التدارك ، فلا يتحمل بقاء الامر بها لنحتاج إلى المؤمن فتتمسك بالقاعدة .

لأنه إن كان قد أدى إليها فقد شفط أمرهما ، وإن كان قد أدى بالرکوع فقد ذات محل التدارك بالدخول في الركن . فالامر بالعود والرجوع ساقط جزماً ، فلا شك من ناحيته ليكون مورداً بغير ادانة التجاوز ، بل المرجع فيها أصله عدم الاتيان فتجري القاعدة في الرکوع

المحتمل بقاء أمره من غير معارض . ونتيجة ذلك الحكم بصحة الصلاة استناداً إلى القاعدة ، وبوجوب القضاء أو سجود السهو عملاً بالاستصحاب .

نعم قد يقال بأن القاعدة وإن لم تكن جارية في القراءة والمسجدة بل لاحظ أثرها الداخلي وهو العود والرجوع كما ذكر إلا أنها تجري فيها بل لاحظ الآخر الخارجي وهو القضاء أو سجود السهو فتفتيتها وتكون مؤمنة عنها . وبما أنها جارية في الركوع أيضاً فتقطعان بالمعارضة .

ويندفع : بامتناع الجريان فيها حتى لاحظ هذا الآخر ، إذ يلزم من فرض الجريان عدمه ، فإن الآخر المرهوب منه أنها هو التأمين من ناحية القضاء أو سجود السهو حسب الفرض فلا بد وإن يكون هذا الآخر مشكوكاً فيه لنحتاج إلى المؤمن ويتحقق معه موضوع التمسك بالقاعدة مع أنه يلزم من جريانها انتفاء الشك وحصول القطع الوجدي في عدم الحاجة إلى القضاء أو سجدة السهو :

فإن للقاعدة لا تجري حينئذ في الركوع بالضرورة لازوم المخالفة العملية ، بل المرجع فيه اصالة العدم ، فيجب للرجوع لتدارك للركوع بطبيعة الحال ، وبعد ما رکم يقطع بعدم الحاجة إليها وانه مأمون من ناحيتها :

فإن المتوك إإن كان هو الركوع فقد أني بالقراءة أو المسجدة ، فلا موضوع للآخر المزبور وإن كان غيره فحيث أنه إلى بالركوع ثانياً بمفهوم الاستصحاب فقد بطلت الصلاة ازيادة الركن ولا قضاء كما لا سجود للسهو في الصلاة الباطلة فيقطع بعدم الحاجة إليها على التقديرين كما ذكرناه فتلغو فائدة الجريان بل يلزم من وجوده العدم كما مر : وعلى الجملة فلا تجري القاعدة فيها وفي الركوع لازوم المخالفه ولا فيها فقط للقطع بعد كون الركوع حينئذ مورداً لاصالة

(المسألة السادسة عشرة) : او علم بعد الدخول في القنوت قبول ان يدخل في الركوع اما ترك سجدين من الركعة السابقة او ترك القراءة (١) وجب عليه العود لتداركها والاتهام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتهام من غير اذون الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بهدوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها او ترك السجدين فعلى التقدير يجحب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدين بعد الدخول في للغير الذي هو القنوت وكلما الحال او علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدين أو للتشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد ، واما او كان قبل القيام فيتعين الاتيان بها مع الاختياط بالاعادة .

فالفقاعدة التي شرعت بعثاث المؤمنية غير جارية في امثال المقام
ما يقطع بعدم تزوب الاثر المرغوب على الجريان :
فلا تجري المذاعة في القراءة او السجدة الواحدة لا بل لحظة الاثر
الداخلي ولا الخارجي ، فيكون جريانها في الركوع الذي تنتجه المضي
وعدم العود سليماً عن المعارض ، فيترجم فيها إلى اصالة المدعى ويختم
بعقليتها بوجوب القضاء او سجدة السهو .

(١) : - أي فرتكها من الركعة التي يبدئه من غير فرق بين كونه مقلبساً بالفنوط أو فارغاً عنه قبل أن يركع . وقد حكم المانن (قوله)

اولاً بوجوب العود فبرجم ويأتي بالسجدتين والقراءة ويتم ثم يعيد الصلاة.
اما العود فلماكونه مقتضى اصالة عدم الاتيان بشيء منها بعد سقوط
قاعدة التجاوز الجارية في الطرفين بالمعارضة بناءً على مسلكه (قوله)
من صدق التجاوز عن مثل القراءة بالدخول في القنوت .

واما الاعادة فلانه يتولد من العود والتدارك العلم الاجمالي : اما
بوجوب الاعادة لاجل زيادة السجدتين او بوجوب سجدة السهو لزيادة
القيام والقراءة لقطع بمحصول احدى الزيادات المانع من الرجوع إلى اصالة
عدم الزيادة ، ولكن حيث انه ينحل بالأصل المشتبه والنافي لكون
الاعادة مجرى لقاعدة الاشتغال ، ووجوب سجدة السهو مورداً لاصالة
البراءة فلا تجب عليه إلا الاعادة .

واحتمل (قوله) ثانها الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والانعام من غير
ازوم الاعادة ، نظراً إلى القطع بوجوبها وعدم سقوط امرها لازمه اما
تركها او لم يأت بها في محلها او قوعها قبل الاتيان بالسجدتين ، فليس
وجوبها مشكوكاً فيه ليكون مورداً لقاعدة التجاوز ، بل هو معلوم ،
ولا مناص من الاتيان بها .

وعليه فتكون قاعدة التجاوز الجارية في السجدتين اللتين قد تجاوز
عن محلهما بالدخول في الغير الذي هو القنوت سليماً عن المعارض ،
فينحل العلم الاجمالي المتعلق بوجوب السجدتين او القراءة بالأصل للنافي
والعلم الوجданى ، فلا اثر للدخول في القنوت من هذه الجهة ، بل يتحدد
بحسب النتيجة مما لو حصل العلم قبل الدخول فيه الذي هو من محل
حيثش بلا اشكال بالأصل المشتبه وهي قاعدة الاشتغال الجارية في القراءة
لكون الشك فيها في محلها ، والاصل النافي وهي قاعدة التجاوز الجارية
في السجدتين للتجاوز عن محلهما بالدخول في القيام .

ثم ذكر (قوله) اخيراً ان الحال كذلك فيما لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدين أو التشهد أو ترك مسجدة واحدة أو التشهد فجعل هذا الفرع نظيراً للمقام : هذا حاصل ما افاده (قوله) في هذه المسألة.

أقول : اما ما افاده (قوله) او لا من وجوب العود والانعام ثم الاعادة فليت شعري ما هو الموجب للانعام بعد البناء على عدم جريان الاصول المفرغة ، وعدم إمكان تصحيف الصلاة بوجهه : ولاجله حكم (قدس سره) بلزم الاعادة إذ بعد تسلیم البناء المزبور لامتناعي لوجوب العود والانعام .

عدا ما يتورهم من التفصي عن شبهة حرمة القطع وهو كما نرى ، ضرورة ان الحرمة على تقدير تسلیمها استناداً إلى قيام الاجماع عليها فهي خاصة بما إذا امكن انعام الصلاة صحيفحة والاقتصار عليها في مقام الامتناع : اما فيما لا يمكن كا هو المفروض فيما نحن فيه فليس هو مورداً للاجماع جزماً : فلا يجب فيه الانعام ، ولا يحرم القطع .

وعلى الجملة فاللازم على هذا المبني جواز رفع اليد والاقتصار على الاعادة . فلا وجه لضم الانعام معها .

واما ما افاده (قوله) ثانياً فلو سلمنا ان الدخول في الفنون محققاً للدخول في الغير المعتبر في جريان قاعدة التجاوز - من انه ممنوع كما حققناه في محله - فلا نسلمه في خصوص المقام للقطع بعدم وقوفه في محله ، المستلزم لعدم كونه من الفنون الصالحة في شيء لانه اما واقعه قبل القراءة او قبل السجدين والقراءة باعتبار لغوية القراءة المتأتي بها الواقعية في غير محلها .

فهذا الفنون وجوده وعدهم سببان ، بعد الجزم بعدم كونه مصدراً للامر به ، ومثله لا يكون محققاً للدخول في الغير ببيانه . فلا وجه بعمله

عهقاً له في جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدتين كـما صنعته (قوله) بل الغير الذي تجري القاعدة فورها بمحاظة إلـيـنا هو القيام الذي هو الجزء المترتب دون القنوت المقطوع عدم وقوعه في محله كـما عرفت .

ومنه يـعـرـف وجوب الاتيان بالقراءة ، وعدم كونـها مورداً لـقـاعـدة لا لـوـجـهـ الذـكـرـهـ (قوله) من العلم ببقاء الوجوب فـإـنـهـ لاـحـاجـةـ إليه ، بل لأن مجرد الشك كـافـ في الـوـجـوبـ بـعـقـضـ قـاعـدةـ الاـشـتـفـالـ لـكـوـنـهـ منـ الشـكـ فيـ الـخـلـ بـعـدـ ماـعـرـفـتـ منـ لـغـوـةـ القـنـوتـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ عـهـقاًـ لـتـجـاـزـوـرـ .

فـلاـ فـرقـ إـذـاـ بـيـنـ هـرـوـضـ الـعـلـمـ الـاجـيـالـيـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـقـنـوتـ أـوـ بـعـدـ فـيـ اـخـلـالـهـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـينـ بـعـدـ اـنـتـهـاـتـهـ وـاحـدـ وـهـ الـاـصـلـ النـافـ وـالـمـشـتـ لـكـوـنـ السـجـدـتـينـ مـوـرـدـاًـ لـقـاعـدةـ التـجـاـزـوـرـ وـالـقـرـاءـةـ بـجـرـيـ لـاـصـالـةـ الاـشـتـفـالـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـهـاـ بـوـجـهـ .

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـالـاحـتـيـالـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـنـىـ مـنـ الـاـكـتـهـارـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـاـنـامـ مـنـ غـيرـ الـاـهـادـةـ هـوـ الـمـقـبـلـ ،ـ لـكـنـ لـاـ لـوـجـهـ الذـكـرـهـ مـنـ إـنـ الشـكـ فـيـ السـجـدـتـينـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الـقـنـوتـ شـكـ بـعـدـ التـجـاـزـوـرـ لـمـاـعـرـفـتـ مـنـ خـرـوجـ الـقـنـوتـ الـمـأـنـيـ بـهـ مـنـ اـجـزـاءـ الـصـلـاـةـ يـقـيـناًـ ؛ـ فـكـيـفـ يـتـحـلـقـ بـهـ التـجـاـزـوـرـ عنـ الـخـلـ ،ـ بـلـ لـأـنـ الشـكـ فـيـ الـقـرـاءـةـ شـكـ فـيـ الـخـلـ ،ـ وـفـيـ السـجـدـتـينـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الـقـيـامـ شـكـ بـعـدـ التـجـاـزـوـرـ ،ـ وـبـدـاكـ يـنـحـلـ الـعـلـمـ الـاجـيـالـيـ .ـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ (قوله) أـخـبـراًـ مـنـ تـنـظـيرـ الـفـرـعـينـ بـالـمـقـامـ فـظـاهـرـ قـولـهـ :ـ وـكـلـاـ الـحـالـ .ـ .ـ .ـ :ـ الـخـ اـنـهـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ جـمـيعـ مـاـ مـرـ مـنـ الـاـنـامـ وـالـاعـادـةـ الذـيـ اـحـتـارـهـ اوـلـاـ ،ـ وـالـاـكـتـهـارـ بـالـقـرـاءـةـ الذـيـ اـحـتـمـلهـ ثـانـيـاًـ ؛ـ فـيـكـتـلـيـ هـنـاـ بـالـتـشـهـدـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاعـادـةـ :ـ وـلـكـنـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـلـذـكـ لـوـضـوحـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـاقـامـيـنـ ।ـ

اما في الفرع الاول وهو ما لو علم بعد القوام بترك سجدين او التشهد فلأن ما القدم في الفرض السابق من الاكتفاء بالقراءة كان مبنياً على جريان قاعدة التجاوز في السجدين من غير معارض ، لكون الشك فيها بعد القيام شكلاً بعد التجاوز ، واما القراءة فيجب الاتيان بها اما للعلم بوجوبها كما افاده (قوله) ، او لقاعدة الشك في الحال بعد لغوية القنوت كما ذكرنا ، أو لعدم جريان قاعدة التجاوز في القراءة في حد نفسها لتوقفه على الجريان في السجدين لكي تحرر الصحة ولا عكسه .

اما ذكرناه غير مراره من انه كل ما توقف جريان الاصل المفرغ في احد طرفي العلم الاجمالي على جريانه في الطرف الآخر ، اختص الثاني بالجريان . وكيفما كان فلا تجري القاعدة في القراءة لأحد الوجوه الثلاثة ، فيكون جريانها في السجدين ملبياً عن المعارض كما هررت .
 واما في المقام فلا تجري قاعدة التجاوز حتى في السجدين ولا مسرح لها في شيء من الطرفين لعدم الدخول في الجزء المترتب نظراً إلى القطع بأن القيام الذي بيده واقع في غير محله ، وانه ليس من القوام الصالحي جزماً لوقوعه اما قبل القشيد او قبل السجدين فوجوده كالعدم لعدم كونه من الجزء المترتب بالضرورة ، فيه لم ويرجع إلى حال الجلوس ، فيكون الشك حبيثاً بالإضافة إلى كل من الطرفين اعني التشهد والسعدين من الشك في الحال فيجب الاتيان بها بمقدسى قاعدة الاشتغال .

بل الاول معلوم الوجوب على اي حال ، اما لعدم اتياه ، او لوقوعه في غير محله فيجب الاتيان به الثاني ايضاً لكون الشك قبل تجاوز الحال وبعد ما اتي بها مع عملاً باصالة العدم يعلم اجهلاً بمحصول احدى

الزيادتين من الشهد أو السجدين .

فيتولد من ذلك العلم الاجيالي اما بوجوب الاعادة لو كان الزائد السجدين : او بوجوب سجود السهو او كان هو التشهد بناءاً على وجوبه لكل زيادة ونقبيصه .

وعلمون ان احتمال عدم الزيادة في كل من الطرفين معارض بالآخر بعد كون كل منها مورداً للاثر ، ومفتضى العلم الاجيالي المزبور الجمع بين الامرين وترتيب كلا الاثرين إلا انه من اجل انحصاره بالأصل المثبت والذان في ا تكون الاعادة مجرى قاعدة الاشتغال : وسجود السهو مورداً لاصالة للبراءة لم يجب عليه إلا الاول ، فلا حاجة إلى الابهام والانيان بسجود السهو . وقد ذكرنا طير مرأة ان دليل حرمة القطع على تقدير تسليمها طير شامل لامثال المقام مما لا يمكن الاقتصر عليه في مرحلة الامثل . وعلى الجملة ففي هذا الفرع لا يمكن تصحيح الصلاة بوجوه عدم وجود جزء متراكب كي تجري قاعدة التجاور في السجدين بهما حافظ الدخول فيه ، بخلاف الفرض السابق فإنه كان موجوداً فيه وهو القيام ، وبذلك ينفرد أحدهما عن الآخر : فالاحتلال الثاني الذي ذكره الماقن هناك وكان هو الظاهر عندنا كما مر لا مسرح له في المقام بثانية . ولا مناص هنا من الحكم بالاعادة كما عرفت :

إلا أنها مبنية على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقبيصه كي يتشكل العلم الاجيالي اما بوجوب الاعادة ازيادة السجدين ، او بوجوب سجود السهو لزيادة التشهد كما قررناه :

واما بناءاً على انكاره كما هو الصحيح فالعلم الاجيالي يحصل احدى الزيادتين بعد الرجوع والتدارك وان كان محققاً بالضرورة إلا انه لا يمكن منجزاً لعدم تراكب الاثر حينئذ على المعلوم بالاجيال على كل تقدير

المعتبر في التنجيز ، وإنما يرتب على تقدير كون الزائد هو المسجدتان دون التشهد ، فليس في بينه صدما احتمال زيادة المسجدتين المدفوعة باصالة العدم الصالحة عن المعارضه بالمثل لما عرفت من عدم ارتب الآخر على زيادة المشهد .

وعليه فيحكم بصححة الصلاة بعد الرجوع والتدارك ولا شيء عليه فالحكم بالبطلان وعده في هذا الفرع مبني على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصه وعده ، فيحكم بالبطلان على الاول ، وبالصححة على الثاني مع سجود السهو لقيام المعلوم زيادة تفصيلا على القول بوجوبه له . هذا كله في الفرع الاول :

واما في الفرع الثاني اعني ما لو علم بعد القيام إلى الثالثة انه اما ترك التشهد او المسجددة الواحدة ، فقد عرفت ان قاعدة التجاوز غير جارية حونثل في شيء من الطرفين للقطع بزيادة القيام وخروجه عن اجزاء الصلاة لاجل وقوته في غير محله جزما اما لكونه قبل التشهد او قبل المسجددة فلا يتمحق به التجاوز عن الخل كما مر . فيجب عليه الاتيان بها وتداركهها استنادا إلى قاعدة الشك في الخل .

لكن لا سبيل هنا إلى احتمال البطلان بخلاف اعدم استلزم التدارك لاحتمال زيادة الركن ليكون طرفا للعلم الاجالي ، كما كان هو الحال في الفرع السابق ، هل خارجه العلم بمحضه احدى الزياداتين من التشهد او المسجددة الواحدة ، وهي منها لا يقتضي البطلان .

نعم يعلم حيثية تفصيلا بوجوب سجود السهو المسبب عن احدى الزياداتين بعد ان لم تكونا عمديتين ، بل كانتا يامر من الشارع بمقتضى اصالة العدم الجارية في كل من الطرفين كما تقدم . فيجب عليه بعد التدارك والاتمام الاتيان بمسجدتي السهو بقصد ما عليه من السبب الاجالي

(المسألة السابعة عشرة) : اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك الشهاد وشك في انه ترك المسجدية أيها ام لا (١) يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالشهاد لأن الشك بالنسمة الى المسجدية بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتداء به والاحوط الاعادة بعد الاتهام سواء اتي اليها او بالشهاد فقط.

من غير حاجة إلى الاعادة .

هذا بناءاً على وجوب سجود السهو اكل زيادة ونقيصة ، وإلا كما هو الصحيح فلا يجب عليه ذلك أيضاً إلا لاجل القيام الزائد على القول بوجوبه له :

ومن جميع ما ذكرناه تعرف عدم الفرق في كلا الفرعين بين حصول العلم بعد القيام الى الثالثة ، أم قبله وفي حال الجلوس ، إذ بعد القطع بزيادة كما تقدم فهو في حكم العلم ، فلا وجه للتفصيل بينهما كافي المتن . والملخص من جميع ما ذكرناه ان الفرعين يفترقان عن الفرض السابق في عدم جريان قاعدة التجاوز في شيء منها ، لعدم الدخول في الجزء المترتب بعد القطع بزيادة القيام ، وإن اتباكم بالبطلان في اول الفرعين مبني على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة . وأما في الفرع الثاني فلا يحتمل البطلان اصلاً ، هل يحكم بالصحة اما من سجود السهو أو بدونه ، كما عرفت كل ذلك مسندى .

(١) : - احتمل (قدره) في مفروض المسألة الاكتفاء بترك الشهاد المعلوم تركه نظراً إلى ان الشك في المسجدية بعد الدخول في الغير الذي هو القيام شك بعد التجاوز فلا يعني به بدعوى ان المراد بالغير المأمور

في دليل قاعدة التجاوز هو مطلق الغير سواء أكان من الجزء المترتب على المشكوك فيه أم لا ، وعليه فلا يجب الاتهام بالسجدة المشكوكـة ، وإنما يعود لتدارك الشهـد المقطـوع علـمه .

وبدعوى انه بعد العود إلى محل تدارك الشهـد يتصف الشكـعندـئـذ بالاضـافـة إـلـى السـجـدة يـكونـه منـ الشـكـ فيـ محلـ فـيـجبـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ .

واضحـةـ الدـفـعـ ضـرـورـةـ انـ الشـكـ لـدىـ حـشـونـهـ كانـ موـصـوفـاـ بـوقـوعـهـ بـعـدـ الدـخـولـ فـكـانـ مشـمـولاـ آنـذـاكـ لـدـلـيلـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ حـسـبـ الفـرضـ ، وـبـالـعـودـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ اوـضـوحـ اـنـ الشـيـءـ لـاـ يـنـقـلـبـ هـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـغـيـرـ عـمـاـ كـانـ ، وـهـذـاـ جـلوـسـ بـعـدـ الـقـيـامـ بـالـوـجـدانـ لـاقـبـلـ ، لـيـكـونـ مـنـ الشـكـ فـيـ محلـ وـقـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـقـيـامـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ .

ثـمـ لـانـ المـائـنـ (ـقـدـهـ)ـ لـاـ لـمـ يـكـنـ جـازـماـ بـالـاحـتمـالـ المـزـبـورـ اـحـتـاطـ بـالـاعـادـةـ بـعـدـ الـاتـامـ سـوـاـ أـنـيـ بـالـسـجـدةـ أـيـضاـ أـمـ اـفـتـصـرـ عـلـىـ تـدـارـكـ الشـهـدـ فـقـطـ لـاـحـتمـالـ الـزـيـادـةـ الـعـمـدـيـةـ فـيـ الـأـوـلـ بـنـاءـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـدـخـولـ فـيـ مـطـلـقـ الـغـيـرـ ، وـلـاـحـتمـالـ الـقـيـصـةـ الـعـمـدـيـةـ فـيـ الثـانـيـ بـنـاءـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـدـارـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـتـرـبـ ، وـلـاـ يـكـونـ التـخـلـصـ عـنـ هـذـيـنـ الـاحـتـاطـيـنـ بـعـدـ دـعـمـ الـجـزـمـ بـشـيـءـ مـنـ الـمـبـيـنـ إـلـاـ بـالـاعـادـةـ :

أـقـولـ : لـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ صـعـفـ الـاحـتمـالـ المـزـبـورـ وـسـقوـطـهـ عـنـ درـجـةـ الـاعـتـبـارـ ، فـانـ لـفـظـ الـغـيـرـ الـوارـدـ فـيـ لـسانـ الـاخـبـارـ الـمـتـرـضـةـ لـقـاعـدـةـ التـجاـوزـ الـخـاصـةـ بـالـشـكـ فـيـ اـجـزـاءـ الـعـصـلـةـ كـصـحـيـحةـ زـرـارةـ وـغـيـرـهـاـ لـاـ يـحـيـصـ مـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ خـصـوصـ الـجـزـءـ الـمـتـرـبـ لـاـ اـشـرـزاـ إـلـيـهـ فـيـ حـلـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ صـدـقـ عنـانـ الـمـضـيـ وـالـتـجاـوزـ عـنـ المشـكـوكـ فـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ كـلـ مـنـ قـاعـدـيـ الـفـرـاغـ وـالـتـجاـوزـ عـلـىـ مـاـ نـاطـقـتـ بـهـ النـصـوصـ .
وـلـاـ رـيـبـ فـيـ حـصـولـ هـذـاـ الصـدـقـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيقـةـ وـمـنـ غـيـرـ أـيـهـ

عنابة في موارد قاعدة الفراغ التي يكون المشكوك فيهـا صحة الشيءـ بعد العلم بوجوده سواء أكانت جارية في المركبات ام في نفس الاجزاء فإنه بمجرد الفراغ والانهاء عن العمل كالتفكير مثلاً يصدق حقيقة انه قد مضى وتجاوز عن نفسه من غير توقيه على الدخول في الغير و هذا يخالف قاعدة التجاوز التي يكون المشكوك في موردها نفس الوجود لعدم الصدق المزبور ، بعد فرض الشك في اصل الوجود و بذاته ان صدق عنوان المضي عن الشيءـ والتجاوز عنه صدقاً حقيقةـاً موقف على احرار ذات الشيءـ ومتفرع على تحققه خارجاً فكيف يجتمع مع الشك في اصل الوجود المفروض في موضوع هذه القاعدة فلا مناص من ان يراد به الصدق بالعنابة وبضرب من المساعدة باعتبار المضي والتجاوز عن محل المشكوك فيهـ لا عن نفسه .

ومن الواضح جداً ان هذا لا يتحقق الا بالدخول في الجزء المرتبط المرتب على المشكوك فيه المستوجب للخروج عن محله و إلا فلو لم يدخل في شيءـاً أصلاً أو كان داخلاً فيها لا مساس له بالمشكوك فيهـ ابداً و كان اجنبياً غير مرتب به بوجهه لعدم ترتيبه عليهـ ، فالصدق المزبور غير متحقق عندئذ حتى العناية المساعي منه فضلاً عن الحقيقةـ إذ لم يخرج بعد عن محله ولم يتجاوز عن الشيءـ لا عن نفسه ولا عن محله بالضرورةـ . ومن ثم اعتبر الدخول في الغير في نصوص هذه القاعدة كقوله عليهـ السلام في صحيحة زرارة : إذا حررت من شيءـ ودخلت في غيره فشكك ليس بشيءـ ونستكشف منهـ بالبيان المنقدم ان المراد به الدخول في خصوص الجزء المرتب كما تشهد بهـ الامثلة المذكورة في هذه الصحيحةـ ، ولا يكفي الدخول في مطلق الغير ولو لم يكن جزءـاً مرتباً لما عرفت من عدم الخروج عن محل بذلكـ ، وعدم صدق التجاوز عنهـ بوجهـهـ فدعوى

(المسألة الثامنة عشرة) : اذا علم اجهالا انه أتى بأحد الامرين من السجدة وللتشهد من غير تعين وشك في الآخر (١) فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب

كلامية الدخول في مطلق الغير في جريان قاعدة التجاوز الشاقطة البتة وعليه ففي المقام بما ان القيام لغو مستدرك وخارج عن اجزاء الصلاة او قوله في غير عمله فهو اجنبي وغير مرتبط بالسجدة ووجوده كالعدم فلا يتحقق به التجاوز عن الخل . فالشك في السجدة بعد القيام شك في الخل من لدن حدوثه ومن اول الامر وإن لم يتحقق المقدم ، فلا مجال بجريان قاعدة التجاوز فيها بوجه بل لا مناص من الاتيان بها بمقدضى قاعدة الشك في الخل .

هذا ولو تنازلنا عما ذكرناه ولم يتم ما استظهرناه من اختصاص الغير بالجزء المرتب فغاية الاجمال والتردد بين ذلك وبين ارادة مطلق الغير والمترجم بعد اجهال القاعدة الشاقطة حينئذ عن الاستدلال لانا هو دليل الاستصحاب الذي هو بمثابة العام المخصص بالقاعدة .

ومن المقرر في عمله ان المخصوص المجمل الدائر بين الاقل والاكثر يقتصر فيه على المقدار المتيقن ، ويرجع فيما عداه إلى عموم العام : والمتيقن في المقام خصوص الجزء المرتب . ففي الزائد عليه وهو مطلق الغير بالمسك بأصله عدم الاتهان بالسجدة المشكورة ، فيتمدد بحسب النتيجة مع ما استظهرناه من ازوم الاعتناء بالشك والاتهان بالسجدة كالتشهد بلا حاجة إلى اعادة الصلاة :

(١) : - بأن احتمل الاتهان به أيضا ، فكان اطراف الاحتمال

عليه الآتيان بها لازم شاك في كل منها مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط .

ثلاثة : الآتيان بها معاً ، أو بخصوص السجدة ، أو بخصوص الشهاد فكان عالماً بأحد هما من غير تعين ، وشاكاً في الآيان بالآخر .

لاشكال حينئذ في عدم الاعتناء بالشك فيما لو كان ذلك بعد الدخول في القيام كأفاده في المتن لكون الشك في كل منها بعد التجاوز عن المحل ، فتجرى قاعدة التجاوز في خصوص كل من الطرفين من غير معارض ، بل الحال كذلك وإن لم يعلم بأحد هما ، فكان اطراف الاحتمال اربعة ، بزيادة احتمال تركها معاً ، فان كل واحد منها بخصوصه مشكوك بعد التجاوز فيكون مشمولاً للقاعدة .

وبالجملة العلم بالجمام الانزاعي لا ينافي الشك في خصوص كل من الطرفين كما لا يمنع عن جريان القاعدة في كل منها ، فتجرى فيما من غير تعارض بعد كون المعلوم بالإجمال هو الآيان دون النقص وهذا ظاهر .

إنما الكلام فيما لو كان ذلك حال الجلوس وقبل الدخول في القيام فقد ذكر المائن (قوله) حينئذ وجوب الآيان بها معاً نظراً إلى انه شاك في كل منها مع بقاء المحل ، فيجب الآيان بملتضى الاستصحاب وقاعدة الشك في المحل .

وقد يقال بأنه لو حاد اليها ولداركتها يعلم اجهلاً اما بالزيادة القادحة او بوجوب سجود السهو لأنه يحسب الواقع إن كان آلياً بها معاً او بخصوص السجدة فما يأنى به فعلان من السجدة او هي من الشهاد مصداق للزيادة وبما انها عمدية للآيان بها من علم والتفات ففي توجيب

البطلان ، وان كان آتياً بمحصول التشهد فيما انه واقع في غير عمله وجوده كالعدم فوظيفته فعلاً الآتيان بالسجدة والشهد وقد فعل إلا ان التشهد السابق زائد حينئذ فيلزم السجود للسهو، فيعلم اما بالبطلان او سجود السهو للشهاد الزائد ، فلا يمكن معه تصحيح الصلاة وفيه ما لا يخفى : ضرورة ان الآتيان بالسجدة والشهد بعد فرض كون الشك في الخل، انا هو بأمر من الشارع بمقتضى دليل الاستصحاب فهو مأمور بالآتيان بها بهقصد الجزئية بمقتضى الوظيفة الشرعية الظاهرة ومثله لا يكون من الزيادة العمدية الفادحة في شيء ، إذ هي عبارة عن الآتيان بالشيء عنوان الجزئية من تلقاء نفسه وبغير مسوغ شرعي المنفي فيها نحن فيه كما عرفت . فذلك الزيادة غير منطبق على المقام قطعاً ، بل هو ملحق بالزيادة السهوية غير المستبعة للبطلان بعد عدم كون الزائد في المقام من الاركان ، غاية الامر انه بعد الآتيان بها يعلم اجيالاً بمحصول زيادة سهوياً إما في السجدة أو في التشهد ، فيجب عليه سجود السهو لأحدهما إن قلنا بوجوبه لكل زيادة ونفيصة وإلا فلا شيء عليه . هذا

والتحقيق عدم الحاجة إلى تدارك السجدة للعلم بسقوط امرها اما للاتيان بها ، أو لأن المأني به لو كان بحسب الواقع هو التشهد . فالشك في السجدة حينئذ شك بعد التجاوز الحكم بعدم الاعتناء ، فلا يجب الآتيان بها على أي حال إما للاتيان بها واقعاً ، أو لكونها محكمة بالآتيان ظاهراً ، فليس عليه إلا الآتيان بالشهاد فقط ، لكون الشك بالإضافة إليه من الشك في الخل .

وتوسيع ما ذكرناه ان المعلوم ، الاجمال في موارد العلم الاجمالى انا هو العنوان الانزاعي ، وهو عنوان احدهما على سبيل منع الخلو ،

وهذا قد يكون له مطابق خارجي وتعين واقعي ويكون ممتازاً عن غيره في العلم الالهي وان لم ينكشط لدينا إلا بالجامع الانزاعي والعنوان الاجالي كما لو شاهدنا ان زيداً مقتول وردد قاتله بين شخصين مثلما فان القائل المعلوم بالاجمال المردود بينهما له تقرر واقعي وتشخيص خارجي . خاتمة الامر انه لم ينكشط لدينا إلا بهذا المقدار .

وقد لا يكون له تعين وامتياز حتى في صنع الواقع وتفسير الامر ، ولا يكون له مطابق خارجي وراء الجامع الانزاعي المنكشط ، كما لو علمنا بتجاهسة احد الاناثين اجهالاً ، وكان بحسب الواقع كلامها بحسباً فانه ليس في البين واقع معين ممتاز عن غيره في علم الله ايكون هو المعلوم بالاجمال بل التردد والابهام الحاصل في مرحلة الظاهر ثابت في مناقب الواقع أيضاً ، ولا يزيد احدهما على الآخر بشيء فلا واقع للمعلوم بالاجمال وراء ما انكشط لدينا من الجامع الانزاعي وهو عنوان احدهما القابل للانطباق على كل منها .

وإذ نهدى هذا نقول : إذا علمنا اجهالاً بالآياتان بوحد من السجدة والتشهد وشككتنا في وجود الآخر فتارة يكون المأني به الواقعي كلورهما معـاً ، واخرى خصوص السجدة ، وثالثة خصوص التشهد :

اما في الاول فليس للمعلوم بالاجمال مطابق خارجي وتعين واقعي حسبياً عرفت لفرض خصوصهما معـاً فقد سقط امرهما جزماً في مرحلة الواقع وإن لم ينكشط لدينا إلا عنوان احدهما :

واما في الاخرين فلم ينكر المعلوم الاجالي حينئذ مطابق وتعين في متن الواقع ، فان كان هو السجدة فقد سقط امرها أيضاً واقعاً ، وان كان هو التشهد فالسجدة وان كانت متروكة حينئذ بحسب الواقع ولم يسقط امرها إلا انها مشكوكـة الترك لدينا وجدانـاً لانطريق احتلال الآياتان بها

(المسألة التاسعة عشرة) : اذا علم الله اما ترك المسجدة من الركعة للساقية او التشهد من هذه الركعة (١) فان كان جالسا ولم يدخل في القيام التي يشهد واتم الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مذهب واتم الصلاة وان يقضاء كل منها مع سجدي السهو والاحوط اعادة الصلاة ايضاً ويتحمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتهام وقضاء العجلة فقط مع سجود السهو وعليه ايضاً الاحوط الاعادة ايضاً .

حسب المرض ، لاذ لم ينكشف بمحض العلم الا الآيات باحدها على سبيل من الخلو غير المانع عن احتمال الجمجم بينها . فبالآخرة على تقدير تحقق التشهد نشك في الآيات بالمسجدة بالضرورة . وبما ان هذا الشك عارض بعد الدخول في الغير وهو التشهد فهو حكم بعلم الافتفاء بمحض قاعدة التجاوز .

فيحسب النتيجة اذا نجزم بعدم تعلق الامر الفعلى بالمسجدة الجامع بين الأمر الواقعي والظاهري لسقوط الامر بها والآن في الصورتين الاولتين ، وظاهراً في الصورة الأخيرة . فلا مجال لتداركها . واما التشهد فلأجل الشك فيه وال محل باق لا بد من الآيات به . فالظهور الافتقار في التدارك على خصوص التشهد فيما في صلاته ولا شيء عليه .

(١) ١ - صور المسألة ثلاثة : فان العلم المذبور قد يحدث في حالة الجلوس ، واخرى بعد الدخول في القيام ، وثالثة في حال النهوض .

لاشكال في المسألة في الصورة الاولى لكون الشك في التشهد في الحال وفي السجدة بعد التجاوز ، فيجب الاعتناء بالاول دون الثاني . وبذلك ينحل العلم الاجيالي بعد جريان الاصل المثبت والثاني .
واما في الصورة الثانية فقد ذكر الماتن (قوله) انه مضى واتم الصلاة ثم انى بقضاء كل منها مع صجددتي للسهو :
والظاهر أن نظره الشريف في ذلك إلى ان العلم الاجيالي لا يكون منجزاً في مثل المقام مما لا يكون المعلوم بالاجيال فعلياً على كل تقدير، وإنما هو فعل في تقدير خاص : وهو ما إذا كان المتروك هو التشهد حيث انه مأمور فعلاً بالرجوع والتدارك ، واما إذا كان هو السجدة فلا امر بالقضاء بالفعل وإنما يحلفت الامر به بعد الفراغ من الصلاة فيصير فعلياً بعد حين ، ولا بد في التجيز من تعلق العلم الاجيالي بالحكم المعملي على كل تقدير .

وعليه فجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى التشهد ملبياً عن المعارض لعدم فعالية الحكم في الطرف الآخر لتجري فيه القاعدة كي تتحقق المعارضة ومن ثم حكم (قوله) بالمضي واتمام الصلاة .

نعم بعد الفراغ منها الذي هو ظرف للأمر بالقضاء يعلم حينئذ اجمالاً اما بوجوب قضاء السجدة لو كانت هي المتروكة ، أو التشهد او كان هو المتروك ، فيجب الجمجم بينها رعاية للعلم الاجيالي المتعلق حينئذ بالحكم الفعلي على كل تقدير ، كما توجب صجددتا السهو مرة واحدة لما هو المتروك الواقعي منها .

هذا واحتتمل (قوله) اخيراً وجوب لمواد التدارك للتشهد والاتمام ثم قضاء السجدة فقط مع صجدد السهو والاحتياط باعادة الصلاة .
أقول : الظاهر ان ما احتتمله اخيراً هو المتعين من غير حاجة إلى

الاعادة لضياع ما اختاره او لا لما يبناه في محله من عدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين الدفعي والتدربيجي ، فلا يشترط في التنجيز الفعلية على كل تقدير في ظرف التنجيز ، بل لو كان الحكم في احد الطرفين فعلياً في الحال ، وفي الطرف الآخر فعلياً في الاستفهام كان كافياً في التنجيز بجريان الاصول حينئذ في الاطراف ومقوطها بالمعارضة ، إذ المناط في الجرىان ترتيب الاثر ولو بعد حين وفي الان اللاحق ، فيكون معارضاً لا مخالفة مع جريانه في هذا الطرف للزوم المخالفة العملية ، فلا يفرق في ذلك بين الدفعيات والتدربيجيات ونام الكلام في محله .

ومن الغض والنسليم فالكبير غير منطبقة على المقام ، لظهور الادلة في فعلية الامر بالقضاء مجرد ترك المسجدلة وفوات محل التدارك الشكي منه والشهوي وانه يجب عليه في الحال قضاء المسجدلة خارج الصلاة على نحو الوجوب التعليقي لحصول التبدل حينئذ في محل الجزء ، فالخارج ظرف لنفس الواجب لا للوجوب وموطن للمسجدلة نفسها لا للأمر المتعلق بها . وعليه فقواعد التجاوز كما تجري بالنسبة إلى التشهد تجري بالإضافة إلى المسجدلة أيضاً اما للأمر بقضائها فعلاً على تقدير الفوت ، أو لعدم الفرق في التنجيز بين الدفعي والتدربيجي كما ذكرناه او لا . وعلى أي حال فهي جارية في الطرفين ، وبعد مقوطها بالمعارضة يكون المرجع اصلية عدم الاتيان بشيء منها ، ولا تعارض بين الاستصحابيين بهـ عدم لزوم المخالفة العملية كما هو ظاهر .

ونتيجة ذلك هو الرجوع لتدارك المشهد لفرض بقاء محله ، وقضاء المسجدلة فقط خارج الصلاة ولا يجب عليه سجود السهو بناءً على المختار من عدم وجوبه لنسبيان المسجدلة إلا إذا قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة ومن ثم كان الاحوط سجود السهو مرة لنسبيان المسجدلة ، واخرى

ازبادة القبام :

واما في الصورة الثالثة : فهل النهوض ملحق بالجلوس في عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى التشهد لكونه من الشك في محل أو انه ملحق بالقيام في الجريان لكونه بعد التجاوز كي يشمله حكم الشك حال الجلوس على الاول ، وحكم الشك حال القيام على الثاني ؟
يعتني ذلك على ان المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان القاعدة هل هو خصوص الاجزاء المستقلة أو الاعم منها ومن مقدماتها كالنهوض والموي .

وحيث ان مختار المائن (قوله) هو الثاني بدعوى شمول الاطلاق في لفظ الغير للمقدمات كنفس الاجزاء ، فمن ثم الحق النهوض بالقيام وساوى بينها في الحكم .

لكنا بينما في الاصول عند التعرض لقاعدة ان الاظهر هو الاول وبجمل الوجه فهو انه لابد من الدخول في الجزء المترتب ليتحقق معه الخروج عن محل تحققها لصدق التجاوز بعد امتناع التجاوز عن نفس الشيء افرض الشك فيه . والدخول في المقدمات لا يستوجب الخروج عن محل لم يتم وجوهها الا من باب الابدية المقلية ، فليست هي بحبابها واجبات شرعية لتكون متربة على الجزء المشكوك فيه كي يكون الدخول فيها متحققاً للخروج عن محل .

ويؤيد هذه بى يكشف عنه صحيح بعـد الرحمن الوارد فيمن شك في السجدة حال النهوض وقبل أن يستتم قائمأ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نهض عن سجوده وشك قبل أن يستوي قائمأ فلم يدر أسبـدـأـمـ يـسـجـدـ ، قال عليه السلام : يـسـجـدـ(١) . فـاـذـهـ كـاـنـرـىـ صـرـبـعـ

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦

(المسألة العشرون) : إذا حلم انه ترك سجدة اما من لركعة السابعة او من هذه الركعة (١) فان كان قبل للدخول في التشهد او قول النهوض إلى القيام او في اثناء النهوض قبل للدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المخل ولا شيء عليه لانه بالنصبة إلى لركعة السابعة شك بعد تجاوز المخل . وان كان بعد للدخول في التشهد او في القيام ماضى واتم للصلوة واتى بقضاء السجدة وسجدتى للشهو ويختمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه لركعة والاتهام بقضاء السجدة مع سجود الشهو والاحوط على للتقديرين اعادة الصلاة أيضاً .

ف عدم كون النهوض موجباً للمضي والتتجاوز عن المخل المواقف مضمونه لمقتضى القاعدة حسباً بيناه :

هذا يحمل القول في المقام وتفصيل الكلام موكل إلى محله : وعليه فحكم الشك حال النهوض حكم حال الجلوس فيلحظه حكم من لزوم العود لتدارك التشهد بقاعدة الشك في المخل من غير حاجة إلى قضاء السجدة بمقتضى قاعدة التجاوز المجازية فيها من غير معارض كما عرفت.

(١) : - بناءً على ما قدمناه في المسألة السابقة من عدم كفاية الدخول في المقدمات في جريان قاعدة التجاوز فهذه المسألة وب سابقتها من واحد واحد ولا فرق بينها بوجه ما عدا الاختلاف في الموضوع من كون احد طرف في العلم هناك التشهد ، وهذا السجدة كالطرف الآخر ، فيجري فيها جميع ما مر حرفاً بحرف :

(المسألة الخامسة والعشرون) : اذا علم انه اما ترك جزءاً مسنهواً كالقنوت مثلا او جزءاً واجهاً سواء كان ركناً ام غيره من الاجزاء لني لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يحجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه (١) وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعها او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فليكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي .

واما بناءاً على ما اختاره (قوله) من الكفاية فالنهوض هنا ملحق بالجلوس في عدم جريان القاعدة لازوم الاتيان بالبسملة المشكوكة من الركعة التي بيده ، وذلك للنص الخاص الدال على لزوم الاتيان بها لو عرض الشك فيها حال النهوض وقبل ان يستوى قائمًا ، وهي صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المخالفة لافتراض القاعدة الاولية على مسلكه ، ومن ثم اقتصر على موردها بعد ارتکاب الشخص ، ولم يتعذر عنها إلى الشك في التشهد حال النهوض ، خروجه عن مورد النص ، ولأجله افرد هذه المسألة بالذكر وعنونها مستقلة للتبية على الفرق بينها من هذه الجهة : وقد عرفت ان الصحيح مواتقة لافتراض القاعدة وليس مخصوصة لها عندنا وان المسألتين من واحد واحد .

(١) : - نظراً إلى عدم تنجيز العلم الاجيالي فيما إذا كان احد طرفيه حكم غير الزامي ، ولأجله كانت قاعدة التجاوز الجاري في الطرف

الآخر سليمة عن المعارض :

ثم ذكر (قده) بعد ذلك انه لو علم اما يترك الجهر او الاخفات في موضعها او ترك واجب آخر مما ذكر صحت صلاته أيضاً لعدم تزاب الاثر على الترك في الاول ، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك للبدوي .

أقول : اما ما افاده (قده) اخيراً فالامر فيه واضح لا سترة عليه بداعاه ان العلم التفصيلي يترك الجهر او الاخفات في موضعها سهوأ او لمدر آخر لا اثر له فضلا عن الاجيالي ولا بد في التنجيز من ترتيب الاثر على المعلوم بالاجيال على كل حال : وعليه فقااعدة التجاوز في الطرف الآخر الذي اثر نقصه البطلان او القضاء أو مسحود السهو سليمة عن المعارض وهذا ظاهر .

واما ما افاده (قده) اولاً ففيه تفصيل إذ ان مجرد كون الحكم في احد الطرفين غير الزامي لا يستوجب صحة الرجوع في الطرف الآخر إلى القاعدة وسلامتها عن المعارضة .

بيان ذلك : ان المناط في النجيز العلم الاجيالي كما مر مراراً جريان الاصول وما يحكمها في كل من الطرفين او الاطراف وسقوطها بالمعارضة بحيث او لوحظ كل طرف بمحواله ومنعزلا عن الآخر لكن مورداً لاجراء الاصل وإنما المانع المعارضة لازوم المخالفة العملية من الجمع والترجيع من غير مرجع من التخصيص بالبعض :

والصراط في جريان الاصل ترتيب الاثر على المورد كي يصبح التعبد بالمحافظة ولا يكون لغواً . فكل مورد ضمن الخلل فيه اثراً من الاعادة او القضاء ونحوهما كان مورداً للجريان بطبيعة الحال وهذا كما ترى لا يفرق فيه بين موارد الاحكام الازامية وغيرها لاشتراكها في الاشتغال على الاثر

المذبور وأو نحو الموجبة الجزئية الذي هو المفاط في الجريان هـ فلو شك بعد الفراغ عن النافلة المرابحة في صحتها وفسادها ، أو في الانثناء بعد تجاوز المخل في وجود الجزء جرت قاعدة الفراغ أو التجاوز لغير أثر الحال وهو الاعادة أو التدارك بلا اشكال ، فإن الحكم وإن كان مبنياً على الاستحباب ، فكان له تركه رأساً ، إلا أنه لو تصدى الامتناع لامتناع له من الاعادة لدى الاخلال ، فتكون القاعدة مؤمنة عن ذلك :

فلو عرض مثل هذا الشك بالنسبة إلى أحدى الصلاتين من التراویل المرتبة ، كما لو فرغ عن صلاة اللویل فعلم إجحاحاً بتفصیل الرکن أو بفقدان الطهارة إما في صلاة الشفع أو في مفردة الوتر مثلاً ، أو بالنسبة إلى أحد جزئین من صلاة واحدة وقد تجاوز عن محلها ، فلا محالة تتحقق المعارضة حينئذ بين قاعدة الفراغ أو التجاوز في كل من الطرفین ، إذ هي جارية في كل طرف بخصوصه وفي حد نفسه حسبياً عرفت . فيلزم من التخصیص بالبعض الترجیح من غير مریجع ، ومن الجمع القطع بالمخالفة العملية .

فإن الحكم وإن لم يكن الزاماً فكان له رفع لليد من أول الأمر كما مر وهو موحوف بالاستحباب حدوثاً وبقاءً ، إلا أن التعبد الشرعي بصحبتهما مما امتداداً إلى جريان القاعدتين في الطرفين مناقض للقطع بفساد واحدة منها ، واطلاق الدليل لكل منها مضاد مع هذا العلم بالضرورة ، وهو معنى المخالفة العملية المستتبعة للمعارضه التي هي المفاط في تنجز العلم الاجمالي كما عرفت .

هذا فيما إذا كان الحكم استحوابياً في كلا الطرفين .
ومثله ما لو كان كذلك في أحدهما فقط دون الآخر كما لو فرغ

من صلاة الفجر ونافلته فعلم اجمالاً بنقصان الركن في احدهما فان قاعدة الفراغ في كل منها تعارض الأخرى بعد اشغال كل من الطرفين على الأثر وهي الاعادة لو كان فيه النقص والخلل .

وعلى الجملة فليس المدار في تنجز العلم الاجمالي على كون الحكم المعلوم بالاجمال الزامياً على كل تقدير بل الاعتقاد يترتب الأثر على كل من الطرفين المستلزم للمخالفة العملية من جريان الاصول أو القواعد والمؤدي إلى التعارض والتساقط ، سواء أكان الحكم الزامياً في كلا الطرفين أم في أحدهما فقط ، أو لم يكن الزامياً في شيء منها .

وهذا هو الميزان الكلي لتنجز العلم الاجمالي في جميع موارده : فمع ترتب الأثر في كلا الطرفين يتحقق التنجيز ، وإن لم يكن الحكم الزامياً في شيء منها فضلاً عن أحدهما كما في الامثلة المتقدمة ، ومع علم ترتبه إلا في أحد الطرفين دون الآخر لم يكن منجزاً وإن كان الحكم الزامياً فيها مع عدم لزوم المخالفة العملية ، كما لو علم بترك الجهر في موضعه أو ترك جزء يوجب نقصنه القضاء مثلاً ، فإن ترك الأول لا أثر له ، بخلاف الثاني فتجري فيه القاعدة سليمة عن المعارض .

ونحوه ما لو علم اجمالاً إما بترك المسجدية أو بترك القراءة بناءاً على عدم وجوب مسجد السهو لكل زيادة ونقيصة كما هو الصحيح لاختصاص الأثر حينئذ وهو القضاء بالأول فتجري القاعدة فيه من غير معارض : فلا اعتبار بالازام في أمثال المقام .

نعم في موارد الشك في التكليف لو تردد الامر بين الحكم الالزامي وظاهره كما لو علم اجمالاً إما بوجوب شيء أو باستحباب شيء آخر لشبهة حكمية أو موضوعية كان المرجم حينئذ أصلحة البراءة عن الوجوب السليمة عن المعارض لعدم جريان البراءة العقلية التي موضوعها احتمال

العقاب في الحكم الاستحبابي بلا اشكال ، وكذا البراءة الشرعية على المختار كما بيناه في الأصول :

فلا بد في تنجيز العلم الاجمالي المتعلق بباب التكاليف من كون المعلوم بالاجمال حكماً زامياً على كل تقدير ، لكي تتحقق المعارضه فيما يرجع اليه حينئذ من الاصول النافذه للتکليف كاصالة البراءة :

وأما المتعلق بالصحة والفساد مما يكون مورداً لبيان قاعدة الفراغ أو التجاوز ونحوهما من الاصول والقواعد المصححة غير الناظرة إلى جهة التكليف والعقاب ، فلا يفرق الحال فيه بين تعلقه بالحكم الازامي وعدهمه ، بل العبرة في التنجيز بترتيب الاثر على كل تقدير .

ومنه تعرف انه لو علم ايجالاً بترك الاستعاذه او القراءة لم يكن منجزاً ، إذ لا اثر لترك الاول فيرجع إلى قاعدة التجاوز في الثاني لشيء موجود السهو إن قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقبيصة ، وإلا فلا اثر لشيء من الطرفين حتى او كانا معلومي الترك تفصيلاً .

واما القنوت الذي مثل به في المتن فهو كذلك إن لم نقل بترتيب اثر على تركه ، وأما إذا قلنا بشبوت الاثر وهو القضاء إما بعد الرکوع أو بعد الصلاة كما قبل به وورد به النص أيضاً ، فالعلم الاجمالي المتعلق بتركه أو ترك واجب آخر يجب نقصه البطلان أو القضاء أو مسحه منجز لا محالة ، لترتب الاثر حينئذ على التقديرین الموجب لسقوط القاعدة من الطرفین .

والملخص من جميع ما ذكرناه ان الكبیر الكلية المذکورة في المتن من عدم تنجيز العلم الاجمالي المتعلق بترك جزء استحبابي أو وجوبي بما لا اساس لها ، مضافة إلى ما عرفت من المناقشة في صدرى هذه

(المتألة الثانية والعشرون) : لا اشكال في بطلان الفرضية
إذا علم اجهالا انه اما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً ، وأما
في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة (١)
والنقصان مشكوك نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو
مسجدتين بطلت ، ولو علم اجهالا انه اما نقص فيها ركوعاً
مثلاً او سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهدأً أو نحو ذلك مما
ليس بركن لم يحكم باعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها
لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون اختفاء
نقص الركن كالشك البدوي .

الكبرى، اعني التمثيل بالقوت بناءً على ثبوت الأمر لتركه وهو استعباب
القضاء .

(١) : - فرق (قوله) في العلم الاجهالي المتعلق بزيادة الركن أو
نقيصته بين الفرضية والنافلة ، فإنه منجز في الاول للعلم التفصيلي بتحقق
ما يوجب البطلان ، بخلاف الثاني إذ لا اثر في طرف الزيادة بعد
كونها مغتفرة في النافلة ، فيرجع من ناحية النقيصة إلى قاعدة التجاوز
من غير معارض .

وتفصيل الكلام في المقام ان العلم الاجهالي المذبور قد يفترض مع بقاء
الخل الشكي ، وآخرى مع بقاء الخل الذكري ، وثالثة مع زوالهما
وعدم إمكان التدارك بوجهه .

أما في الصورة الاولى كما لو علم اجهالا حال الجلوس وقبل أن

يتشهد انه إما لم يأت بالسجدتين من هذه الركعة ، أو انه زاد رکوعاً فلا ريب في عدم بطلان الصلاة ، هل يلزم الإثبات بالسجدتين بمقتضى قاعدة الشك في الحال ، والرجوع في احتمال زيادة الرکوع إلى اصالة عدم الزيادة ، لأن مرجم العلم الاجمالي إلى الشك في كل من الطرفين اللذين هما مورد الأصلين ، فينحل العلم الاجمالي بالأصل المثبت والنافي وهذا من خبر فرق فيه بين الفرضية والنافلة كما هو ظاهر : فلا ينافي الحوال بينها في هذه الصورة :

وأما في الصورة الثانية : كما لو حصل العلم المزبور بعد الدخول في التشهد ، أو بعد القيام إلى الثالثة ، ففي الفرضية لا يمكن الرجوع إلى قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدتين المختمل نسبانها لا وحدتها ولا بضميمة الرجوع إلى اصالة عدم زيادة الرکوع . أما الثاني فللزوم المخالففة العملية للمعلوم بالإجمال .

وأما الاول فلأن الأثر المرغوب من إعمال القاعدة نفي المود والتدارك وهو متفرع على احراز صحة الصلاة ، ولا سبيل إلى الاحراز من دون الاستناد إلى اصالة عدم الزيادة في الرکوع ، والمفروض امتناع الجمع بينها كما عرفت . فالقاعدة خير جارية هنا في نفسها لأن دراجها نحت كبرى ما تقدم من ان جريان الاصل في أحد طرفي العلم الاجمالي لو كان منوطاً بجريانه في الطرف الآخر تعين النافي لاختصاصه بالترجيع :

وعليه فالمرجع في السجدتين بعد سقوط القاعدة اصالة عدم الإثبات ونتيجةها لزوم المود للتدارك فيها بعد احراز الصحة باصالة عدم زيادة الرکوع ، ولا تعارض بين الأصلين كما هو ظاهر ، وبها ينحل العلم

الاجمالي بعد كون أحدهما مثبّتاً للتکلیف والآخر ذاتياً .

هذا كله في الفرضية . واما في النافلة كما لو علم وهو في التشهد انه اما نقص سجدين بما بيده او زاد ركوعاً في الركعة السابقة ، او علم اجمالاً وهو في السجود انه إما ترك الركوع او زاد في تكبيرة الاحرام بناءً على كونها ركناً وان زيادتها السهوية قادحة ، او انه إما ترك الركوع او زاد سجدين في الركعة السابقة : وهكذا من الامثلة فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى نقص الركن المحتمل جارية من غير معارض إذ لا اثر للطرف الآخر ، اعني زيادة الركن المكونها مختفرة في النافلة حتى ولو كانت معلومة المصيلاً فضلاً عن كونها متعلمةً للعلم الاجمالي فيمضي من غير حاجة إلى التدارك .

وبهذا تفترق النافلة عن الفرضية في هذه الصورة ، فإنها تشرّكان في عدم البطلان ، وتفترقان في ازوم العود لتدارك النقص المحتمل في الثاني دون الاول ، لاختصاصه بجريان قاعدة التجاوز التي لم تكن جارية في الفرضية في حد نفسها كما عرفت .

ومنه يظهر الحال في الصورة الثالثة ، اعني ما لو حصل العلم بعد علم إمكان التدارك لفوات الخل رأساً كما لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنه في الفرضية موجب للبطلان لا محالة للعلم بتحقق موجبه من زيادة الركن او نقصته ، بخلاف النافلة إذ لا اثر من ناحية الزيادة بعد كونها مختفرة ، فيرجع من ناحية النقص إلى قاعدة الفراغ أو التجاوز من غير معارض :

فالفرق بين الفرضية والنافلة يظهر في الصورتين الاخيرتين ، واساس الفرق اغتنفار زيادة الركن في النافلة الموجب لعدم تراب الاثر على المعلوم بالاجمال على كل تقدير . فلا تعارض الاصول في الاطراف

الذي هو مناط التوجيز :

هذا كله فيما لو علم بالنقص أو الزيادة .

ومنه يظهر الحال فيما لو علم اجهالاً بنقصان أحد ركين فانه تجربى فيه أيضاً الشقوق الثلاثة المتقدمة :

فإن كان ذلك بعد فوات محل التدارك حكم بالبطلان للعلم التفصيلي بتحقق الموجب من غير فرق بين الفريضة والافتراض لاشتراكتها في البطلان بنقصان الركن :

ولأن كان مع بقاء الخل الشكي كما لو علم اجهالاً بغير السجدتين إما من هذه الركعة أو من الركعة السابقة ولم يدخل بعد في شيء لزمه التدارك بالنسبة إلى ما يكون محله باقياً بمعنى قاعدة الشك في الخل ، فيرجع بالإضافة إلى الطرف الآخر إلى قاعدة التجاوز السليمة عن المعارض ، من غير فرق أيضاً بين الفريضة والافتراض .

ولأن كان مع بقاء الخل الشهي كما لو كان ذلك بعد الدخول في التشهد في المثال المذبور ، فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما يمكن التدارك أعني للسجدتين من هذه الركعة غير جارية في نفسها ولو من قطع النظر عن المعارض لعدم تراب الآخر عليها ، إذ الآخر المرهوب منها نفي العود والتدارك المتفرع على احراز صحة الصلاة من غير هذه الجهة ولا سبيل إلى الاحراز إلا بعد جريان القاعدة في الطرف الآخر الذي أثر نقصنه البطلان لشيء تحرز بها الصحة ، وإلا فهي بدونها مشكوكـة هل مقتضى اصالة عدم الآستان هو البطلان ، ولا معنى للتدارك أو عدمه في صلاة باطلة . ومن المعلوم أن الجمجم بين القاعدتين مستلزم للمخالفـة العملية فالقاعدة في هذا الطرف غير جارية لا منفردة ولا منضمة ، فتكون في ذلك الطرف سليمة عن المعارض ، لأندرجها في كبرى ما مر من

(المسألة الثالثة والعشرون) : اذا تذكر وهو في للسجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه للركعة (١) چعل السجدة التي اتي بها

ان جريان الاصل او القاعدة في احد طرف العلم الاجيالي الذي اثر نقصه شيء آخر غير البطلان لو كان موقوفا على جريانه في الطرف الآخر الذي اثر نقصه البطلان اختص الثاني بالجريان لاشتماله على الترجيح دون المكس . وبعد اجراء القاعدة في ذلك الطرف واحراز الصحة بها يرجع في هذا الطرف إلى أصله عدم الاتيان ، ولا زمه العود والقدارك . وهذا من غير فرق فيه أيضا بين الفريضة والنافلة . فهيا يشرك ان في الحكم في هذا القسم بشقوقه الثلاثة :

ولملخص الكلام ان الميزان المكلي لتنجيز العلم الاجيالي تزيد الاثر على كل من الطرفين لتلزم المعارضه من جريان الاصلين او القاعدتين واما لو اختصنا باحدهما بان لم يكن الطرف الآخر موردا للاثر رأسا كزيادة الركن في النافلة ، او كان الاثر فيه متوقفا على الجريان في هذا الطرف فلا معارضه ولا تنجيز في مثل ذلك ، بل يرجع إلى الاصل فيما له الاثر :

ومنه تعرف انه لو علم اجهالا اما ينقص الركن في النافلة او نقصن جزء آخر غير ركتي من سجدة او تشهد ونحوهما لم يكن منجزا ، إذ لا اثر لنقصان ما عدا الاركان في النافلة من البطلان او القضاء او سجود السهو ، فيبيقى احتفال نقص الركن موردا لقاعدة المراغ او التجاوز من غير معارض .

(١) : - إذا نسي سجدة او سجدتين من الركعة الاولى فقام إلى

للركعة الاولى وقام وقرأ وقفت واثم صلاته ، وهكذا لو علم انه ترك سجدةتين من الاولى وهو في المسجدۃ للثانية من الثانية فيجعلها للاولى ويقوم إلى الرکعة الثانية وان تذكر بين المسجدتين سجد اخری يقصد الرکعة الاولى ويتم وهكذا بالمقصود إلى سائر الرکعات إذا تذكر بعد الدخول في المسجدۃ من الرکعة للثالثة انه ترك المسجدۃ من الساقفة وركوع هذه للرکعة ولكن الاخطء في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام .

الثانية ثم خلل عن الرکوع أيضاً فسجد بعنوان الرکعة الثالثة ثم تذكر جعل ما يبيده سجدة الرکعة الاولى لكونه بعد فيها حقيقة وإن تخيل الدخول في الثانية : إذ كان مأموراً بهدم القيام - لو التفت - لتدارك المسجدۃ سواء نسي الرکوع أم كان ملتقاً اليه ومن باب الاتفاق غفل عنه وسجد فتحقق المدح خارجاً ، فهذا السجود يقع مصادقاً لمسجدۃ الرکعة الاولى قهراً وبطبيعة الحال ، لعدم شروعه منها واقعاً ما لم يكن داخلاً في رکوع الثانية ، فيقوم بعد ذلك إلى الرکعة الثالثة ويتم الصلاة . وهذا من غير فرق بين ما إذا كان التذكر في المسجدۃ الاولى أو ما بين المسجدتين أو بعدهما . خاتمة الامر انه لو كان بعدهما أو في المسجدۃ الثالثة وكان المنسي سجدة واحدة لزمـه حونقل سجود السهو لزيادة سجدة واحدة سهوأ إن قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيةصة . وهكذا الحال فيما أني به من الاجزاء الزائدة من القيام أو القراءة أو القنوت ونحوها ، وهكذا الحكم بالمقصود إلى سائر الرکعات فيما إذا تذكر بعد الدخول

في السجدة من الركعة الثالثة انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة . هذا

وقد يقال بالبطلان فيما إذا كان ذلك على سبيل التقييد بان قصد السجدة المقيدة يكونها من الركعة الثانية مثلا ، فان ما قصدته غير مأمور به ، وما هو المأمور به وهي السجدة من الركعة الاولى غير مقصوده وفيه : ما مر غير مر من انه لا اثر للتقييد في امثال المقام مما كانت الخصوصية خارجة عن حريم المأمور به فان مورد التقييد الموجب تخلفه للبطلان ما إذا كان المأمور به مقيداً في حد ذاته بعنوان خاص لا يتحقق خارجاً إلا يتعلق القصد به كعنوان الظهور والنصر أو النفل والفرض أو الاداء والقضاء ونحو ذلك . فعینت لور قصد عنواناً بخصوصه وكان الواقع على خلاف حكم بالبطلان ، بذلك ان الواقع غير مقصود وما قصدته لا واقع له ولم يكن مأموراً به .

واما إذا كانت الخصوصية المقصودة المقيد بها المأمور به اجنبية عنه وغير دخلة في صحته فهذا التقييد مما لا اثر له ، ولا يكون تخلفه قادحاً في الصحة بوجه .

كما لو زعم ان هذا المكان مسجد فصل فيه مقيداً بكونه مسجداً فم بان الخلاف فان الصلاة حينئذ ممحومة بالصحة بلا اشكال لوقوع المأمور به على وجهه من غير أي خلل فيه ، وإن كان بحيث او علم بعدم كونه مسجداً لم يصل فيه لما عرفت من خروج هذه الخصوصية عن حريم المأمور به .

والقائم من هذا القبيل . فان اللازم الاتيان بذوات الاجزاء لا مقيدة بعنوان كونها من الركعة الاولى او الثانية مثل لا ليلازم قصده فيقدح تخلفه ، ولذا لو قرأ ورکم وسجد بعنوان كونها من الركعة الاولى

(المسألة الرابعة والعشرون) : اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلواتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهوأ اتى بصلة واحدة يقصد ما في اللذمة ، وان كان قبل ذلك قام فاضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير محل ثم اعاد الاولى هل الا حوط ان لا ينوي الاولى هل يصلى اربع ركعات يقصد ما في اللذمة لاحمال كون الثانية على فرض كونها زامة محسوبة ظهراً (١) .

(المسألة الخامسة والعشرون) : اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلواتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهوأ وجب عليه اعادتها وان كان قبل ذلك قام فاضاف إلى العشاء ركعة ثم سجد سجدة للسهو ثم يعيد المغرب .

بتخيل كونه فيها فبان انه في الثانية او بالعكس صحت صلاته بلا كلام ، وعليه فالمسجدة المتأتي بها في المقام محسوبة من الركعة الاولى حقيقة وواقعاً وان نواها مقيدة بكونها من الثانية إلا ان يكون ذلك على سبيل الشريع الذي مورده العلم بالخلاف ، فيكون محرماً من تلك الجهة ، وهو مطلب آخر اجنبي عما نحن فيه كما لا يخفى . فالمقام واشباهه من باب الخطأ في التطبيق وليس من التقييد في شيء .

(١) : - تقدم الكلام حول هذه المسألة ، وما بعدها في المسألة

(المسألة السادسة والعشرون) : اذا صلى للظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجهالا انه اما ترك ركعة من للظهور ولاتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة للعصر (١) فوالنفسة الى للظهور شلت بعد الفراغ ومقدمة القاعدة البناء على كونها تامة ، وبالنفسة الى العصر شلت بين الثلاث والاربع ، ومقدمة على البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعها والاتي ان يصلدة الاحتياط بعد انتهاءها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معها لان الظهور ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهور تامة فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين . نعم الاحتياط الاتي ان ركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة للفراغ من باب الامارات . وكذا الحال في العشاءين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة للعشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء .

الثانية من هذه المسائل بنطاق اوسع وبيان مشبم فلاحظ إن شئت ولا حاجة إلى الاعادة .

(١) : - فعلم بعدم انتهاء اكثر من سبع ركعات ولم يعرف كيفية التقسيم وانه هل كانت الظهور تامة فالقص في العصر ، ام ان الامر بالعكس كما كان هو الحال في المسألة السابقة ، والفرق ان العلم هناك

كان بعد التسلیم وهذا قبله .

وقد ذكر المائن (قوله) : أن مقتضى قاعدة الفراغ البناء على وقوع الظاهر نامة : واما بالنسبة إلى العصر فيها انه شاك بين الثالث والرابع فمقتضى قاعدة البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده الرابعة والاتيان برکمة الاحتياط بعد النامها .

ولكن حيث انه يعلم بعدم ايمانه ازيد من سبع رکمات فلا جله لا يمكن اعمال القاعدتين معه للجزم بعدم مطابقة احدهما للواقع ، فإن الظاهر ان كانت نامة لم تكن العصر مورداً لقاعدة البناء لزوم الانيان بالرکمة حينئذ موصولة لا مفصولة ، وإن كانت العصر نامة لم تكن الظاهر مورداً لقاعدة الفراغ . وحيث لا ترجيبح لاحدى القاعدتين على الاخر فتستفطان . ونتيجة ذلك وجوب إعادة الصلاتين .

ثم ذكر (قوله) اخيراً ان الا هو طضم رکمة اخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين نظراً إلى احتفال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وبما ان مثبتاتها حججة فلازم جريانها في الظاهر ثبوت النقص في العصر . اقول : ما أفاده (قوله) صدرأاً وذيلاً قابل للمناقشة .

اما ما أفاده (قوله) في الدليل ففيه ان مجرد كون الشيء اماراة لا يستدعي حجية اللوازم لعدم نهوض أي دليل عليه ، بل هو زابع لقدر دلالة الدليل سعة وضيقاً ، فقد يقتضيه وقد لا يقتضيه نعم ثبتت حجية المثبتات في جملة من الامارات ، لا ان كل اماراة كذلك .

ومن هنا ذكروا ان الظن في باب القبلة حجية وامرارة كاشفة عن الواقع لقوله عليه السلام في صحيحه زراره : يجزي التحرير ابداً إذا لم يعلم ابن وجه القبلة (١) . ومع ذلك لا يثبت به لازمه من استعلام

(١) الوسائل : باب ٦ عن أبواب القبلة الحديث ١ .

دخول الوقت بزوال الشمس عن الفاححة المظنون كونها قبلة ، بل لابد من معرفة ذلك بطريق آخر من علم أو علمي :
وأو شك بعد الصلاة في الطهارة بغير على صحتها بقاعدة الفراغ ،
مع أن لازمها كونه مقطوراً فعلاً ولم يتلزم به أحد لا هو (قوله) ولا
خبره ، حتى من القائلين بكون القاعدة من الامارات ، بل لا مناص
من تحصيل الطهارة للصلوات الآية .

والحاصل : إن وإن التزمنا بكون القاعدة من الامارات ، إلا أن
الامارية بمجردها لا تستوجب الحجية في الوازن العادلة أو العقلية وإن
اشتهر القول بذلك ، وجعلوه فارقاً بينها وبين الأصول .

ولانا يتم ذلك في طائفة خاصة منها وهي ما كانت من مقوله الالفاظ
ومن باب الحكایات كالاخبار والاقارير والبيانات حيث ان الاخبار
عن الشيء اخبار عن لازمه بطبيعة الحال وإن كان الخبر جاعلاً باللازم .
فلو اعترض بأنه هو الذي اوصل للسلك الكهربائي بيد زيد المقتول
أو اوجر الماء المفلاني أو الفرس الكذافي في حلقه كان هذا اقراراً
وإخباراً عن قتلته فهو ، وإن لم يعلم هو باللامازمة بجهله بتائبه في القتل
فهيست به لازمه وهو كونه قاتلاً وإن كان حاططاً .

والسر أن بناء العقلاء قائم على حجية الاخبار والحكایات في المداليل
الالتزامية ، كما كان قائماً على حجيتها في المداليل المطابقي . وبهذا
تفرق الحكایات عن خبرها من سائر الامارات لعدم قيام الدليل فيها
خداماً على الحجية في غير ما تدل عليه بالمطابقة .

واما ما افاده (قوله) في الصدر فيتدفع بما عرفت سابقاً من ان
ركمة الاحتياط على تقدير النقص جبارة واقعاً وجزء متمم للصلاة
حقيقة والتسليم والتکبير المتخللان في البین زيادة مغفورة على ما دلت

عليه موقنة عمار من كون الركيمة مقصورة للصلة لو كانت ناقصة ، فان المستفاد منها ان الشاكل بين الثلاث والاربم موظف حتى في صنع الواقع ، الاتيان برکمة مقصورة على تقدير النقص ، وان المثل الزبادة ملغاة في نظر الشرع .

وعليه فلا يلزم من الجمع بين القاعدتين القطع بالمخالفة ، ولا يكون علمه بعدم الزيادة على السبع مانعاً عن جريان القاعدة بعد أن لم يرتب اثر على النقص الواقعي ما دام كونه شاكراً بين الثلاث والاربم كما هو المفروض الذي هو الموضوع لدليل البناء على الاكثر ، فلا معارضه بين القاعدتين بوجه .

والتحقق عدم شمول قاعدة البناء للمقام لأجل المعارضه ، بل لعدم جريانها في حد نفسها . وذلك لأن المستفاد من موقنة عمار على ما ذكرناه سابقاً انه يعتبر في جريان هذه القاعدة احتفال امررين : صحة الصلة على تقدير التامة وانه لم يكن عليه حينئذ شيء وصحتها أيضاً على تقدير النقص من غير ناحية النقص لتكون الرکمة جارة . فهذا الاحتمال مفومان بجريان القاعدة ولا تكاد تجريي الذي فقد واحد منها .

ولا ريب ان الاحتمال الاول مفقود في المقام : فان للظهور لو كانت زامة فالعصر الناقصة وان كانت صحيحة حوتشرد من غير ناحية النقص فتتجبر برکمة مقصورة إلا انها او كانت ذاتصلة فالعصر الظاهرة غير موصوفة بالصحة لاشترط الترتيب بينها وبين الظهور في لآخر المشترك : وبما ان الاولى باطلة حينئذ فوظيفته العدول اليها فلا يحتمل أن يكون ما بيده صحيحة عصرأ على تقدير كونها اربعاء ، بل تصح ظهرأ بمحضها العدول الواجب عليه .

فلا تكون صلاة العصر على تقدير كونها نامـة مشمولة لفوله عليه السلام في المؤذن : وإن كنت أنت لم يكن عليك شيء . بل عليه شيء وهو اعادتها بعد العدول بها إلى الظهر .

إذا لم تكن مشمولة ولم تكن مورداً لبريان القاعدة فلا مناص من اعادتها لأندرجها في الشكوك غير المخصوص على صحتها الحكومة بالبطالان بمقتضى الاطلاق في صحيحة صفوان . واما الظهر فهي محكومة بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ للسليمة عن المعارض : وبعبارة اخرى قاعدة الفراغ اما أن لا تكون جارية في صلاة الظهر او انها جارية :

فعلى الاول : فحيث ان الدمة بعد مشغولة بالظهور لعدم احرار الفراغ عنها حسب الفرض وبعد احتمال كونها ناقصة فلا مناص من العدول عما بيده اليها رعاية للترايب المعتبر بينها فيعدل ويسلم من غير حاجة الى ضم الركعة المختل لقصصها لا موصولة ولا مفصولة للجزم بتحقق ظهر صحيحة على كل تقدير ، وهي اما الاول لو كان النقص في الثانية ، او الثانية لو كان النقص في الاولى . فالدمة بريئة حينئذ عن الظهر قطعاً وإن لم يشخصها بعينها ، فليس عليه حينئذ إلا الاتيان بالعصر ولا حاجة إلى اعادة الصلاتين .

وعلى الثاني : فلا يتحمل أن يكون ما بيده رابعة للعصر كي تكون مشمولة لقاعدة البناء على الاكثر ، إذ بعد البناء على تمامية الظهر ووقوعها اربعها بمقتضى قاعدة المراجـ، فاحتمال كون ما بيده رابعة مقطوع العدم (١) . وقد عرفت ان هذا الاحتـال مقوم لقاعدة البناء ، بل هي

(١) هذا مبني على حججـة القاعدة في اوازمهـا ، وهي في حيز المـنـع

- عند سيدنا الاستـاد دام ظله .

(المسألة السابعة والعشرون) : لو علم انه صلى للظهرين ثانية ركعات ولكن لم يدرك انه صلى كلا منها اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد في الاخرى (١) بني على الله صلى كلا منها اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك

حيثند ثلاثة يجب تتميمها بالرکمة الموصولة ، ولذا لم تكن القاعدة جارية فلا مناص من اعادتها حسبما عرفت .

وعلى الجملة : المعتبر في جريان القاعدة اعتبار صحة الصلة في نفسها وفي المقام نقطع بعدم صحة ائام الصلة عصرآ لأنها إما ناقصة أو يجب العدول بها إلى الظهور فلا تكون مشحونة للفقاعدة . ومعه لا بد من اعادتها وأما الظهور فهي سبب لقاعدة الفراغ من غير معارض . ومن جمیع ما ذكرناه يظهر الحال في العشاءين فلاحظ .

(١) : - الحكم فيها ظاهر جداً هل لم تكن حاجة للتبرير إليها

- الا ان يقال : انه على تقدير جريان قاعدة الفراغ في الظهور يمتنع جريان قاعدة البناء في العصر ، لامتناع حكم الشارع بالبناء على الاكثر فيها بعد حكمه بالبناء على تمام في الظهور ، ولكن الجواب عن هذا قد تقدم في المتن فلاحظ .

وقد أجاب - دام ظله - عن الشبهة بما لفظه «ليس هذا مبنيا على حجية قاعدة الفراغ في لوازمهما . بل هو مبني على ما ذكر آنفاً من ان قاعدة البناء على الاكثر لا تشتمل صلاة العصر في مفروض المسألة ، لانه لا تتحتم صحتها عصرآ فإن جرت قاعدة الفراغ في الظهور حكم ببطلانها والا لزم العدول بها إلى الظهور » .

بعد السلام ، وكذا إذا علم انه صلى للعشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة أو نقص من احداهما وزاد في الاخر فيبني على صحتهما .
 (المسألة الخامسة والعشرون) : اذا علم انه صلى الظهر بين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة للعصر ، فهو بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الاربع والخمس . فيحكم بصححة الصالاتين ، إذ لا مانع من اجراء القاعدتين فهو بالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال لسجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو (١) وكذا الحال في للعشاءين اذا علم قبل السلام من العشاء انه

جريان قاعدة الفراغ في كل من الصالاتين من غير معاشرة بعد ان لم تكن مستازمة للمخالفة العملية لاحتمال صحة الصالاتين معًا وان احتمل بطلازها معًا أيضًا على التقدير الآخر . ومثله الحال في العشاءين .

(١) : - الامر كما ذكره (قوله) من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة

إلى الظهر لكون الشك فيها شركاً بعد السلام وقاعدة البناء على الاقل

صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلاثة
ذالئي بيده رابعة للعشاء او سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة
العشاء فانه يحكم بصححة الصلاتين واجراء القاعدتين .

وهو الاربع بالنسبة إلى العصر لكون الشك فيها شكاً بين الاربع والخمس
ولا مانع من إعمال القاعدتين لعدم المعارضة في البين بعد احتفال النافعية
في كلتا الصلاتين فيحكم بصححتها مع سجود السهو لاجل نفس الشك
بين الاربع والخمس كاً تقدم في محله .

هذا فيما إذا كان الشك بعد إكمال المسجدتين الذي هو مورد الشك
بين الاربع والخمس المحكوم بالصحة ، وأما إذا كان في حال القيام
فحديث انه محكوم بالزيادة لما سبق في محله من رجوع الشك حينئذ إلى
الشك بين الثلاث والاربع في الركعة التي قام عنها . فهو مأمور
بالحمد وبعدئذ يقطع بعدم اتيانه ازيد من سبع ركعات فتدرج حوتنة
في المسألة السادسة والعشرين المقدمة لكونها تلك المسألة بعينها . وقد
عرفت حكمها من عدم جريان قاعدة البناء على الاكثر في صلاة العصر
المرددة بين الثلاث والاربع وانه لابد من اعادتها ، وتجري قاعدة
الفراغ في صلاة الظهر من غير معارض .

واما إذا كان الشك حارضاً بين الحالتين ، أعني بعد الدخول في
الركوع إلى ما قبل إكمال المسجدتين فحيث انه محكم بالبطلان لأن دراجه
في الشكوك غير المنصوص على صححتها الحكومة بالاعادة بمفهمني الاطلاق
في صحبيحة صهوان فلا مناص من رفع اليد عن هذه الصلاة واعادة
العمر . واما الظاهر فهي مجرى لقاعدة الفراغ كما عرفت : واما ذكرنا

(المسألة التاسعة والعشرون) : او انعكس الفرض المهاجر
 بأن شك بعد العلم بأنه صلى للظهورين ثمان ركعات قبل السلام
 من العصر في اذه صلى للظهور ابراهيم فالي بيده رابعة العصر او
 صلاها خمساً فالي بيده ظالمة العصر (١) وبالنسبة إلى الظهور
 شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والاربام
 ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربام في العصر
 لانه ان صلى للظهور اربعاء فعصره أيضاً اربعاء فلا محل لصلة
 الاحتياط وان صلى الظهور خمساً فلا وجه للهبة على الاربام في
 العصر وصلة الاحتياط فمما تضمن القاعدة اعادة الصلاتين .
 نعم لو عدل بالعصر إلى الظهور واقى بركعة أخرى واتمها
 يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مرددة بين الأولى ان
 كان في الواقع سلم فيها على الاربام وبين الثانية المعدل بها
 إليها ان كان سلم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشاءين
 اذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من
 العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده

يظهر الحال في العشاءين فإنه ينكم بصحة الصلاتين بعد اجراء القاعدتين
 على التفصيل الذي ذكرناه .

(١) : ذكر المائن (قوله) ان الشك حينئذ بالنسبة إلى الظهور شك

رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ظالماً لها . وهذا اهضاً اذا عدل إلى الغرب واتتها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المدعول اليها وكونه شاكاً بين الثالث والاربع مع ان الشك في المغرب مطل لا يضر بالعدل لأن في هذه الصورة يتحمل العلم بصححتها مرددة بين هـ لـ و الاولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال ان الشك في رکعاتها يضر بصححتها .

بعد السلام فهو مورد لقاعدة الفراغ ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثالث والاربع وهو مورد لقاعدة البناء في حد نفسه ، إلا ان هذه القاعدة لا يمكن اعتمادها في العصر لانه ان صل الظاهر اربع فعصره أيضاً اربع ومعه لا حاجة إلى صلاة الاحتياط ، لانها إنما شرعت لجبر النقص المختل ، وهو هنا مقطوع العدم حسب الفرض ، وان صلاتها خمساً الملازم لكون ما بيده الثالثة فحيث ان الاولى حينئذ فاصلة لاما مناص من المدعول اليها وضم الركعة المؤصلولة رعاية للترتيب المعتبر بينها ، فلا وجہ للبناء على الاربع في العصر وضم الركعة المؤصلولة :

وعلى الجملة لا مجال لشمول قاعدة البناء طلبه للصلاة وتصحيحها بعنوان العصر ، إذ لا حاجة إلى ركعة الاحتياط على تقدير ، وسابقة بافتقاء الموضوع على التقدير الآخر ، لزوم العدول بعد كون الاولى فاصلة وهذه للترتيب فاقدة الموجب لزوال عنوان العصر . ثم فرع (قدره) على ذلك لزوم اعادة الصلاتين وجعلها مقتضى القاعدة .

اقول : ما افاده (قوله) من عدم شامل قاعدة البناء لصلة العصر هو الصحيح لما ذكره (قوله) من التعليل الذي اوضحته آنفأ من العلم بعدم الحاجة إلى ركيزة الاحتياط لو كانت تامة ، ووجوب العدول بها إلى الظاهر لو كانت ناقصة ، والابيان بالرکمة المقصولة ، فلا يحتمل جبر النقص المحتمل في العصر بالرکمة المقصولة فلا يمكن تصحيحها حصرآ بوجه .

فالتعليق واضح إلا ان التفريم غير واضح ، إذ لا يترتب عليه ما استنتجه من لزوم اعادة الصالاتين لابدتها على تعارض القاعدتين لتجنب اعادتها بمقدضي قاعدة الاشتغال ولا تعارض في بين ، فان الشك بالنسبة إلى الظاهر شك بعد السلام ، فهي مورد لقاعدة الفراغ ، وبالنسبة إلى العصر لا يجري قاعدة البناء حسب الفرض ، فأين المعارضه ؟

وبالجملة : بعد البناء على عدم شامل قاعدة البناء لصلة العصر لأنها إما صحيحة أو فاقدة للترتيب ومحكمة بالعدول كما عرفت : فإذاً ما هو المعارض لقاعدة الفراغ الجارية في صلة الظاهر ليحكم باعادة الصالاتين بعد سقوط القاعدتين بالمعارضة ؟ .

فالصحيح لزوم اعادة العصر خاصة بعد رفع اليه منها من غير حاجة إلى اعادة الظاهر .

وهكذا الحال في العشرين فيما إذا علم انه صلى عليه ركتعت ، ولم يدر انه سلم في المغرب على الثلاث ليكون ما بيده رابعة العشاء ، أو على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها ، فان الكلام هو الكلام من عدم جريان قاعدة البناء في العشاء ، لأنها إما تامة أو يحب العدول بها إلى المذهب فتجرئ قاعدة الفراغ في المذهب من غير معارض ، وبعيد العشاء خاصة بعد رفع اليه منها .

هذا وبمكן في كلا الموردين أن لا يرفع اليد ، بل يعدل بما يوصله إلى السابقة كما أفاده في المتن . ففي المتص ر يعدل بها إلى الظاهر ، وبعد ضم الركعة المتصلة بجزم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان قد سلم فيها على الأربع وبين الثانية المدخل بها إن كان سلم فيها على الخامس . وبذلك تحصل البراءة عن الظاهر بالعلم الوجدي . وفي العشاء يعدل بها إلى المغرب ويسلم من دون ضم الركعة فيعلم بتحقق مغرب صحيحة مرددة بين الأولى والثانية .

ولكن العدول غير واجب في شيء منها بعد صحة السابقة ظاهراً بمقتضى قاعدة الفراغ الجارية فيها من غير معارض كما عرفت : فله رفع اليد عن هذه الصلاة ، إذ لا يمكن تصحيحها حسراً أو حشاءاً . وقد يستشكل في العدول في المورد الثاني اعني العشاء بأنه شاك وجداً بين الثلاث والأربع والشك مبطل في المغرب ، فكيف يعدل إليها ويجزم بوقوع مغرب صحيحة على كل تقدير . فان العبرة في صلاة المغارب بحالة المكلف نفسه ولا بد من يقينه واحرازه وسلامة رکعاتها . عن الشك كافي لأولين اللتين هما من فرض الله ولا جرة بالواقع فلو عدل وأتم رجاءً لم انكشف بطلان الأولى فكيف يحكم بصحة الثانية مع اقترانها بالشك الفعلي وجداً .

وبندهم بأن الشك بمجرده لا يكون مبطلا وإنما البطلان من أجل عدم احراز الآيات بمغرب صحيحة خارجاً ، وفي المقام لا شك من هذه الجهة للجزم بأن ما بيده الثالثة على تقدير كونها مغارباً ، فهو في نفسه وإن كان يحتصل الأربع في هذه الصلاة بما هي صلاة ، وأما بعنوان المغرب فلا يكاد يحتمله بوجه لعلمه بأن هذه الصلاة إنما إنها نسبت

(المسألة الثلاثون) : اذا علم انه صلى الظاهرين تسع ركعات ولا يدرى انه زاد ركعة في الظهر او في العصر (١) فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتیان صلاة اربع ركعات يقصد ما في اللدمة وان كان قبل السلام فوالنهاية إلى للظهور يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الاربع والخمسين ولا يمكن إعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال الم Jennings وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للشهو يحصل له اليقين بظهور صحيحة اما الاولى او الثانية .

بمغرب ، او انها لو كانت مغرباً فهي ذات ثلات ركعات جزماً ، فهو قاطع بحصول مغرب صحيحة سليمة عن الشك مرددة بين الاولى والثانية وإن لم يشخص مصدرها .

(١) ١ - فان كان ذلك بعد السلام عن العصر فقاعدة الفراغ في كلها الصالاتين في نفسها جارية وشاقطة بالمعارضة لعدم الترجيح في الين ومقتضى قاعدة الاشتغال اعادتها .

ولكنه حيث يعلم بوقوع احداهما صحيحة ، فان قلنا بان العصر المقدم سهوأً بحسب ظهراً كما اتفى به المائن للنص الصحيح الدال على انها اربع مكان اربع ، فلاجل علمه حينئذ بالاتيان بظهور صحيحة مرددة بين الاولى او كانت الزريادة في الثانية وبين الثانية لو كانت في الاولى فليس عليه إلا اعادة العصر فقط ، لقطع بوقوع الظهر الصحيح ، اما بحسب اصل نيه او بتعهد من الشرع

وإن قلنا باحتسابه عصرأ لاعتراض الاصحاح عن النهى وسقوط اشتراط الترتيب بمقدمة حديث لا تعاد الحكم على الأدلة الاولية ، فحيث انه يعلم بالراغ المدمة عن احدى الصالاتين لعدم كونه متعمدا في تقديم العصر لو كان الحال في الظاهر كي يكون مانعا عن شمول الحديث فليس عليه إلا الآتيان باربع ركعات بقصد ما في المدمة المردود بين الظهور والعصر من أجل علمه الاجيلي باشتغال المدمة بصلوة واحدة . وإن كان قبل السلام فقد يكون بعد إكمال السجدين ، وآخر في حال القيام ، وثالثة في احدى الحالات المتخللة بينها من الركوع إلى ما قبل الانتهاء عن ذكر السجدة الثانية الذي به يتحقق الإكمال . أما في الصورة الأولى فبالنسبة إلى الظهور شك بعد السلام ، وهو مورد لقاعدة الفراغ ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس وبما انه بعد الإكمال فحكمه في حد نفسه البناء على الأربع ثم الآتيان بسجدة السهو ، إلا ان قاعدة البناء لا يمكن اعتمادها في العصر للجزم بفسادها عصرأ ، أما لزيادة الركعة لو كانت خمساً ، أو لفقد الترتيب لو كانت الأولى خمساً . وعليه فقاعدة الفراغ تجري في الأولى من غير معارض فيحكم بصحتها ، ويعود الثانية بعد رفع اليدي منها لعدم قبولها للتصحيح بعنوان العصر .

هذا وله أن لا يرفع اليدي هل يعدل بنيته إلى الظهور رجاءأ ، ويتم وبذلك يحصل له اليقين الوجданى بوقوع ظهر صحيحة أما الأولى أو الثانية ، ولا حاجة معه إلى سجدة السهو ، وان صرح به في المتن ضرورة ان الفراغ عن الظهور مستند إلى العلم الوجدانى بوقوع ظهر ذات الأربع ركعات مرددة بين الأولى والثانية لا إلى قاعدة الشك بين الأربع والخمس ليجري حكمها من عدم سجدة السهو كما هو واضح

فإن الحاجة إنما تكون ملحة لو كنا بصدق تصحيح هذه الصلاة بخصوصها وقد عرفت أنها غير قابلة للتصحيح بعنوان العصر. وأما في الصورة الثانية فالشك بالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس حال القيام ، وقد عرفت في محله أن هذا الشك غير منصوص بخصوصه ، أجل بما أنه مستلزم للشك في الركعة السابقة بين الثلاث والأربع فتجري عملية ذلك الشك من البناء على الأربع في تلك الركعة المستلزم لزيادة القيام ووجوب هدمه .

إلا أن قاعدة البناء لا سبيل إلى إعفاءها في المقام ، لرجوع شكه بعد هدم إلى العلم بالاتيان بثبات رکعات والشك في أنه هل سلم في الظهور على الأربع فهو في رابعة العصر . أم على الخمس فهو في ثالثتها المندرج في المسألة السابقة بعينها .

وقد عرفت ثمة امتناع جريان قاعدة البناء على الأربع في صلاة العصر للقطع بعدم الحاجة إلى ركعة الاحتياط لو كانت تامة ، ووجوب العدول إلى الظهور لو كانت ناقصة كما مر الكلام حول ذلك مستقصى وإذا لم يمكن تصحيح هذه الصلاة عصرًا فتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهور من غير معارض فيحكم بصحيتها وبعيد العصر بعد رفع اليد عنها .

ويمكنه هنا أيضًا أن لا يرفع اليد : هل يعدل بها إلى الظهور وجاءه ويعلمها من غير هدم القيام ، وبذلك يقطع وجданاً بحصول ظهر صحبيحة ذات أربع رکعات مرددة بين الأولى لو كانت الزيادة في هذه ، وبين الثانية لو كانت الزيادة في الأولى من غير حاجة إلى الإحراز التمهيدي بقاعدة الفراغ .

واما في الصورة الثالثة فالامر اوضح لأن الشك بين الأربع

والخمس فيما عدا حال القيام وما بعد الأكمال من الحالات المتخللة بينها بنفسه موجب للبطلان بمقتضى الاطلاق في صحية صدوره بعد عدم كونه من الشكوك المخصوص على صحتها أو ما يلحق بها فإذا تكون قاعدة الفراغ الجارية في الظهور سليمة عن أي معارض . وهنا أيضاً يمكنه العدول رجاءً والحصول على ظهر قطعية الصحة بالعلم الوجدني وإن لم يتشخص مصداقها :

وملخص الكلام أن العدول الراجحى الموجب للقطع الوجدني بحصول ظهر صحية جائز في جميع هذه الصور ولكنه غير لازم فيجوز رفع للبد بعد عدم إمكان تصحيف العصر بعنوانها في شيء منها المستلزم ببيان قاعدة الفراغ في الظهور من غير معارض . هذا كله في الظهرين ومن جميع ما ذكرناه يظهر حال الشك في العشرين الذي عزوه في المسألة الآتية فإنها ومسألتنا هذه على صعيد واحد وتشتركان في ملأ البحث ، ولا فرق إلا في موضوعين :

أحد هما: فيما إذا كان الشك عارضاً بعد السلام فإن اللازم هنا إعادة الصلاتين بعد تعارض انفعتين . ولا تكفي صلاة واحدة بقصد ما في اللدمة بعد كونها مختلفة العدد كما هو ظاهر .

ثانيهما : من حيث العدول فإنه غير جائز هنا فيما إذا كان الشك بعد أكمال السجدتين أو بعد الدخول في الركوع لتجاوز محله . نعم فيما إذا كان عارضاً حال القيام يجوز العدول بعد المدح ، وبذلك يقطع بحصول مغرب صحية مرددة بين الأولى والثانية . فلا فرق بين المسألتين إلا من هاتين الناعتين وإلا فيها من واحد واحد ، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى المغرب من غير معارض فيما إذا كان الشك أثناء المشاء بعد عدم إمكان تصحيفها عشاءً في شيء من الصور المتقدمة كما عرفت

(المسألة الحادية والثلاثون) : اذا علم انه صلى العشاءين ثان ركعات ولا يدرى انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتها سواء كان الشك بعد للصلام من العشاء أم قوله (١) .

(المسألة الثانية والثلاثون) : او اتى بال المغرب ثم نسي الاتيان بها ها ان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ظانياً وتذكر قبل للسلام انه كان آتياً بها ، ولكن علم بزيادة ركعة لاما في الاولى او الثانية (٢) له أن يتم للثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها لاما اولاً او ظانياً ، ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الليل والاربع من ان الشك في ركعات المغرب موجب للوطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه للبيتين بالاتيان صحيحـاً ، وكذا الحال اذا اتى بال الصحيح ثم نسي واتى بها ظانياً وعمل بالزيادة لاما في الاولى او الثانية .

بما لا مزيد عليه .

(١) : - قد ظهر الحال فيها بما قدمناه آنفاً .

(٢) ١ - فعلم باتيانه سبع ركعات في المغاربين ، أو خمس ركعات في الفجرين وجهل محل الزيادة وانها في الاولى أم الثانية .
لاشكال حينئذ في جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى سليمة

عن المعارض ، لاذ بعد تذكر الآيات و الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة فالدمة فارفة عن المغرب أو الفجر ، فلا اثر للشك في الزيادة في الثانية غير المأمور بها لكي تقع طرفاً للمعارضة ، فيجوز رفع اليدين عنها والاكتفاء بالآولى الحكومة بالصحة لقاعدة الفراغ بعد ان لم يكن مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً :

كما يجوز انها رجاءاً بعد احتفال الزيادة في الاولى وجداً ، فان هذا الاحتفال وان كان مكتوماً بعد الاعتناء بقاعدة الفراغ فلا يكون مقتضياً لوجوب الامانة : إلا انه لا ريب في انتصافه حسن الاحتياط لرجاء درك الواقع . وبذلك يقطع بالآيات بمغرب أو فجر صحيحة مرددة بين الاولى والثانية .

ودعوى كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والاربع في المغرب ، أو الثنين والثلاث في الفجر والشك فيها مبطل . فكيف يمكن الاتهام . ماقطة بما هرفت سابقاً من عدم الشك في رکمات ما هو مصدق للمغرب أو الفجر المردد بين الاولى والثانية ، فان الزيادة إن كانت في الثانية فالمغرب الاول وقد وقعت ثلاثة جزماً . فليس هذه مغرباً ليكون الشك فيها قادحاً ، وان كانت في الاولى فالمغرب للثانية المقطوع كونها ثلاثة ، فليس ثمة شك فيها هو مصدق للمغرب ، وإنما الشك في ان المغرب هذه أو ذلك ولا ضير فيه بعد العلم بوقوع مغرب أو فجر صحيحة سليمة عن كل شك .

وعلى الجملة الروايات المانعة عن الشك في المغرب ناظرة إلى ما هو مصدق للمغرب واقعاً ، وليس هنا شك في رکمات ذلك المصدق جزماً . فلا ينبغي التأمل في جواز الاتهام رجاءاً كما افاده في المتن : نعم استشكل فيه شيخنا الاستاذ (قوله) بدھوى انه بعد فرض صحة الاولى بمقتضى قاعدة الفراغ المستلزم للتبعد بسقوط الامر والازوان

يمهرب صحيحة فالثانية زائدة لا جدوى فيها ، وحيث يشك في رکعاتها فكيف يجوز إلتمامها مغرياً أو صبيحاً ولو بر جاء المطلوبية . وهل هذا إلا من التشريع الحرم ؟ !

وفيه ما لا يخفى ! فان الثانية وان كانت زائدة بحسب الحكم الظاهري ويشك في رکعاتها إلا انه يحتمل ان تكون هي صلاة المهرب أو الفجر واقعاً وفي هذا الفرض لا شك في عدد رکعاتها فان الزيادة حينئذ في الصلاة الاولى وعليه فلا مانع من إلتمامها رجاءً ولا اشريع فان صدق التشريع منوط بقصد الامر الجزمي كي يكون من ادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين : واما الآيات بعنوان الرجاء (١) وباحتلال ثبوت

(١) يمكن ان يقال : - ان الرجاء متقوم باحتلال الأصابة ، والحقائق النائية (قوله) يدعى القطع بعدم الأصابة وفساد العبادة ، ومعه لا موضوع للرجاء ، لا انه مع الأذعان به ينفعه خشية التشريع ليورد عليه بما هو اوضح من ان يخفى لديه من عدم استلزم للعبادة الرجائية للتشريع .

والذي يكشف عما ذكرناه اعتراضه - في بعض التعاليف السابقة - على ما ادعاه السيد المأمون (قوله) من العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية ، بانه كيف يعقل حصول هذا العلم من عدم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحة :

ولعل الوجه في دعوى القطع ، ان الصلاة الثانية [ما لا أمر بها رأساً ، او انها غير صالحة لحصول الامتثال بها نظراً إلى اقرارها بالشك الفعلى الوجданى في عدد رکعاتها المانع من اتصافها بالصحة] وهي القدرین لا يحتمل اصحابها للواقع لتنمشي نية الرجاء .

ودعوى انتفاء الشك على تقدير بطلان الاولى (غير مجده) -

(المسألة الثالثة والثلاثون) : اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الانيان به فلو نسي حتى دخل في المسجد فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا ؟ (١) الظاهر عدم الجرءان لأن للشك السماق باق وكان قبل تجاوز المحل . وهكذا لو شك في المسجد قبل ان يدخل في الشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا .

الامر الواقعى فليس هو من التشريع في شيء ولا ريب في تطرق هذا الاحتمال في المقام بتجاوز وقوع الزيادة في الصلاة الاولى وجداً الموجب لعدم سقوط الامر واقعاً وان سقط ظاهراً . ومعه كان الاحتياط حسناً قطعاً ، ولذلك تجوز الاعادة رجاءً او احتمال حلالاً واقعياً في صلاته محكموماً بعدم الاعتناء في ظاهر الشرع . فكما تجوز الاعادة ابتداءً بتجاوز الاتمام في المقام رجاءً بمناسط واحد . ولا مجال لاحتمال التشريع في شيء منها .

(١) ا - او شك في الركوع حال القيام فلم يدر أن هذا قيام بعد

- في ارتفاع الشك الموجود بالفعل وجداً .
لكن الأنصاف ان متعلق الشك أنها هو ذات الصلاة الخارجية منعزلة عن صفة المغربية التقديرية ، اما مع مراعاة هذا الوصف الذي هو الموضوع للحكم فلا شك بالضرورة ، بل لا يعقل اجتماع الشك مع افتراض المغربية في ملروض المسألة كما لا يحلى .
فما أفاده سودنا الاستد - دام ظله - متبين من هذه الجهة .

الركوع ألم قبله ، فلا ريب في وجوب الاتيان به بمقدضى قاعدة الشك في المخل :

فلا ذهل عن ذلك ومسجد نسياناً ثم تذكر فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المخل نظراً إلى زوال الشك السابق العارض في المخل وإنعدامه بالنسبيان وهذا شك جديد طارئ بعد التجاوز فلا يلتفت اليه أو لا يجري باعتبار أن هذا هو الشك السابق بعيته وإن تخل بعيتها النسيان ، وبما أنه كان قبل تجاوز المخل فيجب الاعتناء به ؟

تردد المائن (قوله) في ذلك ثم اختيار الثاني وهو الصحيح : وذلك لأنه حينما شك كان مكتوماً بالاعتناء بمقدضى كون شكه في المخل فلم يكن مأموراً آنذاك بالمسجد وإنما نشأ الاتيان به من النسيان ومثله لا يكون مفعلاً للدخول في الغير المعتبر في جريان قاعدة التجاوز لعدم كونه من الغير المترتب على المشكوك فيه بعد عدم كونه مأموراً به : فلا يكون مشمولاً لدليل القاعدة : هذا اولاً .

وثانياً : مع الغض عن ذلك فلا ريب في انصراف الدليل عن مثل هذا الشك المسبوق بمثله في المخل والمتخل بعيتها النسيان فلا يكون مشمولاً للطلاق ، هل المرجع اصلة عدم الاتيان .

وبعبارة أخرى مقتضى الأصل الأولى وهو الامنة صحاب لزوم الاعتناء بالشك خرجنا عن ذلك في موارد قاعدة التجاوز والفراغ ونحوهما من القواعد المصححة بمقدضى حكمها أدلتها عليه . فإذا لم تجر القاعدة في مورد من جهة الانصراف كما في المقام كان المرجع دليل الاستصحاب وكان بمجرده كافياً في لزوم الاعتناء .

ويغضده ما ذكرناه في محله من ان المستفاد من التعلييل بالأذكورية والأقربية الوارد في نصوص هذه القاعدة انها لم تكن قاعدة تعبدية

عضاً ، وإننا اعتبارها من أجل الكاشفية النوعية حيث إن المتضدي للامتناع ملتفت هالباً إلى الخصوصيات ، واحتمال الغفلة ملتفاً باصالة العدم المقيمة عند العقلاء : وحيثما فالخروج عن العمل والتجاوز عنه كاشف نوعي عن الاتهام به على وجهه ، ومن ثم بنينا على أن القاعدة محسوبة من الأمارات .

وهذا كما نرى غير منطبق على المقام لعدم كون الدخول في السجود كاشفاً عن الاتهام بالركوع المشكوك فيه بعد فرض كونه مبيناً على الغفلة وناشئاً عن خض التسبان ، فلم يكن آنذاك اذكر ولا أقرب إلى الحق ، فمثله لا يكون مشمولاً لدليلاً لقاعدته جزماً .

وثالثاً : لو تنازلنا عن هذا أيضاً فسلاً أقل من الشك في شمول الاطلاق للمقام . وهو بمجرده كاف في لزوم الرجوع إلى دليل الاستصحاب المقضى بوجوب الاعتناء بعد عدم نهوض ما يوجب الخروج عنه .
ورابعاً : أنا لو تنازلنا عن هذا أيضاً وسلمنا شمول الاطلاق حتى مثل هذا الشك فكان محكوماً بعدم الاعتناء بمقدمة هذا الشك لعارض بعد تجاوز الخل : إلا أنه كان شاكاً في الخل أيضاً حسب المرض فيجب عليه الاعتناء بمقدمة ذلك الشك . والمترجم بعد التعارض هو الاستصحاب وبعبارة أخرى له شأن ، شك في الخل ومقدمة الأعتناء بقاعدته الشك في الخل ، وشك في خارجه ومقدمة عدم الاعتناء بقاعدته التجاوز وبعد اعراض القاعدتين وتساقطهما يرجم إلى أصله عدم الاتهام .

وكيفما كان فلا ينبغي القابل في عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام ولزوم الاعتناء بالشك ، فيعود لتدارك الرکوع إن أمكن ، وإلا فيحكم بالبطلان ، كما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية : وهكذا الكلام فيما لو شك في السجود قبل أن يدخل في الشهد ثم دخل فيه

(المسألة الرابعة والثلاثون) : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فتبيّن حتى دخل في ركن بهذه ثم انقلب علمه بالنسيان شكا (١) يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب للفحشاء وسجدتي السهو فيما يوجب فيه ذلك لكن الاحتياط مع الانعام إعادة للصلة إذا كان ركناً وللفحشاء وسجدتا السهو في مثل المسجددة والتشهيد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود .

نسياناً ، ونحو ذلك من الأمثلة كما اشار في المتن .

(١) : - كما لو علم حال القيام نسيان السجدة أو السجدةين فوجب عليه التدارك لبقاء محل المنسى وعدم فرائه بعد فغلل عن ذلك حتى دخل في الركوع ثم القفلت وانقلب عنده علمه بالنسيان شكاً فزال الاعتقاد السابق وتبدل بالشك الساري .

فهل تجربى حينئذ قاعدة التجاوز باعتبار حدوث الشك في السجود بعد تجاوز المحل أو لا نظراً إلى سبقه بالعلم بالنسيان الحكم بلزم الاعتناء ، فيجب الاعادة أو كان المنسى ركناً أو القضاء لو كان سجدة واحدة ٩٩

مال الماءن (قوله) إلى الاول وهو الاقوى ، او يوضح ان العلم بالنسيان واعتقاده لم يكن بمجرده موضوعاً لحكم من الاحكام وإنما هو طريق عرض وكشف عن الواقع ، وتلك الآثار من البطلان أو القضاء

(المسألة الخامسة والثلاثون) : إذا اعتقد نقصان الصعدة أو للتشهد بما يجب قضاوه أو ترك ما يوجب سجود السهو في الأذاء للصلوة فم تبدل اعتقاده بالشك في الأذاء أو بعد الصلاة قبل الآيةان به سقط وجوبه وكلما إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو خيرها ثم زال اعتقاده .

ونحوهما مترتبة على نفس الترك الواقعي المتنجز بالعلم ، ولا ريب في دوران وصف التجيز مدار وجود المتجز حدوثاً وبقاءً فما دام العلم باقياً والاعتقاد راصحاً كان منجزاً ، وإلا فيزول بزواله بطبيعة الحال . والملروض في المقام زوال العلم فعلاً وإنقلاب الاعتقاد السابق إلى الشك الساري والتردد في مطابقته ل الواقع أم كونه جهلاً مركباً . فهو بحسب النتيجة شاك فعلاً في تحفظ السجدة وقد تجاوز عن محلها بالدخول في القيام فيكون حكماً بعد الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز ، ولا اثر للاعتقاد السابق الزائل ، بل العبرة بالحالة الفعلية ، وهي مشهولة لعموم القاعدة كما عرفت .

ومنه تعرف أن قوله (قدره) : «فنسى حتى دخل في ركن بعد» مستدرك لا حاجة إليه لعدم دخله في عنوان المسألة وما هو مناط البحث فإن المدار على إنقلاب العلم بالنسبة الحاصل بعد التجاوز عن المدخل الشكي وقبل فوات محل المنسي شكاماً سواءً نسي علمه بالتسبيhan ودخل في ركن بعده ، أم لم ينس ولم يدخل فان مجرد الإنقلاب بالشك كاف في المشهولة لعموم قاعدة التجاوز حسبها عرفت . فلا تجب عليه الاعادة ولا القضاء ولا سجود السهو فيها إذا كان المنسي مذهبياً لشيء من ذلك .

(المسألة السادسة وللثلاثون) : اذا تيقن بعد للسلام قوله اتيان المنافي عمداً او سهواً نقصان الصلاة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان (١) فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنين وللثلاث لم يبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلة الاحتياط وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد للشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا اذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم به طلاقها ويحتمل جريان حكم الشك بعد للسلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي برکعة واحدة من دون الاتيان بصلة الاحتياط وعليه فلا تبطل للصبح والمغرب ايهما يمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط .

وما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية التي هي من فروع هذه المسألة ، فإن اعتقاد نقص ما يوجب القضاء أو سجود السهو كالسجدة الواحدة والتشهد ونحوهما إنها يؤثر ما دام باقياً ، ولو زال الاعتقاد وتبدل بالشك في الانثناء أو بعد الصلاة سقط الوجوب لامالة وكان مورداً لقاعدة التجاوز أو الفراغ . وهكذا الحال فيما إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو هبّها وقبل أن يتصدى للتدارك زال الاعتقاد كما هو ظاهر .

(١) : - فهل يقتصر على تدارك المقدار المتيقن نقصه من عدم

الركمة المتصلة للجزم بعدم وقوع السلام في عمله ، ولا يعني بالشك بالنسبة إلى المقدار الرائد لكونه من الشك بعد السلام من هذه الجهة أو يجري عليه حكم الشك بين الرکمات نظراً إلى أن فرض زيادة السلام يستدعي وقوع الشك في الثناء وعدم خروجه عن الفضلا فوجري عليه حكمه من البناء على الأكثر أن كان في الرابعة ارجوته حينئذ إلى الشك بين الثنين والثلاث للجزم بعدم الاتيان بالرابعة والشك في الثالثة فيبني على الثالثة وبأني برکمة موصولة وآخرى مفصولة ، والبطلان إن كان في الثالثة ارجوته إلى الشك بين الواحدة والثعين ، والشك فيها مبطل مطلقاً :

واما في الثنائية فلا يكاد يتم فيها فرض المسألة من أصله لأنها في نفسها ذات رکعتين ، فاحوال ترك الرکعتين مساوٍ لاحوال ترك الصلاة رأساً وعدم الشروع فيها اصلاً ، وهو مخالف لفرض عروضن الشك بعد السلام ، إلا ان يفرض انه كبر وقرأ ثم جلس من غير رکوع فسجد وسلم فيكون تاركاً للرکمة الاولى أيضاً بترك رکوعها .

وكيفما كان ففي المسألة وجهان قد اختار المائن (فده) الوجه الثاني وهو الصحيح ، فإن الشك بعد السلام والانصراف عن الصلاة وان كان له عنوان خاص مذكور في الادلة وهي الصحيحة المقضية للتغبيط بالأقربية إلى الحق (١) ، فهو بعنوانه محکوم بعدم الاعتراض .

إلا ان مورده ما إذا كان السلام واقعاً في عمله وأو بحسب اعتقاد المصلي : فالشك العارض بعد مثل هذا السلام المحتمن وقوته في عمله وكونه مأموراً به واقعاً محکوم بعدم الالتفات :

وهذا غير منطبق على المقام للجزم بزيادة السلام ووقوته في غير

(١) الوسائل : باب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ٣ .

(المسألة السابعة والثلاثون) : لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المتأخر نقصان ركعة ثم شك في انه اتي بها أم لا (١) ففي وجوب الاقيام بما لأصله عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان الاوجه الثاني ، واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعنى به إذا تعلق بما في الصلاة وما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام .

محله ، فهو بعد في الصلاة قطعاً وغير خارج عنها فشكه شك النساء الصلاة لا محلة فيها حكمها حسبما عرفت من البناء على الاكثر في الرباعية والآيات بالمتيقن نقصه وهي الركعة المتصلة ثم برکعة الاحتياط ويسجد سجدة التهو للسلام الرائد . والبطلان في المغرب والفسجر لو تم الفرض في الاخير كما ذكره في المتن .

ومنه تعرف ان الوجه الاول الذي احتمله في المتن في غابة الضعف .

(١) : - فيما ان السلام الصادر منه الواقع على النقص زائد جزءاً او وقعه في غير محله ، فهل يجب عليه حينئذ الاقيام بالرکعة المتيقن نقصها المشكوك اتيانها استناداً إلى اصله عدم الاتيان او انه يجري عليه حكم الشك في الركعات فيبني على الأربع ويسلم ثم يأتي برکعة الاحتياط ٩٩ ذكر في المتن ان فيه وجهين وان الاوجه الثاني .

ثم تتصدى (قوله) لدفع احتمال جريان حكم الشك بعد السلام بان ذلك خاص بما إذا تعلق الشك بما في الصلاة من الاجزاء وما وجب

قبل السلام فلا يعنى به حينئذ . واما في المقام فالشك متعلق بما وجب بعد السلام وهي الركعة المتين نقصها المشكوك البالها فلا يكون مشرولا بذلك الحكم .

أقول : الشك في الآيات بالرکعة المتین نقصها بعد التسلیم الزائد قد يفرض علیه بفعل السلام الثاني الموظف بعدها ، وآخری علیه بالعدم وانه علی تقدیر الآلوان بها لم یسلم عنها جزماً ، وثلاثة شکه في ذلك أيضاً .

اما في الفرض الاول - وان كان هو غير مراد للمان جزماً وانها ذكرناه استقصاءاً للاقسام - فلا ينبغي الكلام في كونه من الشك بعد السلام المحکوم بعدم الاعتناء لتعلق الشك حينئذ بما كان واجباً قبل السلام فيشمله القول الوارد في الصحيحه من انه حينها يصلی اقرب منه إلى الحق حينها يشك فتجری قاعدة الفراغ بالمحافظة السلام الثاني ، وينفي علی الآلوان بالرکعة وهذا ظاهر :

واما في الفرض الثاني فلا ينبغي التأمل في لزوم اجراء حكم الشك في الرکعات ، لشکه وجداوله ان ما بهذه الثالثة او الرابعة بعد فرض التردد في الآيات بالرکعة الدافضة وعدمه ، فيشمله حكمه من البناء على الاكثر :

وليس له حينئذ لهم تلك الرکعة متصلة استناداً إلى الاستصحاب لسقوطه في هذا الباب ولزوم صلامه الرکعات عن الزيادة والنقصان كما نطقت به موئنة عمار : لا أعلمك شيئاً : . الخ . وهذا أيضاً ظاهر . واما في الفرض الثالث فالشك في فعل التسلیم بعد الرکعة على قسمين :

فتارة یعلم بالملازمة بينها وانه علی تقدیر الآيات بالرکعة فقد سلم

عنها جزماً ، وعلى تقدير عدم الآياتان لم يسلم جزماً ، ولا يحتمل التفكك
بان يكون آنبا بالرکعة ولم يسلم عنها بعد :

وآخرى لم يعلم بذلك أيضاً وبشك في كل من الرکعة والتسلیم شكا
مستقلاً ، فلا يدرى انه الى بها معأ أو لم يأت بشيء منها ، أو انه
انى باحدهما دون الآخر .

اما في القسم الاول : فلا يمكن اجراء حكم الشك في الرکعات :
إذ لو بني على الاربع وسلام فهو يعلم بعدم وقوع السلام في محله جزماً
لانه ان كان قد اتى بالرکعة وتسليمتها فهذا سلام زائد واقع خارج
الصلوة ، ولا معنى للسلام بعد السلام والا فهو تسلیم على الثالث ،
فلم يكن السلام مأموراً به على التقديرین ولا يحتمل صحته كي يكون
مشمولًا لقاعدة البناء .

بل اللازم حينئذ الآياتان بالرکعة المشكوكة متصلة استناداً إلى قاعدة
الاشغال ، أو استصحاب عدم الآياتان وبذلك يقطع ببراءة المدمة لأنه إن
لم يكن آنباً بها واقعاً فوظيفته الآياتان بها متصلة وقد فعل . وإنما فيفع
لغواً خارج الصلاة ولا ضير فيه . وعلى أي تقدیر فصلاته مأمونة عن
الزيادة والقصصان :

واما في القسم الثاني فيجري حكم الشك في الرکعات ، إذ بعد
كونه مأموراً بالتسلیم بمقتضى أصله العدم والمرفوض زيادة السلام
الاول فهو غير خارج بعد عن الصلاة . فلا جرم يكون شكه حادثاً
في الاناء بمقتضى التعبد الاستصحابي ، وبما انه شاك فعلاً بين الثالث
والاربع وجداناً فيكون مشمولاً للدليل البناء على الاكثر بطبيعة الحال :
ومن جميع ما ذكرناه نعرف ان ما افاده في المتن من جریان حكم
الشك في الرکعات لا يستقيم على اطلاقه ، بل ينبغي التفصیل بين

(المسألة الثامنة والثلاثون) : إذا علم أن ما يبيده رابعة ويأتي به بهذا المعنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بذاتية وأنه شك سابقًا بين الآتتين للثلاث فبني على للثلاث فتكون هذه رابعة بعد للبناء على الثلاث (١) فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنها وإن كان عالمًا أنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والاربع أو لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم أنها رابعته فعلاً وجهاً والأوجه الأول .

الصور حسبما عرفت .

(١) : - فهل يجب عليه صلاة الاحتياط نظرًا إلى شكه الفعلى في عدد الركعات من حيث الواقع ، وإن ما يبيده هل هي الثالثة أو الرابعة غير المثاني لعلمه أنها رابعة في الظاهر ؟
أم لا يجب لاصالة عدم حدوث شك سابقًا ، والمفروض علمه أنها رابعته فعلاً فلا شيء عليه بضم الوجدان إلى الأصل ؟ وجهاً :
ذكر المائن (قوله) إن الأوجه الأول وهو الصحيح ، بل لا ينبغي القابل فيه لرجوع الشك المزبور إلى الشك الفعلى للوجدانى بين الثلاث والاربع كما عرفت : فيشمله حكمه ، ولا أثر لاصالة المذكور ، فإن المدار في جريان أحكام الشكوك على الحالة الفعلية ، ولا عبرة بالحالة السابقة : ومن هنا ذكرنا سابقًا أنه لو تبدل كل من الشك والظن واليقين وانقلب إلى الآخر كان المتبع الحالة اللاحقة المنقلب إليها ، ولا أثر

(المسألة التاسعة والثلاثون) : اذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية انه ترك سجدة أو سجدةين ، أو تشهد ثم شك في انه هل رجم وتدارك ثم قام ، أو هذا القيام هو القيام الاول (١) فالظاهر وجوب العود إلى الندارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تتحقق للوجوب ، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المثل ، لأن المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل للشك لا وجه له لأن الشك أنها حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المثل بالنسبة إلى لنسبيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا للواجب .

للسابقة الزائلة . وبما ان حالته الفعلية في المقام الشك بين الثلاث والاربع وجداناً جرى عليه حكمه سواء كان شاكاً سابقاً بين الشتتين والثلاث أم لا ، فان وجود هذا الشك وعدمه سبب ، فلا اثر لاصالة عدم الشك سابقاً .

وعلى الجملة لا مناص من ضم رکعة الاحتياط لعدم الامن من النقص الواقعي المحتمل بالوجودان إلا بذلك ، ولا بد من سلامه الرکعات عن الزيادة والنقصان كما دلت عليه موثقة عمار على ما تقدم فتكون مقدمة على تقدير النقص ، ونافلة على التقدير الآخر .

(١) : - فعلم بالاتيان بقيام زائد او قوعه قبل السجدة أو السجدةين أو التشهد أو كل ذلك لنسبيان البعض منها أو جميعها ، وشك في أن القيام الذي يبيده هل هو ذلك للقيام الزائد أو انه قيام ثان أنى به بعد

العود وتدرك المنسى ؟

ذكر المائن (قوله) حينئذ انه يجب عليه الرجوع والتدرك وهو الصحيح لاصالة عدم الاتيان بما وجب تداركه بعد العلم بالنسوان ، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال .

وذهب بعض الاساطين (قوله) إلى عدم الوجوب استناداً إلى قاعدة للتجاوز بدعوى انه لا يعتبر في جريان القاعدة إلا مجرد الدخول فيما يحتمل كونه مأموراً به وواقعاً على وجهه ، فيكتفى عروض الشك بعد الاتيان بما هو صالح للجزئية ، وقابل لأن يكون من الغير المترتب على المشكوك فيه : فلو شك وهو في السورة في جزء سابق جرت القاعدة وإن لم يدر ان السورة أني بها في محلها ام انها كانت زائدة لااكتفاء بمجرد احتفال كونها مأموراً بها :

وهذا الضابط منطبق هل المقام افرض حدوث الشك في قيام يصلح للجزئية ويحتمل كونه مأموراً به ، ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين لا يمنع عن تحقق موضوع القاعدة . فلا قصور في جريانها بالنسبة إلى المسجددة المشكوكة ، لصدق التجاوز عنها بالدخول فيما عرفت .

وما في عبارة المائن (قوله) من بقاء الحال بالنسبة إلى النسوان وعدم تحقق التجاوز بالإضافة إليه لا يمنع عن كونه بعد التجاوز بالنسبة إلى الشك ، إذ المدار في جريان القاعدة على التجاوز عن محل الفعل نفسه ، والتعمدي عن الحال الشكي دون للشهوي كما لا يخفى :

اقول : ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه بوجه ذان الغير المعتبر في جريان القاعدة وان كان يكتفي فيه مجرد احتفال وقوعه متربما على المشكوك فيه وكونه مأموراً به وواقعاً على وجهه إلا انه لابد من احراز الدخول في ذات الغير المتحمل زرتبه تحقيقةً لصدق التجاوز

والتعدي عن محل المشكوك فيه المتقوم به جريان القاعدة كما لو شك في الركوع بعد الدخول في السجود الذي هو جزء مستقل قد دخل فيه وجدانياً المتحمل وقوعه في محله ، وترتبه على المشكوك فيه :

واما مع عدم احراز الدخول في الغير اصلاً ، لاحتلال كون الخل باقياً وعدم كونه متتجاوزاً عنه . كما لو شك في الركوع ولم يكن محزاً للدخول في السجود فليس هو مورداً لجريان القاعدة قطعاً .

ومقاصنا من هذا القبيل بتجاوز كون القيام الذي يمده هو بعيته القيام السابق المستلزم حينئذ لعدم كونه داخلاً في الغير اصلاً ، فلم يكن التجاوز محزاً بوجه .

وبعبارة اخرى القيام الاول زائد حسب الفرض ، فوجوده كالعدم ولم يتحقق للتجاوز بالدخول فيه قطعاً ، والقيام الثاني مشكوك الوجود من اصله ، لاحتلال كونه القيام الاول بعيته . الحكم فيه بلزوم الرجوع والتدارك فلم يحرز الدخول في الغير . ومعه نشك في صدق التجاوز لا محالة .

وقد عرفت لزوم احرازه في جريان القاعدة المتوقف على العلم بالدخول في الغير المرتب ، وتتحقق الشك في وقوعه في محله من اجل الشك في وجود الجزء وعده ، وهو مفقود في المقام .

نعم لو رأى نفسه فعلاً في القراءة أو التسبيح ولم يدر انه يهدى في القيام الاول وقد غفل فدخل في القراءة أم انه رجم وتدارك المنسي وهذا قيام ثان مشتمل على القراءة في محلها . فبما انه شاك فعلاً في تدارك المنسي من السجدة أو التشهد لاما من جريان قاعدة التجاوز حينئذ لا يلحاظ الدخول في القيام فإنه مشكوك فيه حسجاً عرفت ، بل يلحظ الدخول في القراءة أو التسبيح .

(المسألة الأربعون) : إذا شك بين الثلاث والاربم مثلاً فبني على الاربم ثم أتى بركعة أخرى سهواً (١) . فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الاربم والخمس؟ وجهان والأوجه الاول .

(١) : - الشك بين الثلاث والاربم الحكم بالبناء على الاربم إذا خلص فاصف إليها ركعة متصلة المستلزم لشكه الفعلي بين الاربم والخمس بطبيعة الحال هل يجري عليه حكم هذا الشك نظراً إلى أن العبرة في أحكام الشكوك بالحالة الفعلية ، ولا اثر للحالة السابقة الثالثة ، وبما أنه شاك فعلاً بين الاربم والخمس وجداناً فيشمله حكمه من البناء على الاربم والاديان بسجدة السهو .

أولاً يجري لاجل اختصاص حكم هذا الشك كغيره من الشكوك بما إذا حدث ابتداءً ، ولا يعم ما إذا كان متفرداً على الشك السابق ومتولدآ منه كما في المقام ، حيث إن هذا الشك من فروع الشك السابق ومترب عليه بعد ضم الركعة المتصلة ، فلا يكون مشمولاً بحكم هذا الشك ، بل اللازم إعمال حكم الشك الاول المستلزم لاتنصاف الركعة بالزيادة الموجبة للبطلان ؟؟ فيه وجهان اختيار ثانيهما في المتن وهو الصحيح . وللوضيحيه نقول : من المعلوم عدم الفرق بين الوجهين وحمل ترتيب اثر في البين فيما إذا كان التذكر بعد الاديان بركعة ناقصة أي حال القيام إلى الركعة الزائدة المحتمل كونها خامسة للزورم عدم القيام حينئذ سواء أكان محكماً بحكم الشك بين الثلاث والاربم أو الاربم والخمس لاتنصاف القيام حينئذ بالزيادة الموجبة للزورم عدمه واجراء

حكم الشك بين الثلاث والاربع على التقديرین . وهذا واضح ، فتكون الصلاة مكتومه بالصحة على كل حال ،

كما لا فرق بينها أيضاً فيما إذا كان التذكر بعد التجاوز عن القيام وقبل اكمال السجدين كحال الركوع ونحوه من الحالات المتخللة بينها بطidan الصلاة حينئذ على التقديرین ، إذ لو كان من الشك بين الاربع والخمس فهو باطل قبل اكمال السجدين ، ولو كان من الشك بين الثلاث والاربع فهو أيضاً باطل من اجل زهادة الركن .

فالفرق بين الوجهين انا يظهر فيها إذا كان التذكر بعد الاتيان برکمة تامة ، أي بعد اكمال السجدين حيث انه مكتوم بالصحة لو كان من الشك بين الاربع والخمس ، وبالبطidan لو كان من الشك بين الثلاث والاربع فيختلف الوجهان في هذه الصورة فقط :

والاقوى هو البطidan كما عرفت ، لأن الرکعة السابقة كانت رابعة بمحضها التعبد الشرعي فكانت وظيفته التسلیم والاتيان بالرکعة المقصولة وقد زاد رکمة على هذه الوظيفة وجداً ، فيشتمل قوله عليه السلام :

(من زاد في صلاته رکعة استقبل استقبلا) .

إذ ليس المراد بالزيادة القاعدة خفتها بحسب الواقع لدوره بعد عدم العلم بها في المقام ، بل المراد كما يظهر من النص اشتغال الصلاة على الزيادة على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية الثابتة بمقتضى التعبد الشرعي . وقد عرفت انها محربة بالوجودان . ومن المعلوم عدم الفرق في البطidan بزيادة الرکعة بين العمدية والسهوية .

ودعوى : القلاب الشك السابق بين الثلاث والاربع إلى الشك الفعلى بين الاربع والخمس والمدار في ترتيب احكام الشكوك على الحالة الفعلية . مدفوعاً : بان العبرة وان كانت بالحالة الفعلية كما ذكرناه سابقاً فلا

أثر للشك الحادث اولاً إلا انه خاص بما إذا زال الشك السابق فانقلب تلك الحالة وتبعدت بحالة اخرى ، كا او تبدل الشك بالظن او اليقين او انقلب إلى شك آخر كانقلاب الشك بين الثنين والثلاث إلى الثلاث والأربع ، بحيث انعدمت تلك الحالة بالكلية ، وقامت حالة اخرى مقامها .
واما في المقام فلا انقلاب ولا تبدل ، ولم تكن الحالة لسابقة زائدة بل هي لا زوال باقية فانه الآن شاك أيضاً في ان الركعة السابقة هل كانت ثلاثة أم رابعة ، وإنما نشأ الشك بين الاربع والخمس من ضم الركعة المتصلة اليها .

فهذا من فروع الشك السابق وشؤونه ومسبب عنه ومتطلب عليه ، وليس شكاً ابتدائياً استقلالياً ، فلا يكون مشمولاً للدليل هذا الشك لاختصاصه كغيره من ادلة الشكوك بالشك الحادث ابتداءً كما سبق ، بل هو مشمول للدليل الشك السابق للباقي فعلاً ، أعني الشك بين الثلاث والأربع ونتيجة البطلان كما عرفت :

ولو نزلنا وسلمتنا الاطلاق في دليل الشك بين الاربع والخمس وشموله مثل المقام مما تسبب عن غيره فهو معارض بالاطلاق في دليل الشك بين الثلاث والأربع الشاعل لما إذا اضيلت ركعة سهواً فتولد الشك بين الاربع والخمس .

والمرجع بعد تعارض الاطلقين وتساقطهما اطلاق صحبيحة حفوان الدالة على البطلان المؤيدة بما دلت عليه الروايات من لزوم سلامة الركعات من الزيادة والنقصان ، لطرق احتفال الزيادة هنا بالوجودان ولا مؤمن عنه عدا دليل الشك بين الاربع والخمس الساقط بالعارضه حسب الفرض ، فلا مناص من الاعادة .

فهذه المسألة اما داخلة في دليل الشك بين الثلاث والأربع ، أو

(المسألة الحادية والاربعون) : اذا شك في ركن بعد تجاوز

مشمولة لصحيحة حملوان بعد تعارض الدليلين وتساقط الاطلابين .
و نتيجته البطلان على التقديرتين حسبياً عرفت .
ويتفق على ما ذكرناه من اختصاص ادلة الشكوك بالحدث وعدم
العبرة بما تسبب عن خبره عدة فروع .

منها : ما لو شك بين الواحدة والثنتين فغفل واضاف ركتعين
فاصبح شاكاً بين الثلاث والاربع ، أو كان شاكاً بين الثنتين والثلاث
قبل الاكل فنسى وأنم الركمة ثم التفت فكان شكه بين الثنتين والثلاث
بعد الاكل .

ونحوه ما لو شك بين الواحدة والثنتين قبل الاكل فاضاف ركمة
ثم التفت بعد الاكل . وهكذا في شيء من ذلك لا يمكن الحكم
بالصحة بدعوى ان دراج الشك الفعلي في الشكوك الصحيحة فانه ساقط
جزماً لعدم كونه شاكاً جديداً ، وإنما هو من فروع الشك السابق المحكم
بالبطلان الباقي إلى الآن .

و منها : ما لو شك في فعل كالركوع قبل تجاوز محل فكان معملاً
بالآتيان بقاعدة الشك في محل ثم خفل فدخل في السجدة أو المسجدتين
ثم التفت فشك في الركوع ، أفاله يتحمل القول بعد الاعتناء نظراً
إلى كونه من الشك بعد التجاوز : مع أن هذا من فروع الشك السابق
ومترتب عليه ، ولم تكن المسجلة مأمورة بها وإنما اتى بها خللة ؟ !
وهكذا الحال في بقية الموارد . وعلى الجملة لا ينفي التامن في
ظهور ادلة الشكوك في الشك الحادث ابتداءً : واما المتفق عن خبره
فالعبرة فيه بالشك السابق .

الخل ثم أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة للزيادة الظاهرية او لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان (١) والاحوط الانعام والاعادة .

(المسألة الثانية والاربعون) : إذا كان في التشهد فذكر الله وهي للركوع ومم ذلك شك في السجدتين أيضـاً (٢) ففي

(١) : - وقد ظهر مما قدمناه في المسألة السابقة ان المتعين هو الحكم بالبطلان ، حيث عرفت ثمة ان المراد بالزيادة المبطولة الاتيان بشيء غير مأمور به بقصد الخزفية زائداً على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية ، والركوع المأني به في المقام بعد كونه موظفاً بعدم الاعتناء بالشك فيه بمقتضى قاعدة التجاوز من هذا الفبيل ، فيشمله قوله عليه السلام : (من زاد في صلاته ركعة - أي رکوحاً - استقبل استقبلاً) . وقوله : لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركمة - أي الرکوع - ونحوهما من الأدلة .

حيث إن المستفاد منها ان الاتيان بالركن عمداً وسهوأ زائداً على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية مبطل للصلوة ، ولاجل ذلك لا يجوز له الاتيان به حتى رجاءأ .

فلو شك في السجدتين بعد الدخول في القيام فكان موظفاً بعدم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز ليس له العود والاتيان بها ولو بعنوان الرجاء لما عرفت من استقلامه الزيادة على الوظيفة الفعلية وجداً وبعد كونه حكماً بالاتيان بها بمقتضى التعبد الشرعي :

(٢) : - فهل يحكم حينئذ ببطلان الصلاة نظراً إلى انه بعد كونه

بطلان الصلاة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محظوظ
بأنه اتي بالمسجدتين فلا محل لقدرتك للركوع أو عدمه اما لعدم
شمول قاعدة التجاوز بـ مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة
واما لعدم احراز الدخول في ركن آخر و مجرد الحكم بالمضي
لا يثبت الاتهام وجهان والوجه الثاني ، ويتحقق الفرق بين
سبق تذكر النساء وبين سبق الشك في المسجدتين والاحوط
العود إلى القدرak ثم الاتهام بالمسجدتين واتهام الصلاة ثم الاعادة
هل لا يترك هذا الاختياط .

محظوظاً بالآتيان بالمسجدتين بمقتضى قاعدة التجاوز ففقط تقدر معه تدارك
الركوع لفوات محله بالدخول في الركن ونفيه موجب للبطلان ؟
أو يحكم بالصحة لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام كما مستتر
فيرجع لقدرتك الركوع المنسي بعد بقاء محله ويأتي بالمسجدتين بعده .
أو يصل بين سبق الشك في المسجدتين ثم تذكر النساء فيحكم
حيثنة بالبطلان الدخوله في تذكر نسبيان الركوع بعد الدخول في ركن
آخر وبين العكس ، إذ من سبق التذكر على الشك كان محظوظاً بالرجوع
لقدرتك الركوع ، فلا اثر للشك بعد ذلك فيحكم بالصحة ؟ وجوه :
أحسنها أوسطها كما عليه في المثله لعدم جريان قاعدة التجاوز
في المقام من غير فرق بين سبق الشك أو سبق تذكر النساء . وذلك .
اما بناءً على اعتبار الدخول في غير المترتب وعدم الاكتفاء بمطلق
الغير كما هو الصحيح فواضح إذ الشهد الصادر منه بما انه واقع قبل

الركوع فهو زائد غير مأمور به جزماً ، ولم يقع في محله ، ووجوده كالعدم فلا يكون حفنة للدخول في الغير المعتبر في جريان القاعدة بالنسبة إلى السجدين لعدم كونه مترباً عليهما بعد زيادته القطعية .

ولا فرق بين سبق التذكر وعدمه ، فإن العبرة في جريان القاعدة وهيها من سائر أحكام الشكوك بمرحلة البقاء دون حدوث . فإذا ذكر وأو متاخرأ نسيان الركوع فقد احرز فعلاً زيادة التشدد ووقوعه في غير محله ، فهو كاشف بقاءً عن وقوعه قبل الركوع وإن الشك الحادث سابقاً لم يكن مورداً لقاعدة التجاوز لعدم كونه داخلاً في الغير المترب . كما هو ظاهر .

واما بناءً على كفاية الدخول في مطلق الغير وإن لم يكن مترباً لأن القاعدة إنما شرعت لتفريح الدمة عن امتناع المأمور به لدى الشك فيه وأنه هل أتي بما هي وظيفته أم لا ، فبمقتضى للتبعيد الشرعي المستفاد من قوله عليه السلام : (يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في طيره فشكك ليس بشيء) (١) يعني على الآتيان ولا يعنفي بالشك . واما إذا كان شكه متعلقاً بالآتيان بشيء لم يكن مأموراً به وأنه على تقدير وقوعه فهو عمل زائد أجنبى عن أجزاء الصلاة ، فلا معنى للتبعيد بوقوعه كي يشمله عموم القاعدة .

ومقاصدنا من هذا للتبليغ فإن السجدين قبل الركوع لا أمر بهما ، فليس للشك متعلقاً بالآتيان بالوظيفة ، هل في وجود المبطل وعدمه . ومثله غير مشمول لقاعدة بقانا .

وحل الجملة أفالاً مسرح لقاعدة التجاوز في المقام أما لعدم الدخول في الغير المترب ، أو الفعل الشك بمالم يكن مأموراً به ، فإذا لم نكن

(١) الوسائل : باب ٢٣ من أبواب الحال الحديث ١

(المسألة الثالثة والاربعون) : اذا شك بين للثلاث والارباع
 مثلا وعلم انه على فرض للثلاث ترك ركناً او ما يوجب القضاء
 او ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الارباع
 وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح (١) ، وكذلك اذا علم
 انه على فرض الارباع ترك ما يوجب للقضاء او ما يوجب
 سجود السهو لعدم احراز ذلك ب مجرد التعبير بالبناء على الارباع
 واما اذا علم انه على فرض الارباع ترك ركناً او غيره مما يوجب
 بطلان الصلاة فالاقوى بطلان صلاته لا لاستلزم البناء على
 الارباع ذلك لانه لا يثبت ذلك هل للعلم الاجمالي بهذه صفات الركعة
 او ترك للركن مثلا فلا يمكن البناء على الارباع حينئذ .

القاعدة جارية وجب الرجوع لندرك للركوع بعد دفع اعطال الايان
 بالمسجدتين المترتب عليه البطلان لامتناع التدارك بأصله للعدم ، فيأتي
 بالركوع المنسي وبعدة بالمسجدتين ويتم صلاته ولا شيء عليه ، من غير
 فرق بين سبق الشك وعدمه كما عرفت .

(١) : - إذ بعد البناء على كون ما يهدى الركعة للرابعة . فالنقص
 المفروض على تقدير الثلاث لا أثر له بعد كونه محكماً بعدم الاعتناء
 بهذا التقدير بمقتضى البناء المزبور ،

واما لو انهكس الفرض فايقн بالنقص على تقدير الارباع فان كان
 ما يوجب للقضاء او سجود السهو وكذلك الشك في تحقق النسب ،

ومجرد التعميد بالبناء على الاربع لا يقتضي احرازه ، وان كان مما يوجب البطلان لكون الناقص ركناً بطلت الصلاة لا لكونه لازم البناء المزبور فانه لا يثبت النقص ، بل لاجل العلم الاجمالي ينقص الركعة او يترك الركن . ومثله لا يكون مشمولاً للدليل البناء على الاربع .

واورد عليه شيخنا الاستاد (قوله) في تعليقه (١) الآيةقة بأنه لا اثر لهذا العلم الاجمالي حيث ان تنجزه متوط بتعارض الاصول . ولا تعارض بعد كون نقصان الركعة مورداً لقاعدة الاشتغال للفاصلية بلزوم الاتيان بالرکعة المقصولة الموجب لتدارك النقص الواقعى وترك الركن مورداً لقاعدة التجاوز فينحل العلم الاجمالي بالاصل المثبت للنکلیف وللثاني له .

اقول : الظاهر انه لا بد من البطلان في كلا الفرضين فيما إذا كان المتروك ركناً ولا يأس به في غير الركن بما يوجب الفضاء أو مسجود السهو . اما الثاني فظاهر ، فان الصلاة ممحومة بالصحة حق لو كان الترك معلوماً تفصيلاً من غير فرق بين كونه في الثالثة أو الرابعة لعدم قصور في أدلة البناء على الاكثر عن الشمول بذلك خاتمة الامر احتمال وجوب القضاء أو مسجود السهو ، وانه على تقدير كون الرکعة الثالثة أو كونها رابعة يعلم بوجوب ذلك :

إلا ان التقدير غير محرز حسب الفرض ، فهو بالآخرة شاك في تحقق النقص فلا يجب عليه شيء بمعنى قاعدة التجاوز . ومن المعلوم ان دليلاً البناء على الاربع لا يثبت النقصان لعدم كونه متعرضاً لاثبات اللوازم وانا هو ناظر إلى مجرد البناء عليه في مقام العمل فلا تزاب عليه آثار الاربع الواقعية . فهذه الصورة لعملها واضحة :

(١) وتبصره جمع من اعلام الحشين .

واما الاول أعني البطلان في الركن فلعدم امكان التمسك بادلة البناء على الاكثر في مثل المقام والوجه فيه ما ذكرناه سابقاً من ان شمول هذه الادلة يتوقف على امررين ، ومنوط بهتحقق ركتين ا أحدهما : احتفال صحة الصلاة في حد نفسها من قطع النظر عن صلاة الاحتياط وانها على تقدير القافية فهي صحيحة والتسليم واقع في محله . ثانياً : احتفال كون الركعة جارة على تقدير النقص المتوقف على ان تكون الصلاة صحيحة من غير ناحية النقص او تكون نقصها المتحمل منجرأ برکعة الاحتياط ، فمع العلم بعدم الجبر على تقدير النقص لا يكون مشمولاً بذلك الادلة لصراحة قوله عليه السلام : ألا اعلمك .. اللخ في لزوم حفظ للركعتين عن احتفال الزبادة والنقصان .

وعلى الجملة : فهذا الامر ان مقومان للدليل البناء لكي تكون الركعة مرددة بين كونها زافلة على تقدير ، وجارة على التقدير الآخر حتى يحصل معه القطع بفراغ الدمة على كل من تقديري النقص وعدمه على ما هو صريح قوله (ع) : ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت اذك ائمت أو نقصت لم يكن عليك شيء .

فعم النفاء احد الامرین لا يشمله الدليل وان تحقق الامر الآخر . والمقام من هذا القبيل لأن نفاء احد الركتين في كل من الفرضین . فالفرض الاول - أعني ما لو علم بترك الركن على تقدیر الثلاث - فاقد للركن الثاني لعدم كون صلاة الاحتياط جارة للنقص حينئذ جزماً ، فان الصلاة إن كانت زامة فلا حاجة إلى الركعة المقصولة ، وان كانت ناقصة فهي باطلة حسب الفرض ، ولا يمكن جبر الصلاة الفاسدة بصلوة الاحتياط بالضرورة .

فعلم ان هذه الركعة غير جارة اما العدم الحاجة اليها او لمطلان

(المسألة الرابعة والأربعون) : اذا تذكر بعد للقيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها (١) فان اتي بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين فهي كفاية عن الجلوس بينهما وعدهما وجهه ان الاوجه الاول ، ولا يضر نية الخلاف لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد .

الصلوة ، فوجودها كالعدم ، ومهلا لا يكون المرض مشمولا الدليل البناء قطعا . فكيف يدعى الماقن (قوله) نفي الاشكال في البناء على الرابع حينئذ سببا من دعوى الوضوح حيث يقول (قوله) : وهو واضح اولا : بل ان خلافه واضح حسبما عرفت . والفرض الثاني - يعني العلم بترك الركن على تقدير الاربع - فاقد للاركن الاول ، فان الركعة حينئذ وان كانت صالحة للمجزء على تقدير النقص الا انه على تقدير التمامية كانت الصلاة باطلة في نفسها وقد عرفت انه لا بد من كون الصلاة متحمة الصحيحة على هذا التقدير ليشملها قوله عليه السلام ا لم يكن عليك شيء ان زدت ام نقصت . الوارد في مونقة عمار : وهذا عليه شيء لو كانت تامة لفرض بطلانها حينئذ . وعلى الجملة فهذا الركنان المعتبران في شمول هذه الروايات ملقودان هنا في كل المرضين لفقد كل منها احد الامرين . وعلىه فلا مناص من الحكم بالبطلان لعدم إمكان تصحيح الصلاة بوجهه . (١) : لا اشكال حينئذ في وجوب العود لتدارك السجود ، فان

(المسألة الخامسة والاربعون) : إذا علم بعد للقيام أو للدخول في المنشد نهيان احدى السجدين وشك في الآخر (١) فهل

كان آنها بالجلوس الواجب بين السجدين ثم نسي السجدة الثالثة فقام أهوى حينئذ إلى السجود رأساً من غير حاجة إلى الجلوس لعدم وجوب الفعله ثانية بعد الآتيان به أولاً ، كما انه لو لم يجلس اصلاً وجب عليه الجلوس قبل السجود لوجوبه بين السجدين ولم بالحقق ولا موجب لسقوطه فلا بد من الآتيان به كا هو واضح :

واما لو كان قد جلس بعد الأولى باعتقاد انها الثانية فاق بعنوان جلسة الاستراحة فالظاهر كفاية له من الجلوس الواجب بين السجدين كما افاده في المتن فهو وي أيضاً من غير حاجة إلى الجلوس ثانية ، لأن المأمور به ذات الجلوس بين السجدين وطبيعيه من غير تعنته بعنوان خاص وقد تحقق خارجاً ، خاتمه انه تخيل كونه بعد السجدين فكان قصده للاستراحة من باب الخطأ في التطبيق . ومثله لا يمكن قادحأ فلا تضره نية الخلاف :

نظير ما لو سجد بعنوان الثانية فتبين انها السجدة الاولى ، أو انى بالرکعة بقصد انها الرابعة فانكشفت انها الثالثة وهكذا فان ذلك كله من باب الاشتباه في التطبيق ، وقد الى بذات المأمور به متقرراً إلى الله تعالى : «والجزاء الصلاة لم يعتبر فيها شيء سوى الآتيان بذواتها وإن يكون ذلك بعنوان الصلاة وقد تتحقق . والعناوين الآخر الذي قصده خطأ غير دخيل في الصحة . فلا يمكن قادحأ بعد حصول المأمور به على وجهه .

(١) : - فهل يكفى حينئذ بالآتيان بسجدة واحدة المعلوم فوائتها

يجب عليه اتيانها لانه إذا رجم إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز الحال ووجهها الأول ، والاحوط إعادة الصلاة أيضاً .
 (المسئلة السادسة والاربعون) : إذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً وبعد السلام قول الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعأً لم عاد شكه (١) فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود

لأنه بالنسبة إلى الأخرى شك بعد تجاوز الحال فلا يعترض به أو انه يجب اتيان بعدها لانه بالرجوع إلى تدارك المعلوم يعود محل الشك أيضاً ووجهان اختيار (قوله) الثاني وهو الصحيح ، لكن لما ذكره (قوله) يداهمه ان الشيء لا ينقلب عمما هو عليه ولا يتغير عمما وقع ، فكان شكه حادثاً بعد الدخول في القيام وبالرجوع لا يتصرف بمقدوره قبل القيام كي يعود الحال ، هل هو بعد القيام رجم أم لم يرجم فلا ينقلب الحادث بعد القيام إلى ما قبل القيام .

بل لاجل ان الشك من الاول كان قبل التجاوز : فان ذلك القيام أو التشهد حيث لم يكن مأموراً به لوقوعه في غير محله فهو زائد جزماً وجوده كالعدم ، لعدم كونه من اجزاء الصلاة في شيء ، فلا يتمحقق به التجاوز من اصله لانه ينقلب إلى ما قبل التجاوز ، فالشك في المسجدة شك في الحال من اول الامر سواء رجم أم لم يرجم . فلابد من اتيان بها أيضاً بعد عدم كونها مورداً لقاعدة التجاوز :

(١) : - فهل يجري عليه حوثل حكم الشك بين الثلاث والاربع نظراً إلى ان هذا بين الشك السابق ، فقد عاد الموجب فيعود حكمه . أو انه لا يجب عليه شيء ، لكونه مورداً لقاعدة الفراغ ، حيث ان هذا غير الشك السابق جزماً فانه زال وانعدم باليقين بال تمام ، وهذا شك آخر حدث بعده قد لصل اليقين الوجданى بينهما الموجب لانعدام

الموجه بـ وهو الشك اولاً لسقوط التكليف عليه حين العمل والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهاً والا حوط الاول .

الاول إذ لا يعقل تخلل العمل بين الشيء ونفسه . فالشك الاول لا حكم له بعد زواله وانقطاعه فارتفع موضوع صلاة الاحتياط ، والشك الآخر شك حادث بعد الصلاة ، وهو مورد لقاعدة الفراغ .

أو انه يحكم ببطلان الصلاة لعدم جريان شيء من القاعدتين فتتجزب الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال ٤٩ فيه وجوهه

والصحيفي هو الوجه الاول ، فان قاعدة الفراغ غير جارية في المقام لاختصاصها بمقتضى التعلييل بالاذكرية والاقريبة الوارد في نصوصها بما إذا احتمل الالتفات حين العمل ، وان يكون الفوات على تقدره مسلطآ إلى الغفلة المدفوعة بالاصل .

واما مع العلم باذه كأن شاكاً وقت العمل وانه اثم متعددآ في الصحة وعدمهما كأن المقام حيث شك فيني على الاربع فهو غير مشمول لقاعدة عدم كونه آنذاك اذكر ولا اقرب إلى الحق :

نعم الشك الفعلي شك حادث بعد الصلاة لخلل اليقين بال تمام بين الشكين كما عرفت . إلا انه ليس كل شك حادث بعد الصلاة مورداً لقاعدة الفراغ ، بل في خصوص ما إذا احتمل الاتيان بالعمل على وجهه في ظرفه معهنةً صحته ، واما مع القطع بالتردد واحتمال الصحة لمجرد المصادفة الواقعية كما فيها نحن فيه فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مورداً لقاعدة . وعليه فلا مانع من الرجوع إلى الاطلاق في ادلة البناء على الاربع المسألزم لوجوب الاولان بركرة الاحتياط .

ودعوى عدم انطلاق الاطلاق لانصراف الدليل عن مثل هذا الشك المتقطع بعد الصلاة باليقين ولا دليل على الشمول بعد العود ، فان الموضوع هو الشك الحادث في الصلاة المستمر ، فلا يشمل العائد بعد الانقطاع والزوال . فلابد حينئذ من الاتيان بالركعة المتصلة بمقتضى

الاستصحاب وقاعدة الاشتغال ، وبذلك يقطع بالصحة ، فان الصلاة ان كانت ذاته كانت هله لغوا ، وإلا فوظيفته الاتمام بالركعة المتصلة - بعد فرض عدم شمول ادلة البناء - وقد فعل فيكون كمن اتى على النقص سهرا .

مدفوعة : بهدم قصور في شمول الاطلاق للمقام ، إذ لم يتقويد الشك بالاسقمار وعدم الانقطاع في شيء من ادلة البناء . نعم خرج عن ذلك بالشخص العقل ما إذا انقطع بعد الصلاة فزال الشك بالكلية ولم يعد ، فإنه لا موضوع حينئذ لصلاة الاحتياط ، فان موضوعه ظن النقص واحتلال الحاجة بمقتضى قوله عليه السلام في مونقة عمار : (فأتم ما ظنت انك نقمت) والافتراض العلم بالعدم والقطع بعد الاحتياج فلا موضوع للتدارك .

واما مع عود الشك ، فيما ان الموضوع وهو احتمال النقص متحقق والمفترض عدم تقييده بالاستمرار في انسان الدليل فلا مانع من شمول الاطلاق له بلحاظ الشك العارض حال الصلاة .

وبعبارة اخرى : الشك العارض اثناء الصلاة له افراد ثلاثة فقد يبقى مسلماً الى حال الاتيان بالركعة المفصولة وقد يزول بعد الصلاة ولا يعود ، وقد يزول ويعود ، والخارج بمقتضى التخصيص العقل انا هو الفرد الثاني الذي ينعدم معه موضوع التدارك . فيبقى الفرزدان الآخرين مشمولين للاطلاق بعد فرض عدم تقويد الشك بالاستمرار في شيء من ادلة البناء .

ونحوه ما لو ايقن بالنقص بدلا عن اليقين بال تمام ثم هاد الشك ، فان الكلام هو الكلام بعينه في كونه مشمولا للاطلاق .

وعلى الجملة فهذا الشك العائد بعد الزوال وان كان خير الشك

العارض في الصلاة ولم يكن عينه بالضرورة لمكان الانقطاع بتدخل اليقين إلا انه من اجل كونه مسبوقاً بمثلك في الصلاة فذاك الشك السابق بما انه لم يكن مقيداً بالاستمرار فهو مشمول للطلاق وان انقطع وعاد ، والذي لا يشمله خصوص المقطوع غير العائد لعدم بقاء محل الصلاة الاحتياط حينئذ حسماً عرفت : هذا

ولو تنازلنا عدم الاطلاق في ادلة البناء لاعتبار اتصال الشك واستمراره وعدم انقطاعه بوجه فالمقين حينئذ بط LAN الصلاة لاندرج الشك تحت الاطلاق في صحيحة صفوان القاضية بزوم الاعادة في الشكوك غير المنصوص على صحتها .

ولا يكفي حينئذ ضمن الركيزة المفصلة كما افید ، فان تخلل السلام العمدي الصادر منه مatum عن صلاحية الانضمام ، إذ هو قد سلم مع الافتراض والشك بتدخل البناء على الاربع ، ففيشهـلـهـ لـلـسـلامـ مـسـتـنـدـ إـلـيـ العـمـدـ لاـ جـمـالـةـ فـيـشـهـلـهـ اـطـلـاقـ دـلـيـلـ المـخـرـجـيةـ ،ـ فـاـنـ خـارـجـ هـنـاءـ موـاـرـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ المتـعـقـبـ بـالـرـكـمـةـ المـفـصـلـةـ بـمـقـضـىـ الـادـلـةـ الـخـاصـةـ الـحاـكـمـةـ بـجـواـزـ التـسـلـيمـ حينـئـذـ ،ـ وـاـنـ كـانـ عـمـدـيـاـ فـتـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـاـطـلـاقـ الدـلـوـلـ المـزـبـورـ يـلـزـمـ بـعـدـ الخـرـوجـ عـلـىـ تـقـيـرـ النـقـصـ وـالـعـمـاـ .ـ

واما المقام فالفرض عدم كونه من موارد البناء فلا يشمله دلائل الشخصيات . وبما ان التسلیم عمدي كما عرفت فيشهـلـهـ دـلـيـلـ المـخـرـجـيةـ وـعـلـيـهـ فـنـقـطـعـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الرـكـمـةـ المـفـصـلـةـ لـاـنـ الصـلـاـةـ إـنـ كـانـتـ تـامـةـ فـهـلـهـ لـغـوـ مـخـضـ وـإـلـاـ فـالـتـسـلـيمـ عـمـدـيـ الصـادـرـ مـنـهـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الثـلـاثـ مـفـسـدـ لـلـصـلـاـةـ وـمـوـجـبـ لـلـخـرـوجـ عـنـهـ ،ـ فـلـاـ تـصـلـعـ ذـلـكـ الرـكـمـةـ لـلـالـتـجـاـقـ وـالـانـضـامـ كـيـ يـتـدـارـكـ بـهـ النـقـصـ ،ـ فـلـاـ يـقـاسـ المـقـامـ بـمـنـ سـلـمـ عـلـىـ النـقـصـ سـهـواـ الـحـكـمـ بـضـمـ الرـكـمـةـ المـفـصـلـةـ لـكـوـنـ ذـاكـ السـلـامـ سـهـواـ بـغـرـ بـخـرـجـ

وفي المقام عمدي مخرج كـما عرفت .

فإن قلت : كيف يكون عامداً في التسليم مع كونه موظفاً فعلاً بالبناء على الأربع والتسليم بهذه وإن انكشف الخلاف لاحقاً من أجل انقطاع الشك وعدم استمراره .

قلت : كونه موظفاً بذلك واقعاً أو حسب اعتقاده لا يمنع عن صدق العدم كـما عرفت .

نعم لا يكون هذا التسليم العمدي قادحاً فيها إذا استمر الشك وتعقب بركرة الاحتياط على نحو الشرط المتأخر بمقتضى أدلة البناء على الأربع وهذه الحصة الخاصة من التسليم العمدي وهي الواقعة حال الشك المستمر المتعقب بصلة الاحتياط خارجاً عن دليل المخرجية ، والمفترض عدم تحققتها في المقام لعدم استمرار الشك وعدم التعقب بالركرة المقصولة لـأجل عدم شمول أدلة البناء للمقام حسب الفرض ، فيكشف ذلك عن الاندراج في دليل المخرجية المانع عن صلاحية الانضمام كما مر .

فإن قلت : لازم ما ذكرت عدم جوازضم الركرة المتصلة فيمن شك بين الثلاث والاربع بقى على الأربع وسلم ثم ثبت النقص قبل صلاة الاحتياط لـعين ما مر من عدم تعقب التسليم العمدي بالركرة المقصولة مع أنه لا إشكال في جوازضم حينئذ بل تعينه كـما لا يخفى .

قلت : قد ثبت ذلك بما دل على جواز الاتمام بركرة الاحتياط الكاشف عن عدم كون السلام مـمـخرجـاً مع بقاء الشك فيدل على جواز الاتمام مع العلم بالنقص بالـأـوـاـبـيـةـ . فلا يقاس عليه المقام العاري من الدليل ، ولا وجـهـ للتـعـدـيـ عنـ مـورـدـهـ . والـذـيـ يـكـشـفـ عـماـ ذـكـرـنـاهـ من عدم جواز الإثبات بالركرة المتصلة في مثل المقام لـأـجـلـ قـادـحـيـةـ السلام انه لو جـازـ ذـكـرـهـ جـازـ حـقـ معـ استـمـراـرـ الشـكـ وـعـدـمـ انـقـطـاعـهـ : فـمـنـ

شك بين الثلاث والاربع فبى على الاربع وسلم ثم اراد الابيان بالركمة الموصولة جاز له ذلك فتفهم لغواً على تقدير القافية ، ورابعة على تقدير النقص لعدم كون السلام المتخلل قادرها حسب المرض ، وبذلك يقطع ببراءة الدمة من ان هذا غير جائز قطعاً وليس ذلك الا لاجل تخلل السلام العجمي وعدم العفو عنه الا لدى التعقب بالركمة الموصولة .

وكيما كان فلا ينبغي التأمل في ازوم الاستيناف وعدم كفاية الركمة المتصلة في محل الكلام بعد البناء على عدم ضرورة ادلة البناء والمحروض عدم جريان قاعدة الفراغ كما تقدم .

نعم لو اتى صلاة هافلا ولم يعرفه الشك آنذاك وبعد ما فرغ شك بين الثلاث والاربع . فلا ريب في ان هذا الشك غير مشمول لادلة البناء لاختصاصها باجمعها من روایات عمار وغيرها مما ورد في الشكوك الخاصة بالشك الحادث في الانداء ، ولا تشمل الشك العارض بعد الفراغ وحيثئذ فإذا فرضنا ان قاعدة الفراغ غير جارية اما للغفلة أو للمعارضة لاجل كونها مورداً للعلم الاجيالي أو لغير ذلك من صابر الموانع لم يكن مانع من الاكتفاء بالركمة المتصلة حينئذ ، إذ السلام الصادر منه لم يكن عمدياً لاجل الغفلة وعدم عروض الشك في الصلاة حسب المرض .
فلا مانع من هذه التاحية ٥

وبعد الابيان بتلك الركمة يقطع ببراءة الدمة وسلامة الصلاة عن الزيادة والنقصان على أي تقدير ، لأنها ان كانت تامة فالركمة الموصولة لها زائد ، وان كانت ذات قيمة فوظيفتها التقويم بالركمة المتصلة وقد فعل . فالاكتفاء بها خاص بهذه الصورة .

(المسألة السابعة والأربعون) : اذا دخل في السجود من الركعة للثانية فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى (١) ففي المقام على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز الخل او الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان وواجهه الاول . وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين من الشك في رکوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من المسألة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة هل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الامال . نعم لو علم بتركها مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب رکعتيه برکعة .

(١) : - فهل بحكم حوثل بالبطلان نظراً إلى ان النتيجة هنا الشك هو الشك في ان ما بيده هل هي الركمة الاولى أو للثانية لما تقدم سابقاً في المسألة الثالثة والعشرين من ان من تذكر وهو في سجود الركعة الثانية انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة وترك أيضاً رکوع هذه الركعة جعل السجدة التي بيده للركعة الاولى لعدم خروجه عنها حقيقة ، إذ الخروج عن الركعة منقوص بالدخول في رکوع الركعة اللاحقة ولم يدخل فيه فهو باق بعد في الركعة الاولى واقعاً وكان القوام المتخلل في المقام زائداً .

فهل ضوء ما تقدم يكون المقام من موارد الشك بين الواحدة والثنتين
إذ لو لم يكن آتيا بالركوع والسجدين بحسب الواقع فهو بعد في الركعة
الأولى حقيقة كما في صورة العلم بذلك فمرجعه إلى الشك المزبور الذي
هو من الشكوك الباطلة :

أو الله يحكم بالصحة لاجل احراز الرکوع والسجدتين بقاعدة التجاوز
المستلزم لزوال الشك عن الركعة ٩٩ وجهان .

اختار الثاني في المتن وهو الصحيح لعدم قصور في شمول قاعدة
التجاوز بالنسبة إلى كل من الشكين بعد فرض تحال للقيام في بين ،
فيشك بعد القيام إلى الركعة الثانية في سجدي الركعة الأولى ، فيبني
على الآية وبضم الرکوع المحرز بالوجودان نعم الركعة الأولى المزلفة
من الرکوع والسجدتين ، كما انه بعد الدخول في سجدة الركعة الثانية
يشك في رکوع هذه الركعة فيبني على الآية ، وبعد احراز سجدة لها
بالوجودان يرتفع الشك عن الركعة الثانية أيضاً :

وعلى الجملة تألف الركعتان من رکوعين وسجدات اربع ، وهو
فعلا محرز بجميع ذلك ولو بالتعبد الشرعي بضمها الوجودان إلى الأصل
برکوع الركعة الأولى محرز بالوجودان وسجدتاها بالتعبد ، والركعة
الثانية يعكس ذلك . فيبحسب النتيجة يرتفع الشك عن الركعتين ، فلا
مفتضي للحكم بالبطلان ، والعمدة تحال القيام في بين الفاصل بين الركعتين
الذي به يتتحقق التجاوز عن السجدتين حسما عرفت .

ومنه يظهر انه لو شك بين الشترين والثلاث بعد اكمال السجدتين ،
وشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من السابقة لا يرجح ذلك
إلى الشك بين الواحدة والثنتين كـ تبطل الصلاة ، بل كان من الشك
بين الشترين والثلاث بعد الامال بعد احراز الرکوع والسجدتين بمفتضي

(المسألة الثامنة والاربعون) : لا يجري حكم كثير للشك في صورة العلم الاجيالي (١) فلو علم ترك احد الشهتين اجمالاً من غير تعيين ي يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منها كما لو علم حال القيام انه اما ترك النشهد او السجدة او علم اجمالاً انه اما ترك الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدتا فيعمل في كل واحد من هذه للفرض حكم العلم الاجيالي المتعلق به كما في غير كثير الشك .

قاعدة التجاوز .

نعم لو كان عالماً بتركها أي ترك الركوع والمسجدتين سبب الشك المذكور رجم حينئذ إلى الشك بين الواحدة والثنتين لعلمه باحتساب ركتعويه بركته كما افاده في المتن وهو ظاهر :

(١) : - فان الساقط عن كثير الشك إنما هو حكم الشك فقط دون العلم فانه منجز في حقه كثيره ولا فرق في التنجيز بين التفصيلى والاجيالي إذ الثاني وان كان مقوياً بالشك بالنسبة الى كل من الطرفين في حد نفسه ، فكان ساقطاً عن كثير الشك لو خلى وطبه وكان منزلاً عن الآخر ، إلا انه لدى الاقتران بالعلم الاجيالي فالغاوه بالنسبة الى كل منها مستلزم لاغفاء المعلوم بالاجيال ثابت في للبين . وقد عرفت عدم تكفل الدليل لاغفاءه ولزوم العمل به بمكرومة العقل : وعلى الجملة ليس العمل في موارد العلم الاجيالي بالشك امكناً

(المسألة التاسعة والاربعون) : لو اعتقد انه قرأ الموراة
مثلاً وشك في قراءة الحمد ففي على انه قرأها لتجاوز معلم ثم

منها عن كثير الشك ، بل هو عمل بالعلم الذي هو منجز عقلاً كالتوصيل
من غير فرق بين كثير الشك وغيره
وعليه للو علم اجحلاً بترك احد الشيئين وجب عليه مراعاته كغيره
وان كان شاكاً بالنسبة إلى كل منها كما لو علم حال القيام انه اما ترك
الركوع أو القراءة ، أو انه اما ترك التشهد أو السجدة ، أو علم بعد
الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة أو تشهدأ وهكذا ، فانه
يجب عليه في هذه الفروض العمل بحكم العلم الاجهالي المتعلق بها كما في
غير كثير الشك من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو
ونحو ذلك :

لهم لا از للعلم الاجهالي في الفرض الاول ، إذ لا از لترك القراءة
إلا على القول بوجوب سجود السهو لـ كل زيادة ونقية الذي هو
خلاف التتحقق . وعليه فشكه في الركوع سلبي بالشك البدوي فيجري
عليه حكم كثير الشك .

بل لا اثر للعلم حتى على القول المزبور ، لأن مقتضى مامر غير مرة
من قدیم الاصل المصحح حل الاصل المتهم اختصاص جريان قاعدة
الالقاء - أي الغاء حكم الشك عن كثير الشك - بالشك في الركوع ،
ضرورة عدم جريانها في القراءة ما لم تحرز الصحة من غير هذه الاجهة
فبرجم في الشك فيها إلى اصالة عدم الاتهام بها من غير معارضن :

بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ المحورة (١) فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً لأن شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز الخل بالنسبة إلى الحمد إلا انه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز الخل وحكمه الاعتناء به والعود إلى الآنيان بما شكل فيه .

(المسألة الخمسون) : إذا علم انه امـا ترك سجدة أو زاد

(١) ١ - فعل يجب تدارك الحمد أيضاً أم يكتفى بتدارك المحورة المعلوم تركها ، نظراً إلى ان شكه الفعلي في الحمد شك بعد تجاوز الخل باهتمام الدخول في القنوت ؟ اختار (قدره) الاول وهو الصحيح . لأن شكه الفعلي هو الشك السابق بعيته الذي كان بحسب الواقع شكأً قبل تجاوز الخل لعدم كونه آتياً بالمحورة ، وان كان معتقداً انه بعد التجاوز فإنه خيال ممحض ، والمدار على واقع التجاوز لا على تخيله فيما ان شكه حيناً حدث كان في الخل وجب الاعتناء به : ومعه لا اثر للدخول في القنوت .

عل ان هذا القنوت غير مأمور به جزماً لوقوعه قبل المحورة ، فليس هو من الغير المرتب على المشكوك فيه ليكون الدخول فيه مصححاً بلريان قاعدة التجاوز . فلو سلمنا ان في امثال هذه الموارد يكتفى الدخول في الغير ولو بقـاءـاً لا نسلمه في حخصوص المقام للقطع بزيادة القنوت ووقوعه في غير محله كما عرفت . فالمتعين العود لتدارك الحمد والمحورة معـاً وهذا واضح .

ركوعاً (١) فالاحوط قضاء السجدة وسجدنا السهو ثم اعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملاً باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع .

(١) : - يعني مع عدم إمكان التدارك السجدة كما لو كان التذكر بعد الصلاة أو بعد الدخول في الركن ، كما لو دخل في الركوع فعلم انه اما ترك سجوداً من الركعة السابقة أو زاد ركوعاً فيها ، وإلا فمع إمكان التدارك لزمه الرجوع لتدارك السجدة كما لا يخفى .

وقد ذكر (قوله) اولاً ان مقتضى الاحتياط الجمع بين قضاء السجدة وسجدة السهو ثم اعادة الصلاة عملاً بكل من طرف العلم الاجمالي . ثم احتفل (قوله) الاكتفاء بالقضاء وسجود السهو من غير حاجة إلى الاعادة عملاً باصالة عدم زيادة الركوع التي نتيجتها الصحة ، واصالة عدم الاتيان بالسجدة التي نتيجتها القضاء من غير تعارض بينها . اقول : ما ذكره (قوله) اخيراً هو الصحيح ، لكن لا لما ذكره من الاستناد إلى الاصلين المزبورين ، بل بجريان القاعدة أو الاصل في أحد الطرفين من غير معارض .

ولوضيحه ان العلم الاجمالي المذكور قد يفترض حضوره بعد الصلاة وآخرى اثنانها .

اما في الصورة الاولى فزيادة الركوع المحتملة مورد لقاعدة المراجع إذ لا فرق في جريان هذه القاعدة بين احتفال النقص أو الزيادة لاطلاق قوله عليه السلام : (كلما شركت فيه مما قد مضى فامضه كما هو). فلا يعني باي احتفال خلل يعتبر عدمه في الصلاة وان كان هو الزيادة

للقاعدة ، ولذا نجري لدى الشك في زيادة الركعة سهواً لصدق المضي عن الشيء حقيقة الذي هو الموضوع لعدم الاعتناء . وبذلك تتحقق هذه القاعدة عن قاعدة التجاوز الخاصة بمورد احتمال النقص فقط و على الجملة فالركوع مورد لقاعدة الفراغ : واما السجدة فلا نجري فيها قاعدة التجاوز كي تتحقق المعارضه بين القاعدتين ، إذ لا اثر لتركها إلا القضاء وسجود السهو . واما الركوع فالاخلال به نقصاً أو زيادة يستوجب البطلان :

وقد تقدم طير مرة انه كلما دار الامر بين إعمال القاعدة فيما لا يترتب على تركه البطلان وبين ما يترتب عليه البطلان قدم الثاني ، إذ الجمع بينهما مناف للعلم الاجيالي ، وزجيح الاول متعدد ، إذ لا معنى للتعبد بالقضاء أو سجود السهو إلا بعد فرض الصحة .

وبما أنها هي مجردة حسب الفرض فلا موقع للتعبد بذلك ابداً فزجيحه مستلزم للمحدور ولا محله في العكس ، فيتعين . . ومعه يمحى الصحة بقاعدة الفراغ الجارية في الركوع بلا معارض ، ويرجع بذلك إلى اصله عدم الاتيان بالسجدة ، ونتيجته القضاء فقط أو مع سجود السهو إن قلنا به .

فالنتيجة هي النتيجة لكن لا لما ذكره (قوله) من سقوط القاعدتين والرجوع إلى الأصل في كل منها ، بل بجرها ان القاعدة في الركوع بلا معارض ، والرجوع إلى الأصل في السجدة حسبياً عرفت . واما في الصورة الثانية فإن قلنا بأن قاعدة التجاوز أيضاً تشمل احتمال الزيادة فالكلام هو الكلام .

وان قلنا باختصاصها باحتمال النقص كما هو الا ظهر هل المعني بمقتضى النصوص لتعلق الشك في موردها باصل الوجود ولذا ذكرنا ان المضي

والتجاوز في موردها ادعائي تزيل باعتبار مضي محل المشكوك فيه لا حقيقة فعلية لتجري القاعدة في جانب احتمال زبادة الركوع حتى يقال بمعارضتها أو عدم معارضتها بقاعدة التجاوز في طرف احتفال نعمان السجدة هل المرجع فيه اصالة عدم الزيادة .

ولاتعارضها قاعدة التجاوز في السجود ، لغير ما تقدم من ان الاصل الجاري فيها نتيجة الصحة مقدم على غيره . هذا ولم يتعرض المائن لوجه عدم جريان قاعدة التجاوز في السجود ووجهه ما عرفت . وكيفما كان فاذًا لم تجر القاعدة في السجدة فتصال النوبة إلى اصالة عدم الانيان بها ، فلابد من القضاء ولا حاجة إلى الاعادة .

ويترتب على ما ذكرناه في كيفية الامتدال امران :

الاول : انه او علم اجيالا انه اما ترك سجدة او ترك رکوعاًاما بعد الصلاة او في الاناء على نحو لا يمكنه التدارك فعل ما ذكرناه من تقدم ما اثره البطلان لدى الدوران تجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض فيحكم بالصحة ، ويرجع في جانب السجدة إلى اصالة عدم الانيان ولازمه القضاء .

واما على ما ذكره (قوله) من المعارضه بين القاعدتين والرجوع إلى الاصل للازمه الحكم بالبطلان ، إذ الاصل يقتضي عدم الانيان بالركوع أيضاً ، ولا مصحح عنده للصلاة . وهذا هو المفارق بين المسلمين .

الثاني : لو حصل العلم الاجيالى في الفرض المزبور مع إمكان التدارك كما لو علم اجيالا حال القيام وقبل أن يدخل في الركوع انه اما ترك رکوعاً من الركعة السابقة أو سجدة من الركعة التي بيده . فبناءً على ما ذكره (قوله) من جريان قاعدة التجاوز في كل من الركوع والسجدة وسقوطها بالمعارضة لابد من الحكم بالبطلان ، لعدم المؤمن بالنسبة إلى

الركوع بعد كون مقتضى الأصل - الذي هو المترجم حسب المرض -
عدم الائنان به :

واما على مسلكنا من اختصاص القاعدة بالركوع الذي يترتب على تركه البطلان والرجوع في طرف السجود إلى اصالة عدم الائنان من غير معارض فيرجم ويندارك السجدة لبقاء الحال وتصح صلاته ولا شيء عليه .

نعم لا مناص من الحكم بالبطلان فيها لو علم اجهالا انه اما زاد رکوعاً أو زاد سجدة ، أو علم اجهالا انه اما ترك رکوعاً او زاد سجدة عكس المسألة المذكورة في المتن من غير فرق بين حصول العلم الاجهالي اثناء الصلاة أو بعدها .

فإن قاعدة الفراغ أو التجاوز وإن اختص جريانها بالركوع الذي أثره نفي البطلان ولا يجري في السجدة كي تتحقق المعاشرة حسبما حرفت . إلا انه لا يثبت بذلك انه زاد سجوداً حتى يحب عليه سجود السهو لعدم حجية منبئات هذه القاعدة ولو ازمهَا العقلية وإن عدت من الامارات كما تعرضنا له في محله :

إذاً فزيادة السجدة مشكوكه ، ومقتضى اصالة عدم الزيادة عدم وجوب سجود للسهو إلا انه لا يمكن الجمع بين هذا الأصل وبين القاعدة الجارية في الرکوع لزوم المخالفة القطعية ، فلا جرم تسقطان بالمعارضة ولا يرجع إلى شيء منها .

وحيثنى فيعلم اجهالا اما بوجوب الاعادة أو بوجوب سجدة السهو وحيث أن الاول مورد لقاعدة الاشتغال ، والثانى لاصالة البراءة الموجب لأنخلال العلم الاجهالي بالاصل المثبت والثانى فتجب عليه الاعادة ، ويحتم ببطلان الصلاة من غير حاجة إلى سجود السهو .

(المسألة الحادية والخمسون) : لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بمسجدتي للشهو مرة واحدة يقصد ما في الذمة (١) من كونها للنفيصة او للزيادة .

فيفرق بين ما إذا كان طرف العلم زيادة السجدة او نفيصتها التي افترضها في المتن . ففي الثاني يحكم بالصحة دون الاول حسبما عرفت .

(١) ١ - عملا بالعلم الاجمالي بعد معارضته قاعدة التجاوز في الاولى مع اصله عدم الزيادة في الثانية ، لكن مقتضى ما تقدم منه في المسألة السابقة من الرجوع إلى الاصل في كل من الطرفين هو قضاء السجدة وسجود الشهو لخصوص النقص ولا ملزם لقصد ما في الذمة .

هذا والتحقيق عدم وجوب القضاء ، والاكتفاء بسجود الشهو للعلم التفصيلي بوجوبه على كل تقدير . ومعه لا مجال لاجراء اصله عدم الزيادة ، إذ الاثر المرغوب منها ليس إلا نفي سجود الشهو ولكنه مقطوع به حسبما عرفت ، اما للنقص او للزيادة فتبقى قاعدة التجاوز في الطرف الآخر اعني احتفال نقص السجدة بلا معارض . ونتيجته عدم وجوب القضاء كما عرفت .

ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين القول بوجوب سجود الشهو لكل زيادة ونفيصتها وعدمه الذي عرفت انه الاظهر وذلك لما تقدم في محله من وجوبه في خصوص المقام ، اعني العلم الاجمالي بالزيادة او النفيصية على ما انتهت ظهرناه من قوله عليه السلام « إذا لم تذر أزدت أم نقصت » ولا جله قلنا بوجوبه فيما لو علم اما بزيادة القراءة أو نفيصتها فلاحظ .

(المسألة الثانية والخمسون) : او علم انه اما ترك سجدة او تشهدآ وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة (١) .

(المسألة الثالثة والخمسون) : اذا شك في انه صل المغرب والعشاء ام لا قوله ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم انه لم يصل في ذلك لليوم الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها (٢) فيحتمل ان تكون للصلوات ثلاثة لواقعية المغارب والعشاء ، ويحتمل ان يكون آتيا بها ونسبيا اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بال المغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة إلى صلوات

(١) : اما القضاء فرعا على العلم الاجيالي بعد سقوط قاعدة التجاوز في كل من السجدة والتشهاد بالمعارضة ، واما الاجزاء بالمرة فلعدم وجوب سجود السهو واقعا اكثر من ذلك كما هو ظاهر . ولكن هذا مبني على القول بوجوب قضاء التشهاد المنسي كالسجدة المنسية ، ووجوب سجود السهو لكل منها . واما بناءا على ما عرفت من اوصاف القضاء بالسجدة وسجود السهو والتشهاد المنسيين ، فمما تتضمنه العلم الاجيالي قضاء السجدة والآتیان بسجدة السهو للتشهاد بما في المفهوم مبني على الاحتياط .

(٢) ١ - اذا علم المكلف قبل انقضاء الليل بناءا على كونه حديثا لوقت العشاءين ، او قبل طلوع الفجر بناءا على امتداد الوقت اليه : انه بقي عليه في هذا اليوم والليلة صلاتان يحتمل فيها العشاءان ، او من صلوات النهار ، او ملقا . فالشك بالنسبة إلى العشاءين في الوقت ،

النهار بعد الوقت ، وبالمضى إليها في وقتها ولو علم أنه لم يحصل في ذلك اليوم إلا صلاته أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكلما إن علم انه لم يصل إلا صلاة واحدة.

وبالاضافة إلى النهارية بعد الوقت : وبما ان الاول مورد لقاعدة الاشتغال والثانى لقاعدة الحبولة ، ومع الغض عنها لاصحالة البراءة عن القضاء فلا جرم ينحل العلم الاجمالي بالاصل المثبت والنافي ، فيجب عليه الاتيان بالعشاءين فقط . وهذا واضح .

ولو علم في الفرض المزبور انه لم يصل إلا صلاته وبقيت عليه ثلاثة فطبعاً يعلم اجيالاً بلوغ واحدة من الصلوات النهارية على الأقل كما انه يعلم أيضاً بعدم الاتيان بالثنين الباقيتين المرددين بين كونهما من النهارية أو الليلية أو بالتلبيق .

اما العلم الثانى فهو من محل بالاصل المثبت والنافي حسبما عرفت آنما .
واما العلم الأول فمقتضاه ازوم الاتيان بثنائية ورباعية بقصد ما في اللعنة مرددة بين الظهر والمصر خروجاً عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال وبذلك يتحقق على الفراغ اليقيني : وهذا أيضاً واضح .

إنما الكلام فيها ذكره (قوله) اخيراً من قوله : وكلما إن علم انه لم يصل إلا صلاة واحدة ، فإنه إن اراد من قوله (قوله) . وكلما ... الخ انه لا بد حينئذ من الاحتياط أيضاً حتى يتيقن بالفراغ ، وإن كان خلاف ظاهر العبارة فلا كلام .

وان اراد ما هو ظاهر العبارة من انه يأتي حينئذ أيضاً بثنائية ورباعية

(المسألة الرابعة والخمسون) : اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجهلا انه شلت في احداها بين الاثنين والثلاث وهي على اللثلاث ولا يدرى ان الشك المذكور في ايهما كان (١) بمحاط بابيان صلاة الاحتياط واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الدمة .

كما في الفرض السابق فلا يتم جزماً ، إذ هو يعلم بطبيعة الحال بفو挺
الاثنين من الصلوات النهارية على الاقل الذي هو لازم العلم بعدم الایران
إلا صلاة واحدة : ومعه ليس له الاقتصار على ثنائية رباعية ، إذ
من المجاز ان تكون الثنائة هما الظهر والعصر فلابد من فهم رباعية
اخري تخصيلا للقطع بالفراغ ، فيلزم في هذه الصورة الاولان بمحاط
الصلوات الخمس كما لا يخفى :

(١) - إذا شلت في صلاة لم يدر أنها كانت الظهر أو العصر
بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع فبني على الأكثر ووجبت
عليه صلاة الاحتياط ولم يأت بها جزماً ، فقد يفترض ذلك بعد الایران
بالمتافي عمداً وسهوأ ، وآخرى قبله .

فإن كان بعد المتافي ، فعل القول بان صلاة الاحتياط واجب مستقل
لا يقدح الفصل أو تخلل المتافي بينها وبين الصلاة الاصلية كما نسب إلى
بعضهم ، لزمه الایران بصلاة الاحتياط حينئذ بقصد ما في الدمة :
واما على المختار من قدح تخلل المتافي وانها جارة لانها جزء عقلي
على تقدير التقص الواقعي ، فيما ان الجبر هنا غير ممكن بعد فرض التخلل
المذبور ولا فائدة في صلاة الاحتياط ، فمرجع المقام إلى العلم ببطلان
احدي الصلاتين لتفصان الركمة وان كانت مفصولة لا موصولة . ومعه

(المصلحة الخامسة والخمسمون) : اذا علم ايجالا انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدة السهو مرة ، وكذا اذا علم انه اما زاد للتهويحات الاربع او نقصها (١) .

لابد من الاتيان برباعية مرددة بين الظهر والعصر :
وان كان قبل الاتيان بالثاني فعل القول بالاستقلال فالامر كما ذكر وعل مسلك الجزئية يندرج المقام تحت المسألة التي تقدم الكلام حولها مهصلا من العلم الاجيالي بعد الصلاتين بتفصان للركعة من احداهما خالية الامر ان الركعة هناك كانت متصلة وهذا منفصلة ولا فرق بينها من هذه الجهة .

وقد ذكرنا ثمة ان مقتضى العلم الاجيالي وان كان هو ضم الركعة واعادة الاولى إلا ان الاظهر كفاية الاتيان باربع ركعات بقصد ما في اللدمة من غير حاجة إلى ضم الركعة لا المتصلة ولا المنفصلة ، لما عرفت من ان استصحاب البقاء في الصلاة لا يثبت عنوان القطع برفع اليد كي يلزم الضم .

على ان دليل حرمة القطع لا يشمل المقام ونحوه مما لا يتمكن من اتمام الصلاة والاقتصار عليها ، إذ بعد الضم المذبور لم يحصل الجزم بالفراغ أيضا بلواء كون النقص من الظاهر المستلزم لامدادها ، فليس له الاكتفاء بتقديم ما بيده :

وعل الجملة فحرمة القطع على تقدير القول بها لا تشمل امثال المقام فله رفع اليد والاكتفاء باربع ركعات بقصد ما في اللدمة مرددة بين الظهر والعصر حسبما عرفت .

(١) : - فانه بناءاً على عدم وجوب سجود السهو في هذه الموارد

(المسألة السادسة والخمسون) : اذا شك في انه هل ترك الجزء للغلافني عمداً ام لا (١) فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الائمان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد للتجاوز ام لا لانصراف اخواه عن هذه الصورة خصوصاً بـ لاحظة قوله : كان حين العمل اذكر ؟ وجهاً ، والاحوط الائمان ثم الاعادة .

لآخر للعلم التفصيلي فضلاً عن الاجمالي ، واما بناءاً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة ، ففي انقام يعلم تفصيلاً بالوجوب وان كان جاملاً بالسبب وانه لاجل المنقص أو الزيادة ، وقد ذكرنا سابقاً عدم قدر الترديد في السبب ، إذ هو لا يوجب تقييداً في الواجب كي يحتاج إلى القصد المتأني للت رديد .

هذا وقد اشرنا في محله إلى ان الاظهر وجوب السجود في خصوص موارد العلم الاجمالي بالمنقص أو الزيادة ، وان لم نقل بوجوبه لكل زيادة ونقيصة وذلك لما امتنعناه من قوله عليه السلام : إذا لم تدرك ازدت أم نقصت . الوارد في طائفة من الاخبار (١) .

(١) : - نقدم سابقاً ان الشك في الائمان بالجزء يلزمه التدارك إن كان شكه في المخل ولا فلا يعني بمعنى قاعدة التجاوز . هذا فيما إذا تعلق الشك بترك الجزء سهواً .

واما إذا احتمل تركه عمداً فلا ريب في لزوم الاعتناء إن كان

(١) لاحظ الجزء السادس من هذا الكتاب ص ٣٥٨ .

الشك في محل ، فلو احتمل الترك العمدي لغاية من الغايات وإن كان هو رفع اليد عن الصلاة وجب التدارك بمقتضى قاعدة الشك في محل وأصله الاشتغال بلا إشكال .

إنما الكلام فيما إذا عرض الشك المزبور بعد تجاوز محل نبغي
حيثئذ قاعدة التجاوز أيضاً أم لا ، بدل يلزم الرجوع والتدارك ؟
ذكر (قوله) أن فيه وجهين ، واحتياط (قوله) بالآتيان ثم الاعادة .
اقول : يقع الكلام ذارة في جريان قاعدة التجاوز في مثل المقام
وعدمه ، وآخر في أنه على تقدير عدم الجريان ، فهل يلزم بالإيان
أو لا بد من الاعادة ، أو أنه يجمع بين الأمرين احتياطاً كما صنعته (قوله) ؟
فهنا مقامان :

اما المقام الاول فقد خص شيخنا الاستاذ (قوله) جريان القاعدة
بما إذا كان الترك المحتمل مستندأ إلى السهو ومن ثم عن جريانها المدى
احتمال الترك العمدي مستظهراً ذلك - بعد دعوى انصراف النصوص
عن هذه الصورة - من التعلول بالأذكورية والاقرورية إلى الحق الوارد
في بعض أخبار الباب ، فإنه كافٍ عن اختصاص الحكم بموارد الترك
السهوي بحيث لو كان ذاكراً لكان آتياً حتى يصدق معه انه حين العمل
اذكر ، فلا يناسب ذلك مع احتفال الترك حامداً .

وبعد ظهور التعليل في التقييد بالسهو يتقييد به الاطلاق في سائر
الروايات لو لم تكن هي منصرف إليه في حد نفسها .

ولكن دقيق النظر يقضي بشمول القاعدة لكلها الصورتين ، وجريانها
في موارد احتفال الترك العمدي كالسهوي ، استناداً إلى الاطلاق في سائر
الأخبار مثل قوله عليه السلام : (كل شيء شك فيه مما قد مضى
فامضه كما هو) فإنه دال على عدم الاعتناء بأي شك تعلق بالشيء بعد

المضي عنه والتجاوز عن محله وان كان المشكوك فيه هو احتفال الترك العمدي .
واما التعليل المزبور فلا يستفاد منه اكثر من عدم جوبان القاعدة
في صورة العلم بالغفلة والاحفاظ صورة العمل بحيث يكون احتفال الصحة
فيها مستندآ إلى مجرد المصادفة الواقعية ، كما لو اوضأ بعدهم معين وبعد
الفراغ شك في اطلاقه واضافته فان حاليه الفعلية متساوية مع حالته
حين العمل ، ولم يكن آنذاك اذكر أو اقرب إلى الحق ، فلا تجري
القاعدة حينئذ .

واما الاختصاص بالترك السهوى فلا يكاد يدل عليه التعليل بوجه
بل القوى ما يستفاد فيه هو الابعاد إلى ما يقتضيه طبع كل مكلف متصل
للامثال من الالتفات حين العمل وانه لا يترك شيئاً من اجزائه لكونه
على خلاف ظاهر حاله ، وكما ان مقتضى طبعه هو الالتفات وعدم ترك
جزء سهوآ ، فكلا مقتضى طبعه الاولى عدم ترك جزء عمداً ، وعدم
الاعلال العمدي بالاجزاء المتأخرة : فان هذا أيضاً على خلاف ظاهر
حاله كسابقه :

وبعبارة اخرى : التعليل المزبور ناظر إلى اخراج صورة واحدة عن
اطلاقات ادلة القاعدة وهي صورة العلم بالغفلة واستناد احتفال الصحة
إلى المصادفة الواقعية ، فقبلى الصورتان الاخيرتان وما الترك المستند
إلى احتفال الغفلة والترك المستند إلى احتفال العمد مشمولتين لاطلاق
الادلة بعد أن كان كل منها على خلاف ظاهر حال المصلى وما يقتضيه
طبعه الاولى حسناً اشرنا اليه :

ومنه نعرف الجواب عن دعوى الانصراف فانها غير بينة ولا مبنية
بعد ان كان الاطلاق مطابقاً لما هو المرتكز عند العقلاء من عدم الاعتناء
بالشك بعد التجاوز . ومن غير فرق بين احتفال الترك سهوآ وعمداً وقد

مر غير مرة ان قاعدة التجاوز ليست قاعدة تعبدية صرفة ، بل هي مجمولة على وفق ما تقتضيه السيرة الفقلائية من عدم الاعتناء بالشك المزبور الشامل لكلتا الصورتين .

ويؤيد ما ذكرناه من الاطلاق ان قاعدة الجيولة المجمولة لدى الشك بعد خروج الوقت لم يفرق فيها ظاهراً بين ما إذا كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو أو إلى احتفال العمد ، ولا فرق بين هذه القاعدة التي هي بمثابة الشك بعد العمل وبين قاعدتي الفراغ والتجاوز في ملاك الحكم من حيث السعة والضيق .

فإن الشك بعد تجاوز الخل وبعد الفراغ من العمل وبعد خروج الوقت كل ذلك قواعد عقلانية مندرجة تحت ضابط واحد ومراسمة من ثدي فارد ، ومرجم الكل إلى عدم الاعتناء بالشك المارض بعد المفي عن الشيء أما عن نفسه أو عن عمله أو عن وقته . فثبتت الاطلاق في مورد يؤيد ثبوته في المورد الآخر كما لا يخفي .

وكيفما كان فلا يذهب التأمل في جريان قاعدة التجاوز لدى احتمال الترك العمدي كالسهوي لاطلاق الأدلة .

واما المقام الثاني وهو اذا او بينما على الاختصاص ومن هنا عن جريان القاعدة مع احتمال الترك العمدي فهو يلزم العود حينئذ لتدارك المشكوك فيه استناداً إلى استصحاب عدم الانوان او انه يحكم بالبطلان فتجب الاعادة ، او أنه يجمع بين الامرين اختياراتاً كما اختاره في المفهوم ؟

لا يذهب التأمل في عدم ازوم العود فان احتماله ساقط جزماً للقطع بسقوط الامر عن الجزء المشكوك فيه بعد فرض ترددہ بين الانوان وبين الترك العمدي لتحقق الامثلية على الاول ، وبطلان الصلاة على الثاني فلا امر بالانوان به فعلاً على كل تقدير ، فلا يترب اثر على استصحاب

عذم الایران بعد العلم الوجداني بسقوط الامر الفعلى عن الجزء . ومعه لا مناص من الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال للشك في تحقق الامتنال بل مقتضى الاسقاط صاحب عدم الایران وإن لم يترتب عليه البطلان .

وعليه فلا مانع من رفع اليدي عن هذه الصلاة واستبعافها بناءً على ما تقدم غير مرأة من ان دليل حرمته قطع المريضة على تقدير تماميتها خاص بما إذا أمكن اقام الصلاة صحيحة والاقتصار عليها في مقام الامتنال المنفي فيها نحن فيه للزوم الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال حسبما عرفت . هذا كله فيما إذا لم يعلم اصل الترك بأن تردد الامر بين الایران وبين الترك العمدي .

واما لو كان الترك معلوماً وشك في منشأه وانه هل كان عن عمد أو عن سهو وقد تجاوز عن محله ؟ فهذا على قسمين :
إذ قد يفرض ذلك مع ثبات الحال الذكري بحيث لا يمكن التدارك كما لو تذكر حال الركوع فوت التشهد أو السجدة الواحدة وتردد بين العمد والسهوا ، وأخرى مع بقاء الحال المذكور ، كما لو كان التذكر المزبور في حال القيام وقبل أن يركم .

اما القسم الاول فهو على صورتين ، إذ تارة لا يترتب اثر على الترك السهوي من قضاء أو سجود سهو ونحو ذلك ، كما لو هم حال الركوع ترك القراءة وتردد بين العمد أو السهو ، أو بعد رفع الرأس منه ترك المذكور متعددآ بينهما بناءً على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقصه .

وآخرى يترتب عليهما الاثر كالمثال الذي ذكرناه اولاً حيث إن السجدة المنسية تقضى كما ان التشهد المنسى يجب له سجود السهو .

اما في الصورة الاولى فلا اثر للعلم الاجمالي ، فإن الترك السهوي لو كان معلوماً فنصيحاً لم يترتب عليه اثر حسب الفرض فصلاً عن

كونه معلوماً بالاجمال ، فتجرى حينئذ قاعدة التجاوز بالنسبة إلى احتفال الترك العمدى لدفع احتفال البطلان من غير معارض بناءً على ما عرفت من جريان القاعدة في موارد احتفال الترك العمدى أيضاً كالسهوى ، فبمضي في صلاته ولا شيء عليه .

واما في الصورة الثانية فمقتضى قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة إلى نفي احتفال الترك العمدى صحة الصلاة وعدم بطلانها ، كما ان مقتضى جريانها بالنسبة إلى نفي احتفال الترك السهوى عدم القضاء أو عدم سجود السهو ولا يمكن الجمع بين القاعدتين للزوم المخالفة المقطوعة العملية من جهة العلم الاجمالي باحد الامرين من البطلان أو انقضاء مثلاً .

ولكن القاعدة تختص بالمورد الاول ولا تجرى في الثاني لما من غير مرة من ان في كل مورد كان اثر جريان القاعدة نفي البطلان واثبات الصحة ، وفي غيره نفي حكم آخر مترب على الصحة من قضاء أو سجود سهو ونحو ذلك اختص الاول بالجريان ولا يكون معارضاً بالثاني . وعليه فتجرى القاعدة في المقام لنفي احتفال الترك العمدى من غير معارضه للطرف الآخر ، أعني نفي احتفال الترك السهوى ونتيجه الحكم بصحة الصلاة .

إلا انه مع ذلك لا يمكن الحكم بالصحة لمعارضة هذه القاعدة مع اصلة البراءة من وجوب القضاء أو سجود السهو ، إذ هو عالم في المقام اجهلا باحد التكليفين ، اما وجوب الاعادة أو وجوب القضاء مثلاً ، وقاعدة التجاوز الجارية التي الاول معارضه باصلة البراءة الجارية لنفي الثاني .

وإن شئت قلت لا تكاد تجرى قاعدة التجاوز في المقام لنفي احتفال الترك العمدى لا لأجل معارضتها بالقاعدة الجارية لنفي احتفال الترك

السهوى لما عرفت من ان القاعدة فيها يوجب البطلان لانهار ضها
القاعدة فيها لا توجهه .

بل لاجل المعارضة مع أصلالة البراءة عن وجوب القضاء أو سجدة
السهو من جهة العم الاجمالي باحد التكاليفين كما مر .

وبما ان الجمجم يبنها مسنلزم للمخالففة العملية فلا مناص من الاعادة
بمقتضى قاعدة الاشتغال ، ولا مانع من قطعها ورفع اليديها لما تقدم
من ان دليل حرمة القطع على تقدير اسلامية خاص بما إذا امكن امام
الصلة صحيحة والاقتصار عليهما في مقام الامثال ، وهو منفي فيها
نحن فيه كما عرفت :

واما القسم الثاني : - اعني ما إذا كان الحال المذكر باقيا فتارة
لا يكون لزيادة الجزء الذي أتى به بعد ترك الجزء للسابق أثر - لو
صدر لبيانا - من سجود السهو ونحوه ، كما لو تذكر وهو في السورة
فوت الفاتحة ، أو تذكر وهو في القيام ترك السجدة الواحدة وزددها
كونه عن عدم أو سهو ، بينماً على عدم وجوب سجدتي السهو للقيام
الراشد .

وآخرى يكون له أثر كما لو قلنا بوجوب السجدتين لزيادة القيام
سهوا في المثال المذبور .

أما في الفرض الاول : فالصلة محكومة بالصحة لاشك في عروض
ما يوجب البطلان ، أعني الترك للعمدي فيبني على العدم بمقتضى قاعدة
التجاوز السليمة عن المعارض في امثال المقام كما تقدم ، فبرجم ويندارك
الجزء المتروك ويعني ولا شيء عليه بعد ان لم يتربأ أثر على الزيادة
السهوية المحتملة كي تتحقق المعارضة .

واما في الفرض الثاني : فالظاهر هو البطلان ، للعلم الاجمالي لاما

بوجوب الاعادة من جهة زيادة الجزء عمدأً، أو بوجوب سجود السهو
من أجل زيادته سهواً،

فإن الجزء المتروك وإن كان قابلاً للتدارك على تقدير تركه السهو
لبقاء الحال حسب الفرض، إلا أنه نظراً إلى المعارضه بين قاعدة
التجاوز الهازية لتفي الترك العمدي المترتب عليهما عدم للبطلان، وبين
اصالة البرائة عن وجوب سجود السهو وسقوطها بالمعارضة، لا يمكن
تصحيح الصلاة بوجوهه اذ يجري حديث جheim ما ذكرناه فيما إذا كان
التذكرة بعد تجاوز الحال الذكري حرفاً بحرف، وقد عرفت ان المتوجه
ثمة هو البطلان استناداً إلى اصالة الاشتغال، وانه لا مانع حينئذ من
رفع اليد عن هذه الصلاة بعد عدم امكان تعميمها صحيحة لقصور
دليل حرمة القطع - على تقدير تسليمها - عن شمول الفرض :

وقد يقال : بعدم جريان قاعدة التجاوز هنا في حد نفسها ولو مع
قطع النظر عن المعارضه ، إذ يتعذر في جريانها الدخول في الجزء المتروك
ولم يتحقق في المقام للقطع بزيادة القيام ووقوعه في غير محله إذ المفترض
ترك السجدة مثلاً قطعاً اما عمدأً أو سهواً ، فليس مثلاً القيام الواقع
قبل السجدة من القيام الصالحي في شيء ، فلا يكون من الجزء المترتب ،
وعل الجملة عدم جريان القاعدة مستند إلى قصور المقتضي للقدان
شرطه لا إلى وجود المانع ، أعني المعارضه .

ويندفع : بأن الدخول في الجزء المترتب لا خصوصيه له ، وإنما
الزمان به من أجل ان التجاوز عن الشيء بعد فرض الشك في أصل
وجوده لا يتحقق إلا بالتجاوز عن محله المسماه بالدخول في الجزء
المترتب على خلاف قاعدة الفراغ التي يصدق في موردها المضي حقيقة
ومن غير نهاية باعتبار تعلق الشك بصحة الشيء لا بأصل وجوده ،

فالدخول المزبور كاشف عن تحقق الشرط ولا موضوعية له ، فليس الشرط إلا نفس التجاوز عن الخلل وهو الموضوع لجريان القاعدة .

وعليه فيها أن التجاوز عن الخلل متتحقق لو كان الترك عن عدم لعدم إمكان التدارك بعده فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز لنفي الترك العمدي الذي هو الآخر المرهوب من جريانها في المقام .

نعم الخلل باق لو كان الترك عن سوء لعدم المضي حينئذ عن محله حقيقة ، ولكن على التقدير الاول المترتب عليه نفي البطلان الذي هو المقصود من الجريان لم يكن الخلل باقياً ، فلا مانع من جريانها في حد ذاتها لولا المعارضة حسبياً عرفت فتأمل .

هذا وقد يقال هنا وفي القسم السابق أعني ما لو كان التذكر بعد التجاوز للذكرى انه بعد جريان قاعدة التجاوز لنفي الترك العمدي والحكم به مقتضاهما بصحبة الصلاة وعدم بطلانها يتربط عليه لا محالة آثار الترك السهوى من الرجوع والتدارك إن كان التذكر قبل الدخول في الركن ، والقضاء أو سجدة السهو إن كان بعده .

فإن أصل الترك معالوم حسب الفرض ، وكونه عمدياً مدفوع بمقتضى القاعدة ، فيحرز بذلك عدم استناد الترك إلى العمد ، وكل ما كان كذلك فهو محكم بما عرفت من العود إن كان قبل التجاوز للخل الذكرى ، والقضاء ان كان بعده . فلا وجوب للحكم بالبطلان . ويندفع أولاً : بأن شأن القاعدة ليس إلا التأمين من زاحفة امتناع التكليف ، ولا تكاد تكفل لاتهات حكم آخر متربط على موضوع آخر والمقدار الذي ثبت العبد به في المقام من جريان القاعدة إنما هو عدم بطلان الصلاة من جهة احتمال ترك الجزء عمداً ولا نظر فيها إلى اتهات موضوع القضاء أو سجدة السهو ، بل يرجم في نفيها إلى أصالة البراءة

(المسألة السابعة والخمسون) : إذا توضأ وصل لم علم انه أما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاة (١) فالاحوط إعادة الوضوء لم الصلاة ولكن لا يبعد جرهان قاعدة الشك بعد الفراغ في للوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل للتعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال .

لولا المعارضه مع القاعدة المستلزم للمخالفه القطعية كما لا يخفى .
وثانياً : ان الموضوع للقضاء او سجدي السهو لو كان هو مجرد حلم استناد الترك إلى العمد لامكن المساعدة على ما افيد ، إلا ان المستفاد من الاadle ان الموضوع هو الترك المستند إلى غير العمد من سهو أو جهل أو تخلف اعتقاد ونحو ذلك ، واثباته بالقاعدة الجارية لبني الترك العدمي من اوضح احياء المثبت :

وبعبارة أخرى للترك حصان عدي وسوسي وهو مقتضادان ، يلازم كل منها عدم الآخر ، فعم نفي الترك العدمي بقاعدة التجاوز لا يمكن اثبات الترك السهوبي الا باللازمات الخارجيه الناشئة من العلم الوجданى بتحقق أصل الترك ، وعدم كونه عدياً بمقدار جريان القاعدة ، وقد حررت ان القاعدة لا تكفل باثبات الوازن غير الشرعية ، فلا مناص من الحكم بالإعادة كما ذكرنا :

(١) : - احتاط (قوله) أولاً بإعادة الوضوء والصلاه مما رعايه للعلم الابحالي المتعلق بالبطلان بعد معارضه قاعدة الفراغ الجارية في الطرفين ، ولم يستبعد اخيراً الكتفاء بإعادة الصلاة فقط للعلم للتصبيل ببطلانها أما من اجل فقد الركن أو فقد الطهور المانع عن جريان

قاعدة الفراغ فيها ، فيكون جريانها في الوضوء سليماً عن المعارض وبذلك ينحل العلم الاجمالي .

والظاهر ان ما أفاده (قوله) أخيراً هو الصحيح لما عرفت من انخلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي فيرجع في الثاني إلى الاصل الجاري فيه ، وهو قاعدة الفراغ من غير معارض :

ولكن شيخنا الامتداد (قوله) منع عن انخلال العلم الاجمالي بمثل هذا العلم التفصيلي في المقام ونحوه مما كان العلم التفصيلي متولاً من العلم الاجمالي ، ولأجله منع عن الانخلال في باب الأقل والأكثر الارباطين بدعوى استلزماته انخلال الشيء بنفسه .

وحاصل ما أفاده (قوله) في وجهه ان الأقل المعلوم بالتفصيل او كان وجوبه ثابتاً على كل تقدير وبصفة الاطلاق انت ما أفيده ، ولكننه ليس كذلك ، بل المعلوم ليس إلا وجوبه على سبيل الامال الجامع بين الاشتراط والاطلاق ، فليس لنا علم إلا بوجوب مردود بين كونه بشرط شيء ، أي مقيداً بكونه في ضمن الأكثر المرتب عليه عدم حصول الامتناع ببيان الأقل فقط ، وبين كونه لا بشرط ، أي مطلقاً من حيث الانقسام إلى الأكثر وعدهما فاعلم بوجوب الأقل ليس إلا علمًا بالجامع بين المطلق والمقيد ، وهو عبارة أخرى عن نفس العلم الاجمالي ، بل هو مقوم له وليس شيئاً آخر وراءه . فكيف يمكن ان ينحل به ، وهل هذا الا انخلال الشيء بنفسه ؟ !

وعلى ضوء هذا البيان منع (قوله) عن الانخلال في المقام ، فإن بطلان الصلاة لم يكن معلوماً على سبيل الاطلاق ، بل المعلوم هو جامع البطلان المردود بين ما استند إليها نفسها وما كان مرتبطة بالوضوء ، وهو عن العلم الاجمالي المتعلق ببطلان أحدهما ، فلا يمكن ان يكون

موجهاً لانحلاله :

ويرد عليه (قوله) أولاً ما تعرضنا اليه في الاصول في باب الأقل والأكثر من ان ما أفاده (قوله) متيقن جدآ لو أراد به الانحلال الحقيقي الذي ضابطه ان تنحل القضية الشرطية المنشغلة على سبيل منع الخلو إلى قضيتي حملتين احداهما متيقنة والأخرى مشكوكه ، كما لو علمنا بنجاحسة أحد الآذئن ففاجمت بيتها على نجاحمة احدهما المعين فانه يقال هنالك : هذا الأذاء بعونه نجس يقيناً ، وذلك مشكوك النجاحسة بعد ان كنا نقول إما هذا نجس أو ذلك نجس :

فإن الانحلال بهذا المعنى يتعدى النطبيقه على المقام ، ضرورة ان كلاماً من وجوه الأقل المطلق والمقيد بما لها من الحد وبصفة الاطلاق أو التقييد مشكوك فيه ، ولم يكن احدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر فإن كلاماً منها حادث مسبوق بالعدم وبشك في كيفية الجعل من اول الأمر وازه واسع أو مضيق وكما ان مفهوم الاستصحاب عدم لحاظ التقييد مقتضاه عدم لحاظ الاطلاق أيضاً ، فيتعارض الاستصحابان من العرفين فالقضية الشرطية باقية على حالتها وغير منحلة إلى القضيتيين الحملتين المزبورتين :

وعلى الجملة فالانحلال الحقيقي بالمعنى المتقدم وان كان منهياً في باب الأقل والأكثر كما أفاده (قوله) إلا ان الانحلال الحكمي متحقق بمعنى ان مثل هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً ، فإن المناط في النفيجي إنما هو تعارض الاصول ولا معارضة بينها في المقام ، فان جعل الوجوب للأقل على نحو التقييد أي منضمها بالأكثر فيه كلفة زائدة ولتضييق على المكلف مندفع باصالة البراءة ، بخلاف جعله على سبيل الاطلاق وبينه وبينه الا بشرط فانه توسيعه وتسهيل للمكلف ، فلا معنى لرفعه باصالة

البراءة .

كما ان العقاب عند ترك الاقل متيقن لعدم تتحقق الواجب الواقعي
بدونه فالذكليـف بالنسبة اليه منجز ، بخلافه عند ترك الاكثر ، فان
العقاب عندئذ مشكوك فيه ، فأصلـة البراءة الشرعية والمقـلبة جاريـة في
طرف الاكثر من غير معارض لعدم جريـان شيء منها في ذاـحة الاقل
حسبـا عـرفـت ، وحيـث لا معارضـة فلا تـنـجيـز للـعـلـم الـاجـمـالي فهو في حـكـم
الـانـحلـال وـاـن لم يـكـنـ منهـ حـقـيقـةـةـ ولا فـرقـ بـيـنـهاـ بـحـسـبـ المـتـيـجـةـ كـاـ هوـ
ظـاهـرـ :

كـاـ انهـ لاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـهاـ فـجـاـ نـحـنـ فـوـهـ لـلـعـلـ بـيـطـلـانـ الصـلـاـةـ عـلـ كـلـ
تقـدـيرـ ، فـلـيـسـتـ هـيـ مـجـرـىـ لـقـاعـدـةـ الفـرـاغـ فـتـجـرـىـ القـاعـدـةـ فـيـ الـوـضـوـهـ
منـ غـيرـ مـعـارـضـ فـتـرـتـبـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ الـانـحلـالـ .

وـثـانـيـاـ لـوـ اـغـمـضـنـاـ هـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـاـبـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ وـصـلـمـنـاـ عـدـمـ
الـانـحلـالـ ثـمـةـ بـوـجـهـ فـلـاـ نـسـلـمـهـ فـيـ الـمـقـامـ اـثـبـوتـ الـانـحلـالـ هـنـاـ حـتـىـ الـحـقـيقـيـ
مـنـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـكـمـ ، وـلـاـ جـالـيـ لـقـيـاسـهـ عـلـ ذـاكـ الـبـاـبـ ، فـانـ الـوـاجـبـ
هـنـاكـ عـلـ وـحـدـانـيـ وـهـوـ الـصـلـاـةـ مـثـلـاـ مـرـدـ حـدـ وـجـوـبـهـ بـيـنـ الـاطـلاقـ
وـالـقـيـودـ وـالـتوـسـعـةـ وـالـتـضـيـيقـ فـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ هـلـ هـوـ
ذـاتـ الـاـقـلـ أـمـ الـمـرـتـبـ بـالـاـكـثـرـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ مـاـ هـوـ الـمـتـيـقـنـ مـنـ
الـاـمـرـيـنـ كـاـ عـرـفـ :

وـأـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـكـلـ مـنـ الـوـضـوـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـ مـسـتـقـلـ غـيرـ مـرـتـبـ
اـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ وـلـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـهـاـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ ، فـرـبـماـ يـصـحـ الـوـضـوـهـ
دـوـنـ الـصـلـاـةـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ ، وـقـدـ يـنـعـكـسـ كـاـ لوـ توـضـأـ مـرـةـ آخـرـ لـلـقـجـدـيدـ
أـوـ اـغـنـسـلـ لـمـسـ الـمـيـتـ مـثـلـاـ بـعـدـ ذـلـكـ - بـنـاءـاـ عـلـ اـغـنـاءـ الغـسلـ عـنـ الـوـضـوـهـ -
فـانـ شـرـطـ الـصـلـاـةـ هـوـ جـامـمـ الـطـهـارـةـ لـاـ خـصـوصـ الـوـضـوـهـ الصـادـرـ مـنـهـ

الذى هو طرف للعلم الاجمالي ، فليس بطلان الصلاة المعلوم بالتفصيل مرتبطاً بالوضوء كي يكون مردداً بين الاطلاق والتقييد كما كان هو الشأن في الوجوب المعلوم تعلقه بالاقل المردد بينها :

إذاً فلا تردد ولا اهان في الحكم بالبطلان المعلوم تعلقه بالصلاحة في المقام ، وإنما التردد في منشأه وسببه وانه خلل فيها أو لفقص في الوضوء ومن الواضح ان جهةلة العلة والتردد فيها لا ينافي الجزم الوجلاني بنفس الحكم على ما هو عليه من الحد ، فانا على يقين تفصيلاً من بطلان الصلاة بالضرورة وإن لم يعلم مستند البطلان ، كما أنا على شك من بطلان للوضوء وجداناً فقد انخلت القضية الشرطية إلى قضيتي حملتين أحدهما متيقنة والأخرى مشكوكـة ، ولازمه حصول الانخلال بطبيعة الحال .

وعلى الجملة: بعد فرض كون طرف العلم فينا نجاسة شيء وجودين مستقلين أحدهما أجنبي عن الآخر فلا معنى لأن يكون أحد الوجودين بالإضافة إلى الآخر بشرط شيء ومقوضاً به ، أولاً بشرط ومطلقاً عنه ، وإنما يتصور ذلك في الوجود الواحد المردد حده من حيث السعة والتضيق كما في باب الأقل والأكثر .

فالمقام اشبه شيء بما إذا علمنا بنجاسة شيء تفصيلاً وشككتنا في منشأها وانها من أجل ملاقاته بنفسه للتجسس ، أو من أجل ملاقاته بشيء آخر وقد كان ذلك الشيء ملائياً للتجسس كما لو وقعت قطرة من أحد الإناثين في الآخر ثم علمنا بحالاً بنجاسة أحدهما قبل ذلك فإنه لا ينبغي الريب في ان المرجع في ذلك الشيء هو أصلالة الطهارة من طير معارض ، ولا معنى للاجتناب عنه بدعوى ان العلم بنجاسة هذا الشيء ليس على الاطلاق ، وإنما المعلوم هو جامع للنجاسة المردد بين ما استند إلى

(المسألة الثامنة والخمسون) : لو كان مشغولاً بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك في انه صل ركعتين وان التشهد في محله او ثلاث ركعات وانه في غير محله (١) يجري حكم الشك بين الاثنين وللثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشدد لأنها غير معلومة وان كان الاحتياط الاتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط .

صلاته بنفسه ، أو للاقائه المذكورة الآخر .

إذ فيهان كلاماً من الملاقي وذلك الشيء الآخر موجود مستقل لا ارتباط بينها أصلاً ، فيرجع في ذلك الشيء إلى الاصل السليم عن المعارض . فتحصل ان في أمثال المقام يكون العلم الاجمالي منحلاً حقيقة ، ومع الغض عن ذلك فلا اقل من الاخلاق الحكيم اعني عدم تعارض الأصول الذي هو المنطوق في التوجيز ، حيث ان قاعدة الفراغ غير جارية في الصلاة بعد العلم التفصي ببطلانها فتجرى في الوضوء من غير معارض . (١) لا ريب حيثش في جريان حكم الشك بين المقتنين والثلاث لكونه من موارده فيبني على الاكثر بمقتضى اطلاق أدله .

ولإنما الكلام في انه هل يلزم حتيئث سجدة السهو نظراً إلى ان لازم البناء المزبور زيادة التشدد الصادر منه كلاماً أو بعضأ أم لا ، للشك في زيادة التشدد واقعاً ، إذ من الجائز وقوعه في محله لكونه في الركعة الثانية بحسب الواقع فيرجع إلى اصالة عدم الزيادة أو اصالة البراءة عن وجوب السجدة .

الظاهر هو الثاني كما اختاره في المتن لما عرضت سابقاً من ان أدلة

للبناء غير ناظرة الا الى التعبد من حيث العدد وانه من ناحية الشك في الركعات يعني على الاكثر ويأتي بالرکعة المشكوكه مفصولة رعاية لسلامة الصلاة عن احتفال الزيادة والنقصان كما في موئلة عمار . واما اللازم غير الشرعية والآثار الواقعية المترتبة على الثلاث الواقعية كزيادة التشهد في مفروض المسألة فليست ناظرة اليها ولا تكاد تكفل لانباتها بوجه ، وبما ان الزيادة الواقعية مشكوكه فبر俊 في نفيها الى الاصل كما مر .

نعم لو صدرت عنه زيادة بعد البناء المزبور كما لو شك بين الثلاث والاربع وبعد البناء على الاربع وقبل أن يسلم قام إلى الرکعة الأخرى سهوأ وجب عليه سجود السهو حينئذ ، فان هذا القيام وان لم يكن معلوم للزيادة بحسب الواقع لخواز كونه قياماً إلى الرکعة للرابعة فيكون واقهاً في محله ، إلا انه زيادة قطعية على ما تقتضيه الوظيفة الظاهرة ، ولا نعني بالزيادة التي هي موضوع للبطلان لو كانت عمدية ، وسجود السهو لو كانت صهيونية الا الايام بشيء بقصد الحجزية زائداً على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية الاهم من الواقعية والظاهرة وهذا المعنى صادر في المقام وحاصل في هذه الصورة بالضرورة فلا مناص من لزوم الايام بسجود السهو .

وهذا يخالف الصورة السابقة — فان الزيادة فيها على ما تقتضيه الوظيفة الواقعية مشكوكه ، وعلى ما تقتضيه الوظيفة الظاهرة مقطوعة العدم لفرض عدم ارتکاب شيء - زائداً على ما تقتضيه الوظيفة - بعد البناء على الاكثر ، فلا موجب لسجود السهو بوجه .

نعم لو كان الشك المفروض عارضاً اثناء التشهد فحيث انه يجب عليه قطعه بعد البناء على الاكثر فلا جرم يحصل له العذر الاجمالي اما

(المسألة التاسعة والخمسون) : لو شرك في شيء وقد دخل في خبره الذي وقع في غير محله كما لو شرك في الصدقة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أو شرك في الصدقة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يشهد فالمظاهر للهؤلاء على الآتيان وإن للغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ولكن الاحتوط من ذلك إعادة للصلوة أيضاً (١) .

زيادة ما قرأ منه لو كان في الركعة الثالثة واقعاً ، أو بتفصيصة ما ترك منه لو كان في الثانية فيعلم بحصول الزيادة أو التقصيان في صلاته و معه لم يكن بد من الآتيان بسجدة السهو بقصد ما في الدمة أو قلنا بوجوبه لكل زيادة وتفصيصة .

بل يجب الآتيان به لاجل نفس الشك وإن لم نقل بذلك بناءاً على ما عرفت من أن العلم الاجمالي بالنتصان أو الزيادة بنفسه من موجبات سجدتي السهو كالمقدم سابقاً .

(١) لا ريب في اعتراف الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز كما نطلقت به صحبيحة زراراة : « ۰ ۰ ۰ إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في خبره فشكك ليس بشيء » (١) وظيرها .

إنما الكلام في أنه هل يعتبر الدخول في شخصوص الشير المتراب على المشكوك فيه أو انه يكفي الدخول في مطلق الخبر العام مما وقع في محله وما كان زيادة في غير المحل ؟ .

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الخلل الحديث ١ .

وقد تعرض الماتن (قوله) لهذه المسألة في مواسم ثلاثة من اختلاف نظره (قوله) فيها ، فاستظهر الاكتفاء بمطلق الغير في هذه المسألة ، واستظهور خلافه في المسألة الخامسة والاربعين (١) ، وتردد فيها في المسألة السابعة عشرة :

وكيفما كان فقد يقال بكلامية الدخول في مطلق الغير استناداً إلى الاطلاق في صحيحة زرارة المنقولة :

وقد يقال باعتبار الغير المقرب . ويستدل له ذارة بانصراف المير الوارد في الأدلة إليه وأنه مقيد بحكم الانصراف بالدخول فيها أو لا الشك لمفعى فيه واسترسل في صلاته .

وفيه ما لا يخفى فإنه لا وجوب للانصراف أصلاً ، والتقييد المزبور غير بين ولا مبين ولا شاهد عليه بوجهه ، فالاطلاق حكم : وأخرى بما عن شيخنا الإمام (قوله) من ان لازم العود لقدرتك المنسى واتيان الجزء المترتب عود محل الشك ووقوعه فيه ، كما او شك في السجلة الثانية من الركمة الثانية بعد ما دخل في القيام سهواً قبل ان يتشهد فإنه حكم بالعود لقدرتك التشهد ، وبعد ما هاد يعود محل الشك لا حالة :

وفيه أيضاً ما لا يخفى . فإنه بالعود لا يتصف الشك بعروقه في محل ، إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه ، ومن الواضح ان هذا هو

(١) بن صرح (قوله) في المسألة العاشرة من فصل الشك بان المراد الغير المقرب .

اللهم إلا ان لا يكون له اطلاق من حيث الواقع في محل أو في خارجه الذي هو محل الكلام فلا حظ وتأمل .

الشك السابق المعارض قبل المودع بعينه وليس شكًا غيره ، والمدار في كون الشك قبل التجاوز أو بعده بمقدار الشك لا ينفيه . وعليه فبناءً على كفاية الدخول في مطلق الغير فهذا من الشك المعارض بعد التجاوز لا محله وإن عاد إلى الخل .

فالصحيح أن يستدل له بما أشرنا إليه سابقاً من أن التجاوز عن الشيء من فرض الشك في أصل وجوده كما هو مورد هذه القاعدة مما لا يجتمعان ، فهو بمعنىه الحليقي متعدد الصدق ، وإنما يتوجه فيما لو كان متعلق الشك وصف الصحة ، كما في قاعدة الفراغ لصدق المضى والتجاوز حيث لا يختلف عن نفس الشيء حقيقة . وعليه فلا مناص من أن يراد به في المقام التجاوز عن الخل بضرب من العناية .

ومن الواضح أن التجاوز والخروج عن محل المشكوك فيه إنما يتمحقق بالدخول في الجزء المترتب عليه شرعاً الذي له محل معين متأخر عنه ، والا فالغير خorer المترتب لا محل له ، فالدخول فيه لا يتحقق الخروج عن محل المشكوك فيه ، بل هو باق بعد هواء التي بذلك الغير أم لا ، فتحقيقاً للخروج عن الخل لا بد من الاختصاص بالمترتب .

فنجصل : ان الظاهر اعتبار الدخول في المير المترتب لهذا الوجه الذي ذكرناه لا للوجهين السابعين المزدفين بما عرفت ، فلا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان قاعدة التجاوز .

وعليه ففي المثالين المذكورين في المتن لا بد من الرجوع والبيان بالمسجدة بمقتضى اصالة عدم الآيات بها وبسجدتي السهو للملك الغير الزائد بناءً على وجوبها لكل زيادة وتفصيصة .

(المسألة السادسة) : لو هي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشلت في الظهر (١) فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من للوقت ركعة هل وكذا لو كان عليه قضاء للمسجدة أو للتشهد وأما لو كان عليه سجدة في فهو فهل يكون كذلك أولاً ؟ وجهان : من أنها من متعلقات الظهر ومن أن وجوبها استقلالي وليس لها جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أعلم فتقديم العصر ثم يؤتى بها بعدها ويختتم للتخيير .

(١) لا اشكال حينئذ في مزاحمتها للعصر وتقديمها عليها ما دام يبقى للعصر مقدار ركعة من الوقت كافية في المتن . وهذا من غير فرق بين القول بجزئية الركعة على تقدير النقص كما هو الصحيح أو القول بكونها واجباً مستقلة .

أما على الأول ظاهر ، إذ الركعة حينئذ من معلمات الظهر واجبها الحقيقة ، وإن لزم الآيات بها ملخصة رعاية لسلامة الصلاة عن الزبادة والنقصان ، فما لم يأت بهـا لم تفرغ الذمة عن الظهر . ومعلوم أن الدخول في العصر مشروط بالراغب الذمة عن السابقة ، والمفروض التمكن من الجمع بونها بمقتضى التوسيع في الوقت المستفاد من حديث من ادرك :

واما على الثاني فكذلك ، اذا هي وان كانت صلاة مسدقة إلا أنها شرحت لتدرك النقص المحتمل والآيات بها واجب فوراً ، فهي أيضاً

تعد بالآخرة من ترابع الظهر وملحقةاتها ، فيجري عليها حكمها ، وفي الحقيقة لا مزاحمة بينها وبين أصل صلاة العصر ليتأمل في تقديمها عليها هل بينها وبين شيء من وقته القابل للنذر كبعض الحديث من ادرك ، وإنما تقع المزاحمة لو لم يبق على مقدار الركعة

وَمَا ذُكْرًا يَظْهِرُ الْحَالَ فِي قُضَاءِ السَّجْدَةِ وَالشَّهادَةِ فَإِنَّهُ عَلَى الْفَوْلِ
يَهْبِطُهَا لِلْسَّبْعِ الْجُزُءِ وَقَدْ تَأْخِرُ ظَرْفَهُ وَاضْعَفُ جَدًّا . وَعَلَى الْفَوْلِ بِالْاسْتِقْلَالِ
فَلِلسُّكَانِ الْمُؤْرِيَةِ وَوُجُوبِ الْمُبَادِرَةِ تَعْدَانِ مِنَ التَّوَابِعِ وَالْمَوَاحِقِ فَلَا يَسُوغُ
تَلْوِيتُ مُصْلِحَةِ الْمُؤْرِيَةِ بِالْتَّأْخِيرِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُصْلِحَةً وَقْتُ الْعَصْرِ
قَابِلَةً لِلَّادِرَاتِ بِمَقْضِيِّ التَّوْسِعِ فِيهِ الْمُسْتَهَدَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُزَبُورِ .

ومن الواضح ان قضاء المسجدلة لا يتحقق من الوقت مقداراً يمنع من ادراك الركعة ، فلا مزاحمة بينها بوجه . لعم او فرض الضيق الى هذا الحد او فرض تعدد السجادات المناسبة من ركعات عديدة بحيث لا يمكن مع قضايتها من ادراك الركعة وقعت المزاحمة حينئذ وكان القديم من العصر لأهميته .

ومن ذلك كله يظهر الحال في سجدي السهو وتقديرها على صلاة العصر ، فان حكم التشريع وان كانت هو ارثام الشيطان كما في النص الا ان الوجوب فيها فوري بلا كلام : فلا يسوغ الاخلال به .

ولم يخص الكلام أن جميع هذه الموارد تكون من قبيل الدوران بين ما لا بد منه وما لا بد له ولا ريب في لزوم تقديم الثاني ، فإن العصر يدل على الوقت التقى به الثاني ، وغيره لا يدل له :

فتحصل انه مع امكان ادراك الركعة من المصر لا مخاص من تقديم تمام ما هو من توابع الظاهر وشئونها من صلاة الاحتياط وقضاء المساجدة او الشهد او سجدة السهو بعناط واحد حسما عرفت .

(المسألة الحادية والستون) : او قرأ في الصلاة شيئاً يتخيل اذه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الآدمي فالاحوط سجدة السهو (١) لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما إنما توجهان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان للظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء ، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطأً من جهة الاعراب أو المادة ومخارج الحروف .

(المسألة الثانية والستون) : لا يصح سجود السهو فيما او عكس للتزبيب الواجب سهوأ كما إذا قسلم للهورة على الحمد وقد ذكر في الركوع (٢) فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقصن الهورة هل مرة أخرى لاحتمال كون للسورة المقدمة على الحمد من الزبادة .

(١) بل الظاهر ذلك فيه وفي سبق اللسان لعدم اذاعة الحكم في لسان الاذلة مدار عنوان السهو ليذهب انتهاقه في المقام ، بل تعلق بكل ما ليس بهم مقدمة وان لم ينطبق عليه عنوان السهو بمقدتضى اطلاق الدليل حسبما مر الكلام حول هذه المسألة مصادصاً في اول مبحث سجود السهو فلاحظ .

(٢) لاختصاص دليل السجدة بالنقص او الزبادة في نفس الاجزاء وليس الترتيب منها فلا يشمله دليلها .

ولكن الصحيح ما ذكره (قوله) أخيراً من الوجوب نظراً إلى

ان الترتيب ليس شيئاً آخر وراء نفس الاجزاء - على نهج خاص - ولم يكن مثل المسرور والاسمهات والطهارة التي هي من شرائط الصلاة وبلزم مراعاتها حتى في الاكوان المختلفة وإنما هو قيد معتبر في نفس الجزء لأن يقع في ظرفه وحمله .

ففاحشة الكتاب مثلاً التي هي جزء من الصلاة هي التي تقع بعد التكبيرة وقبل الركوع وهكذا . فالجزء إنما هي هذه الحصة الخاصة المقصدة بهذه الصفة ولا جزئية لغيرها :

وهذا هو معنى الترتيب وهو كما ترى ليس بامر زائد وإنما هو تقييد الجزء بالقبلية والبعدية ، فهو في الحقيقة قيد في نفس الجزء لا في الصلاة بحيث لو أني بدوات القراءة والركوع والمسجدود غير مرتبة يكون قد أني بالأجزاء واخل بشرط الصلاة .

كيف ولازمه الحكم بالصحة فيما لو قدم السجدتين على الركوع فهو لعدم الاخلاق حينئذ الا بالترتيب الذي هو مشمول حديث لانعدام افترض الانيان بدانى الركوع والمسجدود وهو كما ترى لبطلان الصلاة حينئذ فطعاً من اجل الاخلاق بالركن ، وليس ذلك الا لأجل ان الترتيب قيد في نفس الاجزاء والاخلاط به اخلال بالجزء نفسه .

وعليه فلو قدم المسورة على المائحة سهوآ فقد نقص الجزء لعدم الانيان به في ظرفه ، بل وزاد أيضاً لأنه اتي بالسورة قبل المائحة بقصد الجزئية مع عدم الامر بها وهو معنى الزيادة ، ولذا تكون مبطلة في صورة العمد . فلو بنينا على وجوب المسجدة لكل زيادة ولتفصيده وجوب حينئذ تكرار سجديتي السهو مرة للتفصيده وآخرى للزيادة .

(المسألة لشائعة والستون) : إذا وجب عليه قضاء المسجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أهطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنما إنما يوجب في الصلاة للصحيحة (١) ، وأما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم أهطل صلاته فالاحوط اتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً ، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدني السهو في كل منها يكفيه اتيانها مرة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فائنة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بانيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تتحقق سبب المسجود في كل منها فإنه يكفيه الاتيان بمرة يقصد الفائنة للواقعية وإن كان الاحتياط التكرار بعدد الصلوات .

(١) إذ من الواضح أن القضاء المزبور سواء أكان جزءاً مقصماً أو عملاً مسقلاً إنما شرع لسدارك النفس ولا تدارك إلا في الصلاة الصحيحة دون الفاسدة :

واما سجود السهو فهو وإن واجباً نفسياً شرع لارحام الشيطان ولا يضر تركه بصحة الصلاة ، فمن الجائز وجوبه بمحدث موجبه ولو في صلاة باطلة أو التي يبطلها .

الا ان أداته قاصرة الشمول مثل ذلك لقوله (عليه السلام) :

(المسألة الرابعة والستون) : إذا شُك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة (١) فإن لم يتجاوز علها إبني على واحدة واتي بآخر ، وإن تجاوز إبني على الاثنين ولا شيء عليه عملاً باصالة عدم للزيادة ، وأما إن علم أنه أما سجد واحدة أو ثلاثة وجب عليهما آخر ما لم يدخل في المركوع والا قضاها بعد الصلاة وسجد للشهو .

وتسجد سجدتي لشهو بعد تسلّمك ، فإن هذا التعبير منصرف عن الصلاة الباطلة ، إذ هي لا تحتاج إلى التسلّم ، فدليل الوجوب خاص بالصلاحة الصحيحة .

ويترتب على ذلك الاكتفاء بسجود الشهو مرة واحدة في الفرعين اللذين ذكرهما في المتن ، إذ للصلاة الصحيحة فيها واحدة والأخرى باطلة واتعماً وإن أتى بها احتياطاً .

(١) قد يفرض عروض الشك المزبور في الحال ، وأخرى بعد التجاوز عنه :

ففي الأول : وجوب الاتيان بسجدة أخرى عملاً باقاعة الاشتغال وتحقيقه ، للفراغ عن عهدة السجدة الثانية المشكوكة بعد دفع احتمال الزيادة باصالة العدم .

وفي الثاني : بنى على الاثنين بمقتضى قاعدة التجاوز ، والزيادة المشكوكة مدفوعة بالاصل كما عرفت وهذا ظاهر .

إنما الكلام فيما ذكره (قوله) بعد ذلك من العلم الاجمالي بأنه أما

مسجد واحدة أو ثلاثة من دون احتمال الشقين بشرط لا ، ولاشكال فيما لو كان هذا الشك في الحل فإنه يبني على الواحدة ويأتي بالثانية بمفهوم قاعدة الاستغفال ، وينفي الثالثة باصالة عدم الزيادة ، فينحل العلم الاجمالي بالأصل المثبت والظافي :

وأما لو طرأ بعد التجاوز عنه فقد فصل في المتن بين بقاء محل التدارك وبين فواهه بالدخول في الركن وهو الركوع فيلزم منه الرجوع والابداح بسجدة أخرى في الاول ، والقضاء مع سجود السهو في الثاني .

ونظره (قوله) في ذلك إلى معارضة قاعدة التجاوز التي أثرها نفي التدارك مع اصالة عدم الزيادة التي أثرها نفي سجود السهو ، إذ لا يمكن الجمع بينها بعد العلم بالزيادة أو النفيصة لازوم المخالفة العملية ، وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الثانية ، ونتيجة التدارك من الامكان والا فالقضاء مع سجود السهو كما ذكر :

والحق عدم الفرق بين الصورتين فيمضي وان بقي الحل ولا يقضي وليس عليه سجود السهو إلا بناءً على وجوبه لكل زيادة ونفيصة ، وذلك بغير ادانة قاعدة التجاوز من غير معارض .

اما في صورة عدم بقاء الحل بالدخول في الركوع فلاجل انا اما ان نقول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونفيصة او لا نقول بذلك فهو الاول لم يبق موقع بغير ادانة عدم الزيادة ، إذ الاثر المرهوب منها ليس الا نفي سجود السهو وهو غير مترب في المقام بالضرورة لانا نعلم وجداً بوجوبه لاما لازمة أو للنفيصة ، فالوجوب محرز تفصيلاً وان كان سببه بجهولا . ومعه لا يجري اصالة عدم الزيادة لانففاء الاثر فنفيق قاعدة التجاوز في طرف النفيصة المأذنة للقضاء سليمة عن المعارض

(المسألة الخامسة والستون) : اذا ترك جزءاً من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة (١) على الاخطاء وان لم يكن من الاركان نعم لو كان للترك مع الجهل بوجوبه

وعلى الثاني - وهو الصحيح - فالامر اوضح .

إذ لم يكن حبنتد أثر لاصالة عدم الزيادة من أصله فتجري قاعدة التجاوز في جانب النفيصة من غير معارض ويترتب عليها نفي القضاء كما عرفت .

واما في صورة بقاء الحال بأن كان شكه قبل الدخول في الركوع فالحال فيها كذلك من صلاحة القاعدة عن المعارض لعدم جريان الاصل المزبور . اما بناءاً على وجوب السجود لكل زيادة ونفيصة فالمعلم به حبنتد للصلوة سواء عاد للتدارك أم لا ، إذ مع العود والرجوع يعلم بزيادة الافعال التي وقعت في غير محلها من القيام ونحوه ، ومع عدمه والمضي في صلاته يعلم بزيادة السجدة أو بنفيصتها ، فهو بعلم بوجوب سجود السهو عليه على جميع التقادير . ومهلا لا مجال لاجراء اصالة عدم الزيادة لانتفاء الاثر فتبقى قاعدة التجاوز سليمة عن المعارض

واما بناءاً على عدم الوجوب فالامر اوضح كما مر . وعلى الجملة فاصالة عدم الزيادة لأنجري في شيء من هذه الفروض لانتفاء الاثر المرغوب ، ومهلا تجري قاعدة التجاوز من غير معارض ؛ فليس له الرجوع ، ولا عليه القضاء بل يعفى في صلاته ولا شيء عليه عدا سجود السهو بناءاً على وجوبه لكل زيادة ونفيصة كما اشار اليه سيدنا الاسفاد دام ظله في تعليقته للشريعة .

(١) : قد يستند للترك إلى الجهل وآخر إلى المنسبيان ، وان كان

مستندًا إلى للنسىان هأن كان بانيًّا على الآيات به باعتماد
استصحابه فنصي وتركه فالظاهر عدم للبطلان وعدم وجوب
الإعادة إذا لم يكن من الأركان .

مشوبًا بالجهل كما لو اعتقد استصحاب جزء وكان بانيًّا على الآيات به
فنصي وتركه بحيث أن الجهل لم يكن له أي أثر في الترك وإنما الموجب
هو النسوان فقط :

لا ريب في عدم البطلان في الثاني ما لم يكن من الأركان كما أفاده
في المتن ، لعدم للفرق بين العلم والجهل بعد استناد الفقص إلى للنسىان
الذي هو القدر المتيقن من حدوث لانعداد ، فلا فرق بين للعلم الناصي
وبين الجاهل الناصي بمعنى إطلاق الحديث وهذا واضح .

إنما الكلام في الأول أعني ما تضمن الترک العمدي استنادًا إلى الجهل
بالحکم فان المشهور على ما نسبه شيخنا الاستاذ (قده) وغيره الوهم
وجوب الإعادة كما ذكره في المتن نظرًا إلى اختصاص حديث لانعداد
بالناصي وعدم شموله للجاهل .

ولكتبه غير واضح فان خروج الجاهل المقصر كالعلم العامد عن نطاق
الحديث غير قابل للإنكار ضرورة ان الشمول للثاني مضاف للدلالة الاولية
الدلالة على الاجراء والشرائط ، ولا لم يبق لها مورد كما لا ينافي .

واما الاول أعني الجاهل المقصر فالحديث قاصر الشمول له في حد
نفسه ، فإنه ناظر إلى ما بعد العمل وانكشاف الحال الطارئ بعد ذلك
الذى هو ظرف الخطاب بأنه أعد أو لا تمد ، بحيث لولا الانكشاف
المذبور لم تنجب عليه الإعادة وكان عمله محكمًا بالصحة . واما الجاهل
المقصى فهو حين العمل محكوم بالإعادة وهو صوف بالفساد بمعنى

قاعدة الاشتغال ، فهو مكلف آنذاك بالواقع ولو بالاحتياط سواء انكشف الحال ام لا ، فهو خارج عن مفad الحديث جزماً .

على ان قصر الادلة الاولية الدالة على البطلان عند وجود القواطع وغيرها مثل قوله عليه السلام : (من تكلم في صلاته او من زاد في صلاته او من نقهقه في صلاته فعليه الاعادة) على صورة العلم والعمد وتخصيصها بالعلم العائد بعيد في نفسه جداً .

بل غير يمكن فانه حل للمطلقات على الفرد النادر ، إذ قلما يرتكب العالم بالحكم الذي هو في مقام الامتياز خلاف وظيفته عادة ، فلا بد من شمولها للجاهل المقصر أيضاً ، فهو محكوم بالاعادة بمقتضى هذه النصوص لا بعدها ليدرج في الحديث . فالجريدة الداخلية والخارجية متطابقتان على عدم الشمول للجاهل المقصر :

واما الجاهل الفاجر الذي كان معلوماً حين العمل لتخيله ان ما يأوي به هي وظيفته بحسب او لم يكتشف الخلاف لكان عمله محكم ما وبالصحوة ومطابقاً للوظيفة الفعلية كما في المجتهد المخطيء او مقلديه فلا نزف وجهاً خروجه عن الحديث كي يختص بالناسي ، بل الظاهر شموله لها مما يعنط واحد .

نعم ذكر شيخنا الاستاذ (قده) في وجه التخصيص ان المنفي في الحديث إنما هي الاعادة ، ومن الواضح انها وظيفة من لم يكن مأموراً بالعمل نفسه ، والا فيخاطب به ابتداء لا بالاعادة التي هي الوجود الثاني للطبيعة : فهي ناظرة إلى من وظيفته الاعادة او لا الحديث . فلا جرم يختص مورده بالثاني إذ هو الذي يتغدر في حقه التكليف الواقعى ولم يكن مأموراً في ظرف العمل وحالة نسيانه بل محكم بالاعادة او بعدها . واما الجاهل فهو حين احداثه محكم بالواقع وينفس العمل

لا باعادته ، فلا يشمله الحديث ، واجزاء غير الواجب عن الواجب
لا دليل عليه .

ويندفع هنا الجاهل القاصر وان كان حين العمل مكلفاً بنفس الواقع
كالسورة مثلا الا انه بعد التجاوز عن الخط بالدخول في الركوع فالامر
الواقعي ساقط حينئذ جزماً لتعلمه امثاله . فلا حالة يكون بعدئذ مأمورة
باعادة الصلاة او بعدها ، فلا تختص الاعادة بمن لا يكون مكلفاً حين
العمل كالناسى بل تعم الجاهل أيضاً :

ويؤيد هذه اطلاق لفظ الاعادة في مورد الجهل التصورى أو التغافل
في غير واحد من الاخبار مثل قوله عليه السلام : (من نكلم في صلاته
فعليه الاعادة) وغير ذلك مما مر ونحوه كما لا يخفى على من لاحظها .
وعلى الجملة فكما ان غير الجاهل محکوم عليه بالاعادة فكذا الجاهل
بناط واحد . ونتيجة ان الحديث شامل للجامل القاصر أيضاً . فمن
اتى بعمل وهو يرى انه قد اتى بالواقع وكان معلوماً ثم انكشف له
الخلاف اعاد إن كان الخطأ في الاركان والا فلا ، من غير فرق في
ذلك بين النامي والجاهل القاصر حسبما عرفت .

والحمد لله اولاً آخرأ وصل الله على سيدنا ونبيانا محمد وآلـه الطاهرين
وكان المراغ في التاسع من شهر شعبان معظم من السنة الثانية
والتسعين بعد الالف والثلاثمائة من الهجرة النبوية في جوار
القبة المعلوية على صاحبها افضل الصلاة وازكي النحبية ۰

صلاة العيدين

فصل (١) في صلاة العيدين (٢)

لفطر والاضحى وهي كانت واجبة (٣) في زمان حضور

(١) : لم يتعرض منيذنا الاستاذ - دام ظله - لشرح هذه المسائل جرياً على عادته من اهمـال أبواب المسئلـات ، ولا يأس بالاشارة الاجمالية اليها على ضوء انظاره المقدسة حسبما يتسع الوقت وتتساـعـه الفرصة.

(٢) واحدـهما (عيد) وبـاـزـه مـنـقـلـةـةـ عنـ الرـاوـ ، لـانـهـ مـأـخـوـذـ منـ العـوـدـ اـمـاـ لـكـثـرـةـ عـوـاـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ وـاـمـاـ لـعـودـ السـرـوـرـ وـالـرـحـمـةـ بـعـوـدـهـ ، وـالـجـمـعـ اـعـوـادـ عـلـىـ غـيرـ الـقـيـاسـ لـاـنـ حـقـ الـجـمـعـ رـدـ الشـيـءـ إـلـىـ اـصـلـهـ ، قـوـلـ وـإـنـماـ فـعـلـواـ ذـلـكـ لـلـزـومـ الـيـاءـ فـيـ مـهـرـدـهـ أـوـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ جـمـعـهـ وـجـمـعـ عـوـدـ الـخـشـبـ كـمـاـ اـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ (١)ـ .

(٣) اـجـمـاعـاـ كـمـاـ عـنـ خـيـرـ وـاحـدـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ قـدـ اـفـلـحـ مـنـ اـزـكـىـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـ)ـ (٢)ـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ قـالـ (ـعـ)ـ صـلـاـةـ الـفـطـرـ وـالـاضـحـىـ ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ قـدـ اـفـلـحـ مـنـ تـرـزـىـ قـالـ مـنـ اـخـرـ الـفـطـرـةـ فـقـيلـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـ قـالـ خـرـجـ إـلـىـ الـجـيـانـةـ فـصـلـ (٣)ـ . وـاـنـ كـانـ فـيـ سـنـدـ الـرـوـاـبـتـينـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

(١) ج ١٠ ص ١٩٩ .

(٢) سورة الاعلى الآية ١٤ .

(٣) الوسائل : باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٤ .

الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ، وفي
زمان للغيبة ممتهنة (١)

وقوله تعالى : « فصل اربك وانحر » (١) في الصافي عن تفاصير
الجمهور ان المراد بالصلاحة صلاة العيددين وبالنحر نحر المدى والاضحية .
ومن السنة نصوص مستفيضة التي منها صحيح جوبل بن دراج عن
الصادق عليه السلام انه قال صلاة العيددين فريضة وصلاة الكسوف
فريضة (٢) .

ولا ينافيها التعبير بالسنة في صحاح زرار عن أبي جعفر عليه
السلام (٣) لجواز ان يراد بها ما عالم وجوبه من غير القرآن كما عن
الشيخ أو ما يقابل البدعة كما عن الحسن الهمданى .

ولا ينافي الاول ما مر من ثبوته بالكتاب أيضاً - لو تم - لجواز
ان يكون المعرف ان كونها مع الامام سنة كما اوعز اليه في المستند فتدبر .
(١) : على المشهور بين الاصحاحين هل عن الذخيرة علماً ظهور
مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن غير واحد دعوى الاجاع على
عدمه خلافاً لما نسب إلى جماعة من متأخرى المتأخرین من القول بالوجوب
واختاره صريحاً في الخدائق ناسباً له إلى كل من قال بوجوب الجمعة
عيباً في زمن الغيبة .

وكيف ما كان فتى على المشهور النصوص المستفيضة المصرحة
باعتبار الامام بناءً على ظهوره في امام الاصل التي منها موئنة سبعة

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة العيددين حديث ١ .

(٣) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة العيددين حديث ٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في للعبيد بن الا مع الامام فان
صليلت وحدك فلا يأس (١) ونحوها صحيحة زرارة (٢) و
فان الحigel على امام الجماعة مضافاً الى بعده لكان الفعربي باللام
الظاهر في كونه اشارة الى امام معهود وليس الا المعصوم (ع) او
المنصوب من قبله ينافيه للتصریح في ذبیل الاولی بحوال الصلاة فرادی .
ولا تناهى على الاول اذ لا مانع من ان يكون الوجوب مشروطاً
بامام خاص وتكون المشروعية ثانية حالة الانفراد أيضاً ، اما لو كان
الوجوب مشروطاً بطلاق الامام فاللازم تعلیق وجوب الجماعة على ارادتها
وهو كما ترى فلا مناص من ان يراد به امام خاص معهود ، وعليه
ينزل تنکير الامام في سائر الاخبار .

على ان مونقة ساعة الاخرى (٣) كالصریح في ارادة الامام المنصوب
هذا مضافاً الى امكان التشکیک في المقتضی للتعیین نظراً إلى قصور
الادلة عن اثبات الوجوب في حال الغيبة حيث انها قضايا طبيعية غير
مسؤولة الا لبيان اصل المشروعية او الوجوب من غير تعرض لكتوره
مطلقاً او مشروطاً بشيء من اذن الامام (ع) ونحوه فلا اطلاق لها
من هذه الجهة حتى يصح التمسك به لتفی الاشتراط فتدبر جيداً .
وتؤیده وجوه أخرى مذکورة في المطولات .

(١) مونقة ساعة الثانية عن أبي عبدالله (ع) قال قلت له مفی يدیع
قال إذا الصرف الامام ، قلت فإذا كنت في ارض (قرية) ليس فيها

(١) و (٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة العبيد حديث ٣٥ و ٣٦ .

(٣) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة العبيد حديث ٦ .

وفرادي (١) ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كان بالجماعة

امام فاصل بهم جماعة ، فقال إذا استفالت الشمس وقال لا أؤس ان تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع امام (١) فإن مقتضى التقرير مشروعية الجمعة فيها :

مضافاً إلى الاجاع المدعى في كلامات غير واحد ، بل قد استقر عليه عمل جمهور الامامية خلفاً عن سلف بمثابة قد يدعي انه لو لا ما دل من الأخبار على جواز اتيانها فرادى لكان مظنة كون الجمعة مأخوذة في قوام ماهيتها ، منها بعد ملاحظة جريان السنة في اصل شرعها على فعلها جماعة ، وبذلك يخرج عن العمومات النافية عن الجمعة في النزافل أو سلم شمولها مثل المقام مما كان فريضة في الاصناف :

فما في الحدائق من « اذا لم نفعت لما ذكره الاصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل » (٢) وكذلك ما عن بعض الأجلة من التشكيك في ذلك والمنـم عن الانبهان بها كذلك الارجاء ، غير واضح .

(١) وبذلك افترقت عن صلاة الجمعة المتفقـة بالجماعة ، وذلك للتصريح به في غير واحد من النصوص التي منها صحيحة عبد الله بن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال من لم يشهد جماعة الناس من العoidين فليغسل ولويطيب بما وجد ول يصل في بيته وحده كما يصل في جماعة (٣) المحمولة على الاستحباب قطعاً ، لكون الجمعة شرطاً في الوجوب نصاً واجهاً .

(١) الوسائل ١ باب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦ ،

(٢) الحدائق : ج ١٠ ص ٢١٩ .

(٣) الوسائل : باب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

فلا يعتمر فيها العدد من الخمسة أو للساعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك (١)

ولا تعارضها معتبرة المتنوى عن أبي عبد الله (ع) قال الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلت أرأيت أن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج يصلى في بيته قال لا (١). أذ مضاداً إلى عدم صراحتها في الانصراف، محملة على النبي الوجوب جمعاً كما حكاه في الوسائل عن الشيخ وغيره.

وان أبى إلا عن ظهورها في نفي المشروعيّة فهي معارضة في موردها أعني المريض، بصحيحة منصور عن أبي عبد الله (ع) قال مرض أبي يوم الأضحى فصل في بيته ركتعين ثم ضحى (٢)؛ وبعد النساقة يكون المرجع صحبيحة ابن سنان المتقدمة وغيرها مما تضمن النبي الباس عن الصلاة وحده كمرئيّي سبعة المتقدمين:

(١) لظهور كلمات الأصحاب في أن تلك الشرائط - على إجمالها - شرائط الوجوب لا الاستحباب، بل لم تذكر في المقام على نص يدل على اعتبار بعد الفرسخ بين المجاعتين حق في الواجبة.

مضاداً إلى التصرير بالثبوت مع انتهاء بعض الشروط في جملة من الأخبار كصحبيحة سعد (٣) عن الرضا (ع) المصرحة بشمولها للمسافر وصحبيحة ابن سنان (٤) المصرحة بشمولها للنساء وغيرهما.

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٣) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٤) الوسائل : باب : ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

وقتها من طلوع الشمس (١) إلى للزوال (٢) ولا قضاء لها

(١) لصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر (ع) ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس إذا طلت هرجوا (١) . وفي مفسدة ميادة قال سأله عن الفدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس (٢) .

(٢) لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأياً أهلاً من ذلك لاثنين يوماً أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس ، فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بالفطár ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى العد فصل يوم (٣) فإنها وأضحى الدلالة بقرينة المقابلة على امتداد الوقت إلى الزوال ، وما احتمله في الحدائق (٤) من كون جملة ، وأخر الصلاة إلى العد ، مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية لتكون النتيجة لزوم التأخير إلى العد على التقديرتين ، في خاتمة البعد لزوم المروءة التفصيل حينئذ بين ما قبل الزوال وما بعده كما لا يخلو .

لعم مورد الصحيفة حال الضرورة ، فلا دليل على جواز التأخير إلى الزوال لدى اختياره ، الا ان يدعى القطع ب عدم الفرق والغاء شخصية المورد ، أو يحول على الاجماع المدعى في كلمات غير واحد حيث لم يرد في المقام نص آخر .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥ :

(٢) الوسائل : باب ٢٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٤) ج ١١ ص ٢٨٨ .

او فاتت (١) ويستحب تأخيرها الى ان ترتفع الشمس (٢)
وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ، ويكره
خمس تكبيرات عقیب كل تكبیرة قنوت ، ثم يکور للركوع
ويركم ويصعد ، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة
يکور اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يکور للركوع
وهي الصلاة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة (٣) سوم

(١) لاصحیح ابن أبي عبیر « . . . ومن لم يصل مع امام في
جماءة فلا صلاة له ولا فضاء عليه (١) »

(٢) لا حکی عن الشیخ في المبسوط ، بل نسب إلى جملة من القدماء
من ان وقتها ابساط الشمس وارتقاعها .

ولعله اليه يشير قوله (ع) في موقعة ساعۃ « . . . إذا استدللت
الشمس » (٢) بناءً على ان تكون العوارضة جوابا عن السؤال الثاني ،
لامتها للجواب عن السؤال الاول ، ولكنها محمولة على وقت الفضولية
جعماً بينها وبين صحة زرارة ومصرمة ساعۃ المقدمتين الظاهرتين في
دخول الوقت بمجرد الظاواع .

إلا ان يقال ان النظر فيما معطوف إلى وقت الخروج والغدو
إلى المصلى ، فلا ينافي ان يكون وقت الأفامة ارتفاع الشمس والبساطها
لو امتد ذلك من هذه الموقعة .

(٣) دلت على الكيفية المزبورة جملة من الروايات التي منها صحيحة

(١) الوسائل ١ باب ٧ من أبواب صلاة العيد ذيل الحديث ٥ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة العيد ذيل الحديث ٦ .

تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للفنوت
وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للفنوت
وواحدة للركوع ، والاظهر وجوب للفنوتات (١)

معاوية بن عمارة قال سأله عن صلاة العيددين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما التي عشرة
تكبيرة تبدأ بتكبيرة وتفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس
وضحيتها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركم فيكون ترکم بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية
ثم تكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين وتشهد وتسلم قال وكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله : . الحديث (١) .

(١) على المشهور كما في الجوامر هل عن الانتصار دعوى الاجاع
عليه هل في المذكرى عن السيد المرتضى انه مما انفرد به الامامية خلافاً
لجماعة منهم الشيخ في الخلاف وما اليه في المدارك .

ويدل على المشهور ظاهر الامر بها في جملة من النصوص التي منها
صحححة بعقوب بن يقطين قال سأله العبد الصالح عليه السلام عن
التكبير في العيددين قبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى
وفي الثانية والدعاة بينهما وهل فيها فنوت ام لا ؟ فقال تكبير العيددين
لصلاوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً
ويدعوا بينهما . . . الحديث (٢) .

ويستدل للشيخ بخلا بعض الاخبار عنه وبالتعبير بـ (ينبغي) في

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨ .

وتكميراتها (١) ويجوز في الفنونات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات (٢) وإن كان الأفضل

بعضها الآخر كضمره سبعة وفيها : . . . وينبغي أن يتضمن بين كل تكميرتين ويدعو الله ، (١) وال المرجم بعد الشك اصالة البراءة . وكلامها كما نرى لوضوح عدم قبح الاول بعد اشتغال غيره عليه ومحنه لا موقع للرجوع إلى الأصل .

ولفظ (ينبي) وإن لم يكن ظاهراً في الوجوب لكنه غير ظاهر في عدمه فلا تصلح مقاومة ما سبق ، فما عليه المشهور هو الظاهر .

(١) في الخدائق (٢) ان عليه الاكثر لما عرفت من ظاهر الأمر خلافاً للمفید في المقنة حيث صرخ بالاستهباب وتبعه جملة من المتأخرین كالحقق في المعتبر وغيره امتداداً إلى صحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدین فقال الصلاة فيها مسوأة يکبر الامام تکبر الصلاة فائماً كما يصنف في المريضة ثم يزيد في الرکعة الاولی ثلاثة تکبيرات وفي الآخری ثلاثة سوی تکبير الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثة وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بحدان يلحق ذلك إلى وار (٣) . الحمولة على التقدیة لموافقتها المذهب کثیر من أهل الجماعة :

(٢) ففي صحيح محمد بن مسلم عن احمدهما عليهما السلام قال سأله عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التکبيرین في العيدین قال ما شئت

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٩ .

(٢) ج ١٠ ص ٢٤٢ .

(٣) الوسائل ١ باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٧ .

الدعاة المأثور وال الأولى أن يقول في كل منها (١) (اللهم أهل الكهرباء والمعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقى والمغفرة اسألك بحق هـذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيـداً ونحمد صلـى الله عليه وآلـه ذخـراً وشـرـفاً وكرـامة ومزيدـاً ان نصـلي على محمدـ وآلـ محمدـ وان ندخلـني في كلـ خـيرـ ادخلـتـ فيهـ محمدـ وآلـ محمدـ وان تـخرـجـنيـ منـ كلـ سـوءـ اخرـجـتـ منهـ محمدـ وآلـ محمدـ صـلـاوـاتـكـ هـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ ، اللـهـمـ اـنـيـ اـسـأـلـكـ خـيرـ ماـسـأـلـكـ هـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ واعـوـذـ بـكـ مـاـ

منـ الكلـامـ الحـسـنـ (١) ، وهوـ خـيرـ شـاهـدـ عـلـيـ انـ الـاـمـرـ بـالـاـدـعـيـةـ وـالـاـذـكـارـ الخـاصـةـ فـيـ سـائـرـ النـصـوصـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاـفـضـلـيـةـ :

ويـعـضـدهـ اختـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ القـنـوـتـ المـأـثـورـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ :

(١) جاءـتـ هـذـهـ الـكـيـلـيـةـ فـيـ مـصـبـاحـ الـمـهـاجـدـ (٢) لـشـيـخـ الطـوـرسـيـ (قـدـهـ) مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ بـزـيـادـةـ لـمـظـ (ـانتـ) بـعـدـ (ـالـلـهـمـ) وـاسـمـاطـ (ـشـرـفـاـ) وـكـرـامـةـ (ـبـعـدـ (ـذـخـرـاـ) وـقـبـلـ (ـمـزـيدـاـ) وـلـمـظـ (ـالـصـالـحـونـ) عـوـضـاـ عنـ (ـالـمـخـلـصـونـ) فـيـ آخـرـ الدـعـاءـ .

ويـقـرـبـ مـنـهـ مـاـ فـيـ الـأـقـيـالـ (٣) لـسـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ وـالـأـمـرـهـيـنـ بـعـدـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ .

(١) الـوـسـائـلـ : بـابـ ٢٦ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـعـهـدـ الـحـدـيـثـ ١ـ :

(٢) الـحـدـائقـ جـ ١٠ـ صـ ٢٥٦ـ نـقـلاـ عـنـ الـمـصـبـاحـ .

(٣) صـ ٢٩٨ـ :

استعاذ منه عوادك المخلصون) ، ويأتي بخطوتين (١) بعد
الصلوة (٢) مثل ما يؤتى بها في صلاة الجمعة (٣) وحملهما

(١) يحصل بينها مجلس خفيف - كا في مناج الصالحين (٤) -
للامر بها في مضرورة معاوية قال (ع) : (وإذا خطب الامام
فليقعد بين الخطيبين قليلا) (٥) .

(٢) اجماعاً بتسميه بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين كا في الجواهر (٦)
وقد دلت عليه النصوص المستفيضة لو لم تكن متوازنة التي منها صحيفحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل
الخطيبين بعد القراءة سبع في الاول وخمس في الاخير وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمان لما احضر احدهما كان إذا فرغ من الصلاة
قام للناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلوة (٧).
نعم قد يتسئرون من التعبير بكلمة (يتبني) في مضرورة ساعة قال
(ويبني) للامام ان يصلح قبل الخطبة (٨) جواز التقديم
ولكنه كما ترى ، مضارفاً إلى ما يلوح منها من شائبة لتفقه كلام لا يخفى
فلا تنقض مقاومة ما أسبق)

(٣) قال في الجواهر كلام الخطيبة كا في الجمعة وفي المعتبر : عليه

(١) لسيدنا الاستاد - دام ظله - ج ١ ص ٢٦٩ للطبعة الثالثة

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ :

(٣) ج ١١ ص ٣٩٧ .

(٤) الوسائل : باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ .

(٥) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٩ .

هذا بعد الصلاة بخلاف الجماعة فانها قبلها ولا يجوز ايتها
هذا قبل للصلاة (١) ويجوز تركها في زمان للغيبة وان كانت
الصلاحة بجماعة (٢)

العلماء لا اعرف فيه خلافاً (١) ولم الاتحاد هو المنسبق من الاخبار
بما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انا جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلاة وجعلت في العيددين
بعد الصلاة . . . الحديث (٢) .

(١) لانه من البدعة كما اشير اليها في صحيفۃ محمد بن مسلم المتقدمة .

(٢) قال في الجوادر كما ان عدم وجودها مسلم او صحيت فرادى
لعدم تعقل الخطبة حونث بل يمكن ان يكون كالفرادى او صحيت جماعة
بوحد ونحوه بل وبالعدد في مثل هذا الزمان او خبره مما لا تكون
واجبة فيه فان احتمال وجوب الخطيبتين حبيث شرطاً بعيد انتهى (٣)
وقد ادعى غير واحد منهم الحقق في المعتبر الاجماع على الاستحباب :
خلاماً لصاحب المدائق (٤) حيث اختار الوجوب مصرأً عليه
اصناداً - بعد الطعن في الاجماع بمخالفة الشیخ في المبسوط بل كل من
اطلق الحكم يكون شرائط العيد شرائط الجمعة - إلى ما ورد في الفقه
الرضوي من قوله « ولا يكون الا همام وخطبة » .

وما رواه الصدوق في العمل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)

(١) ج ١١ ص ٢٤٠ .

(٢) الوسائل : باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٢ .

(٣) ج ١١ ص ٢٤٠ .

(٤) ج ١٠ ص ٢١٢ .

قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرة أو إذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنده والعيد إنما هو في السنة مرتب وله اعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه ارحب فان تفرق بعض الناس بقى هامتهم (١) .

باقریب ان الاستحباب لو كان ثابتاً لكان التعليل به الملازم لعدم وجوب الاستئناع احرى مما جاء في الخبر كما لا يخفى .
وتوقف يقين البرائة عليه لأن المعمود من فعلهم .
وظهور ذكر الخطيبين في بيان كافية الصلاة في الدخول في الماهية
الملازم لوجوب :

والكل كما ترى فإن الاعتماد على المقه الرضوي فيه ما فيه وعدم وجوب الاستئناع اعم من الاستحباب فلا يصلح علة للأخرين مضافاً إلى صعف طريق الصدوق إلى علل الفضل بن شاذان .
وغاية ما يدل عليه الفعل إنما هو للرجحان لا الوجوب ومعه كان المورد مجرى للبرائة دون الاشتغال .

وببيان الكيفية إنما يدل على الوجوب او كانت الكيفية ناظرة إلى أصل الخطبة ، وليس كذلك وإنما هي ناظرة إلى ظرفها وحملها وإنها بعد الصلاة في مقابل صلاة الجمعة التي هي فيها قبلها من غير نظر إلى الوجوب أو الاستحباب فليتأمل .

ومخالفة الشيخ وغيره غير ظاهرة في الشمول لزمان الغيبة كما لا يخفى .
نعم لما أفاده وجه بناءً على ما قوله واعتباره من الوجوب في زمان
الغيبة كما اشير إليه في عبارة الجواهر المتقدمة .

(١) الوسائل ١ باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٢ .

ولا يجب الحضور عندها ولا الاصنفاء اليها (١) وينبغي ان
يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكارة للفطرة من الشروط
وللقدر والوقت لا خراجها ، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق
بالاضحية (٢) .

(مسألة ١) : لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة
هل يجزي كل سورة (٣) نعم الافضل ان يقرأ في الركعة
الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية (٤) او يقرأ

(١) للاجاع المدحى على كل منها في كلمات غير واحد كما حكم
في الجواهر (١) .

(٢) للناسى بامير المؤمنين عليه السلام في الخطب المأموره عنه مضافاً
إلى ان ذلك هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع .

(٣) بلا خلاف فيه كما في الحدائق (٢) ويستفاد ذلك من بعض
النصوص كصحيحة حبيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيددين قال سبع وخمس إلى ان قال وسألته ما يقرأ فيها قال والشمس
وتحسبيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها (٣) :

(٤) دلت عليه صححه معاوية بن عمار قال صأله عن صلاة
العoidدين فقال ركتعنان إلى ان قال تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ثم تقرأ
فآخر الكتاب ثم تقرأ الشمس وتحسبيها إلى ان قال ثم يقوم فيقرأ

(١) ج ١١ ص ٣٢٩ .

(٢) ج ١٠ ص ٢٥١ .

(٣) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٤ .

في الاولى سورة سبع اسم وفي الثانية سورة الشمس (١) .
 (مسألة ٢) : يستحب فيها امور (احدها) يجهر بالقراءة
 للامام (٢)

فانحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية الحديث (١) وقد اشرب اليه
 في صحيح جميل المتقدم .

(١) ورد ذلك في خبر اساعيل الجوفي عن أبي جعفر عليه السلام
 ... يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية الشمس وضحيها (٢)
 وهكذا في رواية أبي الصباح وفيها وتقرأ الحمد وسبع اسم ربك الاعلى
 وتقرأ الشمس وضحيها (٣) . لكن الاول ضعيف بالقروي والثاني
 بمحمد بن الفضيل ولم نثر على رواية معتبرة في المقام .

(٤) لصحبيحة ابن حسان يعني عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعم في العيددين
 شيئاً كان أو قائلاً ويلبس درره وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة
 كما يجهز في الجمعة (٤) :

وموتفقة الحسين بن هلوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيددين والاستسقاء
 في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً وبصل قبل الخطبة ويجهز بالقراءة (٥)

(١) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٦٢

(٢) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيددين الحديث ١٠

(٣) الوسائل : باب ٢٦ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٥

(٤) الوسائل : باب ١١ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٣

(٥) الوسائل : باب ١٠ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٢١

والمفرد (١) (الثاني) رفع اليدين حال التكبيرات (٢)

فإن فعل المقصوم سبباً مع الاستمرار عليه كما يقتضيه التعبير بكلمة (كان) كاشف عن الرجحان والاستحباب .

ولا ينافيه اختصاص الصوت وعدم الجهر الحكى عنه في صحيفحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه كان إذا صل بال manus صلاة فطر أو الصحي خلف من صوته يسمع من يليه لا يجهر (بالقرآن) بالقراءة الحديث (١) ، فإن المراد به عدم العلو بقرينة قوله (يسمع من يليه) كما أورز إليه صاحب الوسائل :

(١) لم نعثر عاجلاً على نص فهو بل ولا إطلاق يقتضيه بل قد يظهر خلافه بما رواه في قرب الأسناد عن علي بن جعفر عن رجل صل العيدين وحده أو صل الجمعة هل يجهر فيها (فيها يخ ل) بالقراءة قال : لا يجهر الا الإمام (٢) .

(٢) لرواية يونس قال سأله عن تكبير العيدين ارفع يده من كل تكبيرة أم يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع من كل تكبيرة (٣) .

ولا يقدح اشتغال السند على علي ان احمد بن اشيم الذي صر الشیخ بجهاله فانه من رجال كامل الزيارات :
نعم الظاهر ان الراوي هو يونس بن ظبيان الضعيف بقرينة الراوي عنه مصادفاً إلى أنها مضمورة .

(١) الوسائل : باب ٣٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ .

(٢) قرب الأسناد ١ ص ٩٨ :

(٣) الوسائل : باب ٣٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ .

(الثالث) الأصحاب بها (١) الباقي مكة فانه يستحب الآتيان
بها في مسجد الحرام (٢)،

هذا وفي صحيح علي بن جعفر قال وسألته عن التكبير أيام التشريق
هل برفع فيه العيدان ام لا ؟ قال يرفع شيئاً او يحركها (١) ولكن
شموطاً للمرأة محل قابل أو منع .

ويمكن الاستدلال ببعض الروايات الناطقة باستحباط رفع اليد في
كافحة الصلاوات كصحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في وصية النبي صلى الله عليه السلام قال وعليك برفع يديك في صلواتك
وتقليلها (٢) وفي خبر زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام رفع يديك
في الصلاة زيتها (٣) .

(١) لطائفة من النصوص التي منها معتبرة علي بن رئاب عن أبي بصير
يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي
صلوة العيدان في مسجد مسقف ولا في بيت ائمبا تصلي في الصحراء
او في مكان بارز (٤) .

وصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يخرج حق ينظر إلى آفاق السماء وقال لا تصلي
يومئذ على بساط ولا باربة (٥) .

(٦) لوثة حفص بن حبيب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال السنة

(١) الوسائل : باب ٢٢ من أبواب صلاة العيدان الحديث ٥

(٢) الوسائل : باب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث ٨

(٣) الوسائل : باب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٤

(٤) و(٥) الرسائل : باب ١٧ من أبواب صلاة العيدان الحديث ٢٠

(للراحم) ان يصعد على الارض دون غيرها مما يصح الصعود عليه (١) ، (الخامس) ان يخرج اليها راجلا خافيا من الحكمة وللوقار (٢) ، (السادس) الغسل قبلها (السابع) ان

هل اهل الامصار ان يبرزوا من انصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام (٣) :

(١) لصحبي الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبي ان يؤتني بطنفسة يصلى عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حف يبرز لافق السماء ثم يضم جبهته على الارض (٤) .

وصحبي الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتي أبي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هلا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجب ان ينظر إلى آفاق السماء ويضم وجهه على الارض (٥) :

هل ربما يظهر من صحيفحة معاوية بن عمارة المقدمة استحباب مباشرة الارض في جميع الحالات من غير اختصاص بمسجد الجبعة قال في الخدائق « وقل من نهه على هذا الحكم من اصحابنا » (٦) .

(٢) يدل على استحباب هذا وما بعده إلى الامر الثامن حديث خروج الامام الرضا عليه السلام بطلب من المؤمن إلى صلاة العيد ففي معقبة ياسر الخادم في حديث طوبل انه لما طلعت الشمس قام عليه السلام

(١) الوسائل : باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل : باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٥ .

(٤) ج ١٠ ص ٢٦٦ :

يكون لأهلاً عامة بيضاء ، (للثامن) ان يشمر ثوبه إلى ساقه (القاسِم) ان يفطر في الفطر قبل الصلاة (١) بالتمر (٢) وان يأكل من لحم الأضحية في الأضحى (٣) بعدها (٤) .

فالمُتسلِّل وتعمم بهامة بيضاء من قطن : . ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج . . وهو حاف قد شمر مراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة إلى آخر الرواية (١) والسنن معتبر كما عرفت فإن يامر الخادم من رجال تفسير النبي .

(١) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحائك وإن لم تقو فمعلور (٢) ونحوها غيرها المحمول على الذنب أجمعاء (٢) ثابر علي بن محمد التوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين ونم فقال لي جمعت بركة وسنة (٣) .

(٣) لصحيحة زرارة المتقدمة ، مضافاً إلى صحيحته الاهرى (٤) : (٤) معتبرة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام (٥) فإن الرجل وإن لم يرد فيه توثيق صريح لكنه من رجال كامل الزيارات.

(١) الوسائل : باب ١٩ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ .

(٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ .

(٣) الوسائل : باب ١٣ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ .

(٤) الوسائل : باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ .

(٥) الوسائل : باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٥ .

(للعاشر) التكبيرات عقيب اربع صلوات في عيد الفطر (١)

(١) على المشهور بل عن طبر واحمد دعوى الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن ظاهر السند المرتضى في الانتصار من القول بالوجوب .
ووستدل للمشهور برواية سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لي اما ان في الفطر تكبيراً ولكن سفيان قال قلت وain هو قال فـ
ليلة الفطر في المذهب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد
ثم يقطع قال قلت كوفت اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله عزوجل « ولنكموا العدة » يعني الصيام « ولتكبروا الله
على ما هداكم » (١) :

وهي وان كانت كالمرجع في ارادة الاستحباب من السنة لا ما ثبت
وجوهه بغير الكتاب كما لا يخفى الا انها ضعيفة للسند فان سعيد النقاش
لم ثبت وثاقته فلا يمكن القبول عليها .

ومن الغريب ما عن صاحب المدارك من جعل هذه الرواية هي
الاصل في المسألة مع اعتراضه بضعف سندها وبيناته على عدم العمل الا
بصحاح الاخبار ومن ثم اعتراض عليه في الحديث (٢) بخروجه عن
عادته وقادته وهو في محله .

اللهم الا ان يقال انه لم يعثر على نص يدل على الاستحباب غيره
كما صرخ به في صدر عباراته المحكمة عنه في الحديث ولم ينهض لديه
دليل على الوجوب ليتوقف الخروج عنه على ورود نص صحيح فمن

(١) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد بن الحديث ٢ :

(٢) ج ١٠ ص ٢٧٩ .

ثم جوز العمل به بناءً على قاعدة القسامع .

وهي صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء (١) .

بدعوى أنها وردت في التكبير أيام التشريق الا ان دليلاً الوجوب او تم لعم فإذا ثبت العدم في أحدهما كشف عن عدم ارادة الوجوب في الآخر أيضاً ولا يخلو عن تأمله

والاولى ان يستدل للمشهور بان المسألة حامة البلوى وكثيرة الدوران فلو كان الوجوب ثابتاً لاشهر وبيان وشاع وذاع واصبع من الواضحات فكيف لم يذهب إليه الا السيد المرتضى حسبما سمعت وهذا خبر شاهد على الصاف الحكم بالاستحباب :

ومنه تعرف أبواب مما استدل به للقول بالوجوب من ظاهر الأمر في الآية المباركة ومن توسيف التكبير بالوجوب في رواية الاعمش قال فيها والتكبير في العيدين واجب الخ ونحوها خبر الفضل بن شاذان (٢) .

من جواز ارادة الاستحباب المؤكد من المنظ الوجوب حيث ان اطلاقه عليه غير عزيز في لسان الاختبار نظير ما ورد من ان (غسل الجمعة واجب) .

بل لا يبعد نزول كلام السيد المرتضى (قوله) عليه المعتمد بما عرفت من دعوى الاجماع على عدم الوجوب وحيثئذ فيتقلي الخلاف في المسألة .

(١) الوسائل : باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٦٥ .

أو لها المغرب من ليلة العيد ورائحتها صلاة العيد . (١) وعقب
عشر صلوات في الأضحى (٢) إن لم يكن يعني لها ظهر يوم العيد
وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وإن كان يعني فعقب خمس عشرة
صلاة لها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر (٣)

(١) وعن الصدوق ضم صلاة الظهرين إلى هذه الصلوات الأربع
بل من ابن الجبید ضم النرافل أيضاً ، أما الاول فمستند التصریح
به في رواية الاعمش المتقدمة بل وكذا رواية الفضل بناءً على اراده
الصلوات اليومية من المفہظ الخامس الوارد فيها هـ
ولا ينافيه القول بالقطع بعد صلاة العيد من رواية النقاش لامکان
الحمل على اختلاف مراتب الفضل ولا بأس بما ذكر بناءً على
قاولة التسایع .

واما الثاني فقيل مستند ان ذكر الله حسن على كل حال وهو
كما ذری .

(٢) يدل على استحبابها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام قال سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هو او لا ؟
قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء (١) : وهو صريح في الاستحباب .
ولاجله يحمل الوجوب ليها تضمنته التصووص التي منها مؤنة حمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق (٢) على تأكيد الاستحباب هـ
(٣) قد دل على التفصیل بين من كان يعني وبين غيره في العدد

(١) الوسائل : باب ٢١ من أبواب صلاة العيدین الحديث ١٠ هـ

(٢) الوسائل : باب ٢١ من أبواب صلاة العيدین الحديث ١٢ هـ

وكيفية للتكبير (١) في الفطر ان يقول اللہ اکبر اللہ اکبر لا لله
الا لله واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد اللہ اکبر على ما هدا نا
وفي الأضحى يزيد على ذلك اللہ اکبر على ما رزقنا من
بسم الله الرحمن الرحيم

غير واحد من النصوص التي منها صحيحة زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير في
مفي في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
و . . . الخ (١) .

(١) قد وردت هذه الكلمة في الأضحى في صحيفة معاوية بن عمارة
قال عليه السلام فيها تقول : اللہ اکبر اللہ اکبر لا لله الا لله واللہ اکبر
اللہ اکبر وللہ الحمد اللہ اکبر على ما هدا نا اللہ اکبر على ما رزقنا من
بسم الله الرحمن الرحيم اللہ علی ما ابلانا . ويقرب منها ما في صحيفه زرارة
ومنصور بن حازم (٢) .

وفي الفطر في رواية سعيد النقاش ورواية الحفصال عن الأعمش (٣)
مع نوع اختلاف بينها وبين ما في المتن .

ولا يخفى ان النصوص كالفتاوی وان اختلفت في بيان الكلمة الا
انه لا يبعد كثملها عن ان الاختلاف الوسيط غير المذكور ل Maher التكبير
غير قادر في حصول المطلوب ومع ذلك فالاحوط الاقصر على ما جاء
في متون الاخبار بلا تصرف فيها :

(١) الوسائل : باب ٢١ من أبواب صلاة العيدین الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : باب ٢١ من أبواب صلاة العيدین الحديث ٤ و ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب صلاة العيدین الحديث ٦ و ٢ .

(مسألة ٣) : يكره فيها امور :

(الاول) الخروج مع السلاح الا في حال الخوف (١) .
 (الثاني) للذادلة قوله صلاة العيد وبعدها الى الزوال (٢) الا
 في مدينة للرسول فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها
 قوله الخروج الى للصلوة (٣)

(١) لعنة السكوني - ولا يقلدح وجود التوقي في المستند فانه من
 رجال الكامل - عن جعفر عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
 ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر (١) المحمولة على
 الكراهة ، للاجاع على عدم الحرمة .

(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين
 مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الا الزوال (٢)
 هكذا في الوسائل المطبوع حديثا وال الصحيح كما في مصادر الحديث من
 الفقه والاستبصار والتهذيب (الى) بدل (الا) .

ونحوها صحبيته الاخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تفهي
 وتر ابلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين (٣) ٥
 (٣) خبر محمد بن الفضل المأشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 ركتهان من السنة ليس تصليان في موسم الا في المدينة قال تصلي في
 مسجد الرسول (ص) في العود قبل ان يخرج إلى المصلى ليس ذلك

(١) الوسائل : باب ١٦ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ ٥

(٢) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ ٥

(٣) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٩ .

(الثالث) ان ينقل المنبر الى الصحراء هل يستحب ان يعمل
هذا من مذور من الطين (١) (الراهم) ان يصلى تحت السقف (٢)
(مسألة ٤) : الاولى هل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة (٣)

الا بالمدية لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله (٤) .

(١) لصحيحة ابي جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في
حديث في صلاة العيدن ليس فيها منبر المنبر لا يحول من موشه
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم
ينزل (٥) .

قال في مصباح الفقيه (٦) ما لفظه : ويحمل قولا كون النهي عن
نقل المنبر لكونه وقتها للمسجد لا لكونه من حيث هو مكروها انتهى
وكيف ما كان فيكتفي في الكراهة الاجاع المدعى عليها هـ

(٧) ففي صححه علي بن رئاب عن أبي بصير يعني ليث المرادي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلاة العيدن في
مسجد مسقفل ولا في بيت اغما تصلي في الصحراء او في مكان بارز (٨)

(٩) فان مقتضي اطلاقات الادلة كقوله عليه السلام في صححه
جميل صلاة العيدن فريضة الخ (٩) وان كان هو ثبوتها على كل مكلف
ومنه النساء الا انهن قد خرجن عنها بالاجاع المدعى في كلمات غير

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة العيدن الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل : باب ٣٣ من أبواب صلاة العيدن الحديث ١ هـ

(٣) كتاب الصلاة ص ٤٧٦ هـ

(٤) الوسائل : باب ١٧ من أبواب صلاة العيدن الحديث ٢ هـ

(٥) الوسائل : باب ١ من أبواب صلاة العيدن الحديث ١ هـ

الاعجائز (١) .

(مسألة ٥) : لا يتحمل الإمام في هذه للصلوة ما عدا القراءة من الأذكار والتکبيرات وللتفنونات كما في سائر للصلوات (٢)

واحد على سقوطها عن كل من تسقط عنه صلاة الجمعة و مضافاً إلى النهي عن خروجهن إليها في موئلية محمد بن شريح قال مسألة أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيددين فقال لا إلا العجوز عليهما منقلاتها يعني الخفين (١) .

هل عن ابتعامهن فيها ولو من دون الخروج في موئلية عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل يوم الرجل باهله في صلاة العيددين في السطح أو في بيت قال لا يوم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج . . . الحديث (٢) .

نعم بازائتها نصوص أخرى يظهر منها أن عليهن ما على الرجال وإن لم تخلي استنادها عن المحدث كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيددين والجمعة ما على الرجال قال نعم (٣) وغيرها فمن لم كان الأحوط لهن اختصار الترك . (١) للتفصيص على استثنائهما في موئلية محمد ان شریح المتقدمة وكذلك غيرها :

(٢) اذا التحمل الذي مرجه إلى السقوط بفعل الشير يحتاج إلى الدليل وحيث لا دليل فيها عدا القراءة فمما نقضى الاصل عدمه بل الاطلاقات

(١) الوسائل : باب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٢) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٢٨ من أبواب صلاة العيددين الحديث ٦ .

(مسألة ٦) : اذا شملت في التكبيرات والقنوذات هي على
الأقل (١)

تدفعه بل ان عدم تحمل الامام للقنوت في اليومية يدل على عدمه في المقام بطريق اولى فما عن الشهيد في الذكرى من احتمال التحمل فهو مدل عليه :

نعم لا تعتبر المطابقة في الاذكار والادعية فله اختيار ما شاء وان لم يختر الامام على ما هو الشأن في كل ما لم يتحمله عنه في مطلق الجماعات.

(١) فيما إذا كان الشك في الحال للمتهم قاعدة التجاوز ومنه تعرف عدم الاعتقاد بالشك فيما إذا عرض بعد التجاوز فان من الواضح عدم اللرق في جريان القاعدة بين الصلوات المفروضة والمسنونة لاطلاق الدليل.

قال الشهيد في الذكرى ما لفظه « وفي انسحاب الخلاف في الشك في الاولتين المبطل للصلة هنا احتمال ان قبل بوجوبه » (١) .

توضيحه انه لا ريب في بطلان الصلاة بالشك في الاولتين الا انهم اختلوا في ان البطلان هل يختص بالشك المتعلق بعدد الركعتين او انه يعم اجزائهما أيضاً فاراد (قوله) انسحاب ذلك الخلاف إلى المقام بناءً على القول بوجوب التكبير ليكون حوشش محدوداً من اجزاء الاولتين .

اقول : مناط البحث مشترك بين المؤردين فلو صح الخلاف وتم عدم ولا موجب لعدم الانسحاب الا انه غير ظاهر في نفسه ولا مناص من الالتزام باختصاص البطلان بالشك المتعلق بعدد الركعتين فحسب كما مر توضيحه في الجزء السادس من هذا الكتاب (٢) .

(١) المدائق ١ ج ١٠ ص ٢٦٣ نقلًا عن الذكرى .

(٢) ص ١٢٨ .

وأو تهين بعد ذلك انه كان آنها بها لا تبطل صلاته (١) .
 (مسألة ٧) : اذا ادرك من الامام بعض التكبيرات ^{بتابعه}
 فيه ويازي ^{بالحقيقة} بعد ذلك ويلحظه في الركوع (٢) ويكتفي
 ان يقول بعد كل تكبير سهان الله والحمد لله (٣) واذالم بهله
 فالاحوظ (٤) الانفراد وان كان يحتمل كفاية الآتيان بالتكبيرات
 ولاءاً وان لم ^{يهمه} ان يترك ^{بتابعه} في الركوع كما
 يحتمل ان يجوز لحوقه (٥) اذا ادركه وهو راكم لكنه مشكل

ومنه تعرف ما في عبارتي الجواهر والحدائق في المقام من القصور
 سبا الاول منها حيث تصدى لتصحيف احتمال الانسحاب بدلًا عن
 تصحيف نفس الخلاف فلاحظ :

(١) الحديث لانعاد :

(٢) لوضوح عدم اخلال الفصل الهسير بالمناعة المعتبرة في المعاة
 بعد فرض الالتحاق في الركوع .

(٣) لما تقدم من كفاية مطلق الذكر .

(٤) هذا الاحتياط وجوبي لعدم تقبقه ولا لحوقه ^{الفتوى} بعد
 وضوح عدم كون الاحتمال منها فما عن بعض المحسنين من التعليق عليه
 يقوله (لا يترك) كانه في غير محله وكيف ما كان فلعل الوجه في
 الاحتياط ظاهر لعدم الدليل على رفع اليد عن مطلق الذكر المفروض
 وجوهه كما سبق وقياسه على السورة في غير محله إذ الفارق النص فما
 في بعض الكلمات من انه لا وجه لهذا الاحتياط كما ترى هـ

(٥) في تعليقه الاستاد ما لفظه « هذا الاحتمال قریب جداً » .

لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة .
 (مسألة ٨) : لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو للقنوات
 كلاماً أو بعضها لم تبطل صلاته ، نعم لو سها عن الركوع أو
 للهجدتين أو تكبيرة الاحرام بطلت (١) .

والوجه فيه اطلاق النصوص المتنبئنة ان من ادرك الامام راكعاً
 فقد ادرك الركعة التي منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
 عليه السلام انه قال في الرجل إذا ادرك الامام وهو راكع وكبير الرجل
 وهو مقيم صلبه ثم رفع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك للركعة
 ونحوها صحيحة الحابي (١) .

فإن دعوى انصرافها إلى لغير انفس اليومية عربة عن الشاهد .
 ومنه تعرف ضعف ما استشكله في المتن من عدم الدليل على تحمل
 الامام ما عدا القراءة . فان جواز الخوف المزبور انما هو من باب السقوط
 لا التحمل .

(١) على المشهور لحديث لا إهاد في كل من عقدي المستثنى والمستثنى
 منه وأما تكبيرة الاحرام فالحديث وان كان قاصراً عن الثبات البطلان
 بنسبيتها الا انه قد دلت على ذلك نصوص خاصة قد تقدمت هي وما
 يعارضها مع الجواب عنه في فصل تكبيرة الاحرام فراجع :

هذا وعن الشيخ الحكم بقضاء التكبيرات المنوية كلاماً أو بعضها بعد
 الصلاة وعن المدارك الاستدلال عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السلام انه قال إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو

(١) الوسائل : باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٢١ و ٢٠ .

- (مسألة ٩) : اذا اتي بمحض سجود السهو فالاحسوط انيانه (١) وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوته (٢) وكذلك الحال في قضاء للتشهد المنسي أو السجدة المنسية .
- (مسألة ١٠) : ليس في هذه للصلاحة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن للصلاحة ثلاثة (٣) .

سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوأ (١) .
وفيه ان اطلاقها مقطوع العدم كما لا يخفى فلا يمكن التمسك به ولم يثبت القضاء في الاجزاء المنسية الا موارد خاصة ليس المقام منها .
(١) هل الظاهر كما يظهر من منهاج الاستاذ عملا بالاطلاق في ادلة سجود السهو ومن ثم تقدم الفتاوى من السيد المازن بوجوب السجود او الفق احد الموجبات في صلاة الآيات واقر عليه الحشون .
ودعوى الانصراف في تلك الادلة إلى الفرائض اليومية كما عن صاحب الجواهر (٢) خير ظاهرة ومهنتها عليه .
(٢) لانصراف الدليل عما اتصف بالنفل فعلا وان كان فرضآ في الاصل ومنه يظهر الحال فيها بهذه .

(٣) لاصحیح اسماعیل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأیت صلاة العبدین هل فيها اذان واقامة قال ليس فیهما

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب الخلل ح ٧ .

(٢) ج ١١ ص ٣٧٢ .

(مسألة ١١) : اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر للعيد وكان ذائياً عن للبلد كان بالخيار بين العود الى اهله وللبقاء لحضور الجمعة (١) .

اذان ولا اقامه ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات الجديث (٢) ٥

(١) هل المشهور بين الاصحاب نقاولا وتحصيلا كما في الجوواهير (٣)
هل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لصحبيحة الحلبى انه سأله أبا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاصحى إذا اجتمعوا في يوم الجمعة فقال :
اجتمعوا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي إلى الجمعة
فليأت ومن قعد فلا يضره ول يصل الظهر وخطب خطيبين جمع فبهما
خطبة العيد وخطبة الجمعة (٤) .

و بذلك يرتكب التخصيص في ادلة وجوب الجمعة حتى مثل الكتاب
بناءً على التحقق من جواز تخصيصه بغير الواحد .
فما عن الفاضي والحلبيين من الخلاف في المسألة استناداً إلى قصور
النصوص عن تخصيص دليل الوجوب كما نرى .

هذا ومقتضى اطلاق الصحيحه وإن كان عدم الفرق بين الثنائي
وغيره لكنه محمول على الاول جمعاً بينها وبين مؤنة اسحاق بن حمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول إذا
اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبة الاولى انه قد اجتمع عليكم عيدان فانا اصلبها جميعاً فمن كان

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة العيددين ح ١ .

(٢) ج ١١ ص ٣٩٥ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب صلاة العيددين ح ١ .

مكازه فاصيوا فاحب ان ينصرف هن الآخر فقد اذنت له (١) .
 فان هذه الرواية معتبرة عند سيدنا الاستاذ لبناءه دام ظله على استفادة
 توثيق ابن كلوب الواقع في سند الرواية من عبارة الشيخ في العدة .
 نعم بناءً على ضدهما عم الحكم لطلاق من حضر ومن ثم قال في
 الجواهر (٢) ان اطلاق الرخصة هو الاقوى .

ثم ان من الواضح اختصاص الحكم بغير الامام لقصور النص عن
 شموله اذا فيجب الحضور عليه فان حصل معه العدد صل جمهـة
 والا ظهراً .

(١) الوسائل ١ باب ١٥ من أبواب صلاة العيدين ح ٢ .

(٢) ج ١١ ص ٣٩٧ .

صلاة ليلة الدفن

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى « هم فيها خالدون » (١) وفي الثانية بعد الحمد سورة الفرقان عشر مرات ويقول بعد السلام « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان » ويسمى الميت .

(١) لم اعثر على نص معتبر لهذا التحديد في المقام ولا بنطاق عام بالرغم من اشتهاره وانتشاره حتى ان جل المعلقين على المتن ما خلا السيد الطباطبائي امضوا ما فيه او احتاطوا فيه وان كان السيد المانن بنفسه أيضاً احتاط فيه في كتاب الطهارة عند تعرضه لهذه الصلاة في حائمة احكام الاموات .

وكيت ما كان فالذى يظهر من اللغة وجمع من المفسرين وبعض النصوص خلافه وهو المنسوب إلى الجمهور وكثير من الأصحاب . ففي جمجم البحرين ما لفظه (وآية الكرسي معروفة وهي إلى قوله وهو العلي العظيم) .

وفي جمجم البيان ان آية الكرسي سيد القرآن وان فيها خمسين كلمة في كل كلمة خمسون بركة انتهى والخمسون تنتهي عند قوله وهو العلي العظيم .

وقد جاء ذلك في أمالى الطومي (١) في حديث أبي امامية الباهلى ورواه

ففي مرسلة الكفعي (١) وموجز ابن فهد رحمة الله قال
النبي صلى الله عليه وآله لا ياتي على الميت أشد من أول
ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم بقراءة
في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرأ

المجلسى في البحار (٢)

وقد ورد في جملة من التفاسير ذكر فضلها وثواب قرائتها كل ذلك
عقب قوله وهو العلي العظيم :

وهذا هو الذي لقتضيه التسمية حيث أن المشتمل على كلمة (الكرمي)
آية واحدة نظير آية النور وآية النور وما شاكلها وهو المطابق للأصل
لدى الدوران بين الأقل والأكثر :

نعم روى في ثواب الاعمال الامر بقراءتها وقراءة آياتين بهامها
وورد في كيفية صلاة يوم المبايعة التصریع بقراءتها إلى هم فيها خالدون.
وروى في الكافي عن الصادق (ع) ان علي بن الحسين كان
يقرأها إلى هم فيها خالدون وروها أيضاً في سلسلة البحار (٢) .
لكن الاخير مروية بغير الكبالية المقبوطة في القرآن الشريف وما
قبلها مورد خاص يقتصر عليه ولا دليل على التعدي وما في ثواب
الاعمال يدل على خروج الآيات فهو على خلاف المطلوب ادل كما لا يخفى.
والتحقّص ان كل مورد لم يصرح فيه بضم الآياتين ومنه المقام بجواز
الاكتفاء بالآية الأولى وإن كان الضم احرط وأولى .

(١) مصباح الكلمumi ص ٤١١ لاحظ الوسائل باب ٤٤ من أبواب
بقية الصلوات المندوبة حديث ٢ وحديث ٣ .

و اذا سلم قال « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها
إلى قبر فلان » فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره
مع كل ملك ثوب وحلاة . و مقتضى هذه الرواية ان للصلة
بعد عدم وجدان ما يتصدق به (١) فالأولى الجمع بين الأمرين
مع الامكان و ظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة (٢) فينافي
ان لا يقصد الخصوصية في اثنين اربعين اى لوثقى يقصد
الرجاء (٣) أو يقصد اهداء الثواب .

(مسألة ١) : لا ياس بالاستبخار لهذه الصلاة (٤) واعطاء

(١) كما هو مقتضى ظاهر التعلق :

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق .

(٣) بل ينافي قصد الرجاء في اصل اثنين بهذه الصلاة أيضاً
لعدم ورودها بطريق معتبر عن المعمور عليه السلام الا بناءً على قاعدة
السماحة في ادلة السنن .

(٤) فإنها عمل ذو منفعة محلية فتشمله اطلاقات الأجراء :

نعم استشكل فيه جمـع منهم الحق المداني والسيد الاصبهاني في
وسولته بل في بعض التعاليق عليها تقوية عدم الجواز .

ولعل وجه الاشكال ظهور النص في صدور العمل عن المصلـى نفسه
وان يكون هو المودي ، لأن يكون نائباً عن الغير كما في العادات
الاستبخارية .

وان شئت قلت ان مورد الاستحبـاب هو العمل بوصف المجانية
ولا موقع في مثله للأجراء ،

الأجرة وان كان الاولى (١) للمهنة أجر (٢) الاعطاء بقصد للنورع أو للصدقـة وللمؤجر الآية ان تهرعا ويقصد الاحسان الى الميت .

(مسألة ٢) : لا يأس ببيان شخص واحد ازيد من واحدة (٣) بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن

على انه لما لم يثبت استحباب هذه الصلاة بطريق معتبر فلا جرم نحمل فيه البدعة وعدم المشروعية كما ذكره في المذاق المستلزم لأن يكون احد الأجرة بازائتها اكلا للمال بالباطل ومن ثم اشكال في المقام من لم يشكل في صحة العبادات الاستيوجارية .

وبنطفع بان الاجير وان اتي بالعمل من قبل نفسه إلا ان المستاجر ينتفع من هذا العمل المركب من الصلاة والأهداء بعد ان كان المهدى به من يمس به ويريد اهداء الثواب اليه خاصة خاتمه ان سنه الاستيوجار هنا يقارب سائر العبادات ولا ضير فيه وابقاء الاستحباب على المجانية المحسنة اول الكلام على انه يمكن القول بان الخطاب متوجه إلى أولياء الميت على نحو عدم المباشرة والسبب ولا اشكال في جواز الاستيوجار في مثله :

واحتفال البدعة منفي بقاعدة التسامع أو بقصد عنوان الرجاء كما لا يخفى :

(١) حذرأ عن الشبهة المزبورة :

(٢) يعني ذات المستاجر لا بوصيـه العنـاني وإلا فالاـلوـاـيـهـ مـمـنـوـعـهـ ، لـزـومـ الدـفـعـ حـيـثـنـدـ بـقـصـدـ الأـجـرـ وـدـعـ كـفـاـيـهـ التـبـرـعـ فـيـ تـفـرـيـغـ الدـمـةـ ، فـمـرـجـ الـأـلـوـاـيـهـ إـلـىـ عـدـمـ قـصـدـ الـأـجـيـارـ رـأـسـاـ ، وـالـدـفـعـ بـعـنـوانـ الـتـبـرـعـ .

(٣) فـاـنـ مـقـنـضـيـ الـقـاعـدـةـ وـاـنـ كـانـ سـقـوطـ الـاـمـرـ بـالـامـتـالـ وـلـاـ مـوـقـعـ

له المستاجر واما اذا اعطى دراهم الاربعين فالملازم استيجار
اربعين (١) الا اذا اذن المستاجر ولا يلزم من اعطاء الاجرة
اجراء صيغة الاجارة هل يكفي اعطائها بقصد ان يصلبي (٢)
(مسألة ٣) : اذا صلى ونسى آية لكرسي في الركعة الاولى
او القدر في الثانية او قرأ القراءة اقل من العشرة نسيانا فصلاته
صحيحة (٣) لكن لا تجزي عن هذه الصلاة (٤)

للامثل عقيب الامثال ، إلا ان هذه الصلاة لما كانت بمثابة الصدقة
كما يظهر من المرسلة والصدقة احسان ولا حد لها فمن ثم ساغ التفكير
فيها ، مع الاجرة أو بدونها .

- (١) بجوداً هل مورد الاذن الموقوف جواز التصرف في مال الغير عليه.
- (٢) بجريان المعاطاة في الاجارة كغيرها من المعاملات بمقتضى
الاعادة حسبيا هو موضح في محله :
- (٣) لأنها مصداق لطبيعي الصلاة التي هي خير موضوع - بعد ان كان
لطبيعي مقصوداً في ضمن الخصوصية ولو بالتشيع .
- (٤) لعدم انتظام ما اعتبر فيها عليها حسب الفرض ، ولا دليل
على الاجراء عدا ما قد يدورهم من للتمسك بحديث لا تعاد .
ويندفع بان الحديث لا ينظر إلى الاعادة وعدمها الراجعين إلى صحة
الصلاوة ومسادها بما هي صلاة ، لا بما هي صلاة ذات خصوصية كذلكية
معدودة من مقومات الماهية وخصوصيتها المنشورة التي بها تمياز عن غيرها
فإن لسان الحديث منصرف عن التعرض إلى هذه الجهة ، ولا يكاد
هلي بائيات شيء آخر زائداً على صفة الصلاحة كما لا يخفى فلینتأمل .

فإن كان أحيراً وجوب عليه الاعادة (١) .

(مسألة ٤) : إذا أخذ الأجرة ليصلِّي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يوجب عليه ردها إلى المعطي (٢) أو الأستيدان منه ليصلِّي فيها بعد ذلك بقصد إهداء للثواب (٣) ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم بأرضاه بأن يصلِّي هدية ، أو يعمل عملاً آخر أتى بها (٤)

وقد تقدم التعرض لهذه المسألة في خاتمة أحكام الاموات من كتاب الطهارة ، وفي المسألة الرابعة عشرة من (فصل الشكوك التي لا اعتبار لها).

(١) خروجاً عن عهدة الأجارة التي يجب الوفاء بها .

(٢) على المشهور من الانساخ الأجرة بتعذر التسليم فيجب حبسها رد المال إلى صاحبها .

واما على المختار من عدم الموجب للأنساخ بل خاتمه الانتقال إلى البطل ، كما سيأتي الكلام حوله مستوفى في كتاب الأجارة انشاء الله تعالى فاللازم حينئذ دفع قيمة العمل سواء كانت بعقار الأجرة أم أقل أم أكثر وسواء كانت الأجارة باقية أم تالفة .

(٣) جواز التصرف بعد صدور الأذن بناءً على الانساخ واما على عدمه فمرجع الاستيدان إلى تبديل حقه بحق آخر .

(٤) هذا فيما إذا كانت الأجارة بعينها باقية ، حيث ان جواز التصرف في لغير الشخصية غير منوط باكثر من العمل بالرضا ، واما إذا كانت دائمة فيها أنها تنتقل حينئذ إلى الدمة فلا جرم لفتقر إلى معاوضة جديدة بينها وبين العمل الكلائي وإن كانت نتيجتها الأسقاط والإبراء .

والا تصدق بها عن صاحب المال (١) .

(مسألة ٥) : اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما إذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلاة تؤخر الى ليلة للدفن (٢) وان كان الأولى ان يؤتى بها في اول ليلة بعد الموت (٣) .

(مسألة ٦) : هن للكفعي رحمه الله انه بعد ان ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال : وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مررتين في الاولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر

وحيث ان هذه المعاوضة - كغيرها - تتوقف على الاعتماد والأنشاء ولا يكفي مجرد العلم بالرضا ولا سبيل للوصول إلى المالك حسب الفرض فلا جرم يراجع فيه الحاكم الشرعي الذي هو ولی الغائب .
هذا على المسلك المشهور واما حل المختار فيرجع اليه في مصرف قيمة العمل .

(١) لكونها جوتنل من قبيل يجهول المالك وحكمه يصدق به عن صاحبه مع مراجعة الحاكم الشرعي .

(٢) بناءاً على انها المراد من (اول ليلة) الوارد في المرسلة بقرينة قوله في الدليل (الى قبر فلان) .

ولكنه غير واضح فان ذكر القبر هنا وما بعده منزلة الغالب ومثله غير صالح للتقييد لذا فاطلاق الليلة في الصدر المنطبق على اول ليلة بعد الموت هو الحكم .

(٣) تسريرآ لأ يصل الشفاعة فيما يعدما عرفت من عدم خصوصية الدفن استناداً إلى اطلاق الصدر .

حضرأ ، ثم للدعاء المذكور ، وعلى هذا فلو جمجم بين الصلاتين
هان ياتي النتائين بالكيفيّتين كان أولى (١) .

(مسألة ٧) : الظاهر جواز الآتيان بهذه الصلاة في أي
وقت كان من الليل (٢) لكن الأولى للتعجيل بها بعد
للعشرين (٣) والأقوى جواز الآتيان بها بينهما هل قبلها أم بعدها
هذا على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة (٤) هذا
إذا لم يجتب عليه بالنذر أو الاجارة او نحوها والا فلا اشكال (٥)

(١) فإنه جمع بين الروايتين .

بل يمكن الجمجم بين الكيفيّتين في صلاة واحدة أيضاً ، إذ لا فحير
فيه بعد ان لم تكن الزيادة قادحة بمقدضى ما ورد في صحبيحة الحلبى
من ان « كل ما ذكرت الله هزو جل به والنبي فهو من الصلاة » (١)
ولم يقييد دليل الكيفيّتين بعدم الاقتران مع الأخرى .

(٢) احدهما باطلاق (الليل) الوارد في المرسلة .

(٣) لاستحباب المسارعة إلى الخير والتعجيل في دفع الشدة عن
الميت الذي هو الملائكة في تشريع هذه الصلاة بموجب النص .

(٤) كما نقدم البحث حوله في المسألة السادسة عشرة من فصل
« اوقات الرواتب » .

(٥) خروجهما حينئذ عن عنوان التطوع .

(١) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٤ .

صلاته جعفر

(فصل في صلاة جعفر)

ونسمى صلاة للنبوة وصلاة الخروة (١) وهي من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والآخوار متوافرة فيها (٢) ذهن أبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله (ص) لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر الى يارسول الله (ص) قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فتشوف للناس للذلة فقال له اني اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها فان صنعته اين يومين غفر لك ما ابنتهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما هيئتها وفي خور آخر (٤) قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صلحيتها او كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزهد الهرم ذنوها

(١) اما الاول فواضح واما الثاني فهو اقتباس من النص لقوله عليه السلام لجعفر (الا احبوك) :

(٢) انهاما في الحدائق إلى إحدى عشر حديثاً وفيها الصحيح والموثق.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر حديث ١ .

(٤) وهي رواية الصدوق عن أبي حزنة الثمالي لاحظ الوسائل باب ١

غفرت لك قال بلى يا رسول الله وللظاهر انه جاءه ايها يوم
قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال (ص)
والله لا ادري بما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح
خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله (ص) فالتزمه
و قبل ما بين عينيه ثم قال الا امنحك اللئخ وهي اربع ركعات
لتسليمتين (١) يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اكبر خمس عشرة
مرة وكذا يقول في التركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه
عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعد ليرفع منها
عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها
منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجملها
للسماة تتميحة .

من أبواب صلاة جعفر حديث °

(١) نسب إلى الصدوق في المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة
ولكن صاحب المدائق (١) انكر هذه النسبة نظراً إلى ان منشأها خلو
عيارته عن التعرض للتسليمتين مع ان اکثر الروايات أيضاً خالية عن
ذلك باعتبار ان النظر فيها مقصور على التعرض لمواضع التسبيح فحسب
من طبع تعرض لسائر الحصوصيات .

(مسألة ١) : يجوز اتيان هذه للصلاة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر (١) وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس (٢) ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان (٣) .

(مسألة ٢) لا يتعمّن فيها سورة مخصوصة (٤) لكن الافضل (٥) ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية

(١) للتصريح بذلك في صحيحه ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبیح بالليل وان شئت بالنهر وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافذك وان شئت جعلتها من فضاء صلاة (٦) .

(٢) لرواية الحميري وفيها (افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة) (٧) .

(٣) لرواية ابن فضال قال سألت علي بن موسى الرضا (ع) عن ليلة النصف من شعبان . . . فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب (ع) (٨) .

(٤) الاطلاق في كثير من الاخبار .

(٥) للذكر هذه الكيفية في معتبرة ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية

(٦) الوسائل : باب ٠ من أبواب صلاة جعفر ح ١ .

(٧) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١ .

(٨) الوسائل : باب ٧ من أبواب صلاة جعفر ح ١ :

والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد .

(مسألة ٣) : يجوز تأخير التمهيدات الى ما بعد للصلوة اذا كان مستعجلأ (١) كما يجوز للتفريق بين الصالاتين اذا كان له حاجة ضرورية هان يأتي بركتتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتتين اخريتين (٢) .

(مسألة ٤) : يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او للنهار اداءاً أو قضاءاً فعن الصادق (ع) (٣) صل صلاة جعفر اي وقت شئت من ليل ونهار وان شئت حسوبتها من نوافل الليل وان شئت حسوبتها من نوافل النهار حسب

والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد الحديث (١) .

(١) لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال اذا كنت مستعجلأ فصل صلاة جعفر بمجردة ثم اقض التسبيح ، ونحوها رواية اباهان (٢) .

(٢) لعتبرة علي بن الريان وفيها (ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فلوين علي ما بقى ان شاء الله) (٣) .

(٣) قد ورد هذا النص فيما رواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي جعفر

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣ .

(٢) الوسائل : باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ١ - ٢ .

(٣) الوسائل : باب ٦ من أبواب صلاة جعفر ح ١ .

لكل من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب
نذاخلها فينوي بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر (١) ويتحقق
انه ينوي صلاة جعفر ويجزئ عنها عن النافلة ويتحقق انه
ينوي للنافلة وياتي بها يكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أياها
وهل يجوز اتيان الفريضة (٢) بهله الكيفية أولا قولان
لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير (٣) دون الاولين ودعوى
انه تغيير طبيعة الفريضة والعادات توقيفية مدفوعة بمعنى ذلك

عليه السلام لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث ٥
فما في المتن من اسناده إلى الصادق (ع) لعله من سهو القلم .

(١) فإن الظاهر من احتساب شيئاً بعمل واحد الوارد في أسان
النص هو قصد العنوانين مما والاجتزاء عنهما بفعل واحد ، لأن يكون
احدهما مجزياً عن الآخر قهراً ومن غير تعلق القصد به حين العمل .
وقد صرخ بهذا الاستظهار في الجواهر (١) أيضاً حيث قال «ظاهر
ادلة الاحتساب قصد أنها صلاة جعفر والنافلة الموظفة مثلاً لأنها قهري».

(٢) أي المطابقة معها في الحكم كفرضية الصبح أو مقصورة الظاهرين
دون المخالفه كالعشائين للزوم التسليم على الركعتين كما أقدم .

(٣) لتمحض القصد حينئذ في الفريضة وعدم قدح الاذكار بالكيفية
الخاصة انماها بعدها ورد في صحیحة الحبی من ان « كل ما ذكرت
الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة » (٢) :

(١) ج ١٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب الركوع ج ٤ :

بعد جواز كل ذكر ودعا في الفرضية (١) ومع ذلك فالاحوط
الترك (٢)

(مسألة ٥) : يستحب للقنوت فيها في الركعة الثانية (٣)
من كل من الصلاتين للعمومات (٤)

(١) ناقش فيه في الجواهر بان المذكر والدعا وان ساغ في الفرضية
لكنه مشروط بعدم كونه بمثابة يستوجب تغيير الهيئة كما في المقام ومن
ثم لو قرأ سورة البقرة بين السجدين أو قبل الموي للسجود لم تصح
صلاته فالاشكال من ناحية التغيير لا من مجرد الذكر لوجاب بما ذكر .
لكن الانصاف منع صغرى التغيير بعد ما تضمنته صحبيحة الحلبى
المقدمة من التزيل وان ما ياتيه من الاذكار فهو معدود من الصلاة اذ
لا معنى لتغيير الهيئة بما هو معدود من نفسها : ومنه تعرف ان منعه
(قوله) من صحة الصلاة في مورد التغيير محل اشكال بل منع .

(٢) حذرأ عن الشبهة المزبورة سيفما وان هذه الكيفية في الفرضية
غير مأنوسة عند المشرحة :

(٣) اي بعد النسخ من النسخ وقبل الركوع على النهج المتعارف
فيسائر الصلوات .

نعم في رواية الاحتجاج « والقنوت فيها مرقان في الثانية قبل
الركوع وفي الرابعة بعد الركوع » (١) وحيث لم يعرف قائل به فينبغي
رد علمه إلى اهله ومن ثم قال في الخدائق وهذا الخبر مرجوع إلى قائله (٢).
(٤) كصحبيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١ .

(٢) ج ١٠ ص ٥٠٨ .

وخصوص بعض النصوص (١) .

(مسألة ٦) : او سهي عن بعض التمهيدات او كلها في محل فتلذك في الحال الآخر يأتي به (٢) مضاداً الى وظيفته وان لم يذكر الا بعد الصلاة قضاها بعدها (٣) .

(مسألة ٧) : الا حوط عدم الاكتفاء بالتمهيدات عن ذكر الركوع والسجود هل يأتي به أىضاه قبيلها او بعدها (٤) .

كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (١) .

(١) كخبر رجاء بن أبي نسحاح عن الرضا (ع) انه كان يصل صلاة جعلر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعة بين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح (٢) .

(٢) لقوله (ع) في التوقيع المروي عن الاججاج : (اذا سهي في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحال الثاني ذكره) (٣) .

(٣) كما هو مقتضى الاطلاق في التوقيع المتقدم

(٤) اخذا بالاطلاق في دليل اعتبار الذكر في الركوع والسجود بعد قصور ادلة التسبيحات عن اثبات العوضية والاكتفاء بهما عنه ، بل قد يظهر منها خلافه كما اوعز اليه في الجواهر (٤) هذا مضاداً الى

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب الفنون ح ١ :

(٢) الوسائل : باب ٤ من أبواب صلاة جعلر ح ٢ .

(٣) الوسائل ١ باب ٩ من أبواب صلاة جعلر ح ١ :

(٤) ج ١٢ ص ٢٠٤ .

(مسألة ٨) : يسأله العروة الونقى من الركعة الراية بعد للتسبيحات (يامن لامن العز والوقار يامن تعطف بالمجده وتكريمها يامن لا ينفعه التسبيح الا له يامن اخصى كل شيء علمه يادا النعمه والطول يادا المن والفضل يادا القدرة والكرم استلوك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهي الرحمة من كنائشك وهاسنك الاعظم الاعلى وبكلها لك التزامات ان تصلني على محمد وآل محمد وان تفعل بي كلها وكلها (١) .

اصالة عدم التداخل :

(١) كما جاء ذلك في مرفوعه ابن محبوب (١) . ولكن في المرسل عن المدائني (٢) تبديل حرف النداء بلفظ (صيحان) في جميع الفقرات ولعله الانسب بمثل هذه الصلاة المشحونة بالتسبيحات والله العالم .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢ :

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ١ :

صلاة الغفيلة

(فصل في صلاة الفقبلة)

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد
وذا الذكر اذ ذهب مغاضبها فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سموحانك اني كنت من الظالمين
فاستجدها له ونجيدها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
بعد الحمد وعندئه مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في
الهور وللبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه
ويقول اللهم اني استلوك بمفاتيح للغيب التي لا يعلمها الا انت
ان نصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كلها وكلها ويدرك
 حاجته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي وللقادر على طلبي تعلم
حاجتي واستلوك بحق محمد وآلها عليه وعليهم السلام لما قضيتها
لي ووسائل حاجاته (١) .

(١) رواها الشيخ في المصباح بهذه الكيفية عن هشام بن سالم (١)
وكلذك ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بطريقه عنه لكن الرواية
ضعيفة المستند بطريقها حسب ما تقدم البحث حوله مشبعاً وبنطاق واسع

(٢) الوسائل : باب ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١ .

والظاهر انها غير نافلة المغرب (١) ولا يجب جعلها منها بناءً على المختار من چواز النافلة لمن عليه فرضية (٢).

(فصل في صلاة اول الشهور)

يستحب في اليوم الاول من كل شهر ان يصلی ركعتين يقرأ في الاول بعد الحمد قل هو الله احد ثلاثة مرات وفي الثانية بعد الحمد اذا انزلناه ثلاثة مرات ثم يتصدق بما تيسر

في المسألة الثانية من فصل (اعداد المراتض ونواتلها) و
ومن ثم ذكرنا ثمة ان استحباب هذه الصلاة بعنوانها غير ثابت
لتكون مستثنى مما نصمن المتع عن التطوع في وقت الفريضة وان المتعين
الاتيان بها بهدف الرجاء فراجع لاحظ .

(١) قد تقدم في المسألة المشار اليها آنفاً انه بناءً على ثبوت
استحباب هذه الصلاة ينبغي للتمثيل حينئذ بين الاتيان بها قبل نافلة
المغرب وبين الاتيان بها بعد نافلة عل الاول تعد من النافلة لانطبق المطلق
على المقيد خارجاً وتحاده معه وجوداً والذلك يصدق الامر معاً بخلاف
ما لو اخرها عن نوافل المغرب لبقاء الامر بالتفييم على حالها .

فالنتيجة ان ما بين العشرين على الاول اربع ركعات وعشرين
ست ولزيد التوضيح راجع إلى تلك المسألة .

(٢) واما بناءً على عدم الجواز فنأخير الغافلة عن النافلة مالم يثبت
استحبابها بعنوانها مخالف للاحتجاط كما لا يجيئ .

فيشتري سلامه تمام الشهر بهذا (١) ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات (٢) اسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم محتقرها وممتدعها كل في كتاب مهين باسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان هرسك بخير فلا راد لضره يصيبه من يشاء من عواده وهو الغفور للرحيم اسم الله الرحمن الرحيم سيفجعل الله بعد عشر يوماً ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوضن امري الى الله ان الله

(١) فقد روى الشيخ في المصباح باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصل في أول يوم منه ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله (١)
(٢) كما في رواية السهيد ابن طاووس (٢) ولكن المذكور في النص بعد كلمة (الرحيم) وقبل البسملة الثالثة هذه الزبادة (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قادر).

(١) الوسائل : باب ٤٤ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) مسندك الوسائل : باب ٣٧ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٢ .

بصير بالعباد لا الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
 رب اني لما انزلت الي من خير فquier رب لا تذرني فرداً
 وانت خير الوارثين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس
 لها وقت معين (١) .

صلاة الوصية
صلاة يوم الغدير
صلاة قضاء الحاجات
وكشف المهمات

(فصل في صلاة الوصية)

وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد و اذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة فعن الصادق عليه السلام (١) عن رسول الله (ص) قال او صيّركم بر كعبيين بين العشائين الى أن قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمي في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى .

(١) كما رواه الشيخ في المصباح مرسلا عنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه من رسول الله (ص) انه قال إلى آخر ما في المتن (١) وقد نقدم البحث حولها أيضاً في أوائل كتاب الصلاة في فصل (اعداد

(٢) الوسائل : باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١

(فصل في صلاة يوم الغدير)

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشرون مرات قل هو الله أحد وعشرون مرات آية الكرسي وعشرون مرات أنا انزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدلي (١) عن الصادق (ع) من صلى فيه - اي في يوم الغدير - ركعتين يعتسلا عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشرون مرات قل هو الله أحد وعشرون مرات آية الكرسي وعشرون مرات أنا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأله الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج

الفرائض ونواقلها .

(١) رواه الشيخ في التهذيب وروى نحوه في المصباح عن أبي هارون العبدلي (١) وكذا عن زياد بن محمد (٢) وروى ابن طاروس نحوه في كتاب الآثار عن المفضل وحيث ان سند الكل مخدوش كما لا يخفى فمن ثم كان الحكم مبنئاً على قاعدة للتسامح .

(١) الوسائل : باب ٢ من أبواب همية الصلوات المندوبة ح ١ - ٢ .

(٢) المصباح ١ ص ٥١٣ .

الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فانتك للركعتان قضيتها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء (١) انه يخرج إلى خارج مصر وإنه يأتي بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلـهـ وـالـتـنـبـيـهـ عـلـىـ عـظـمـ حـرـمـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـكـنـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ وـقـدـ مـرـ الاـشـكـالـ فـيـ اـتـيـانـهـ جـمـاعـةـ فـيـ بـابـ صـلـوةـ الجـمـاعـةـ (٢).

(فصل في صلاة قضا، الحاجات وكشف المهمات)

وقد وردت بكيفيات (٣) منها ما قيل انه مجرب مراراً وهو ما رواه زياد القمي عن عبد الرحيم القصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) تسب ذلك إلى أبي الصلاح على ما حكاه في الحدائق (١)
عن المختلف :

(٢) وقد نقدم البحث حول ذلك مستوفى في الجزء الخامس من
هذا الكتاب ص ٢٥٧ - ٢٥٤ :

(٣) وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية وغيرها كالبحار ونحوه
من المجامـ .

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندرية حديث .

اذا نزل بك امر فافزع إلى رسول الله (ص) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (ص) قلت ما اصنع قال تغسل وتصلي ركعتين تستفتح بها افتتاح الفريضة وتشهد تشهد للفرضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واللهم يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام ولسلام عليهم ورحمة الله وبركاته . اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأتبني عليها ما املت ورجوت فيك وفي رسولك ياولي المؤمنين . ثم تخر ساجداً وتقول : ياحي ياقيوم ياحيا لا يموت ياحي لا الله الا انت ياذا الجلال والاكرام ياارحم الراحمين . اربعين مرة ثم ضع خدك الايمان فتقوها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقوها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيده اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واللهم حاجتي والى اهل بيتك للراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا . قال أبو عبد الله (ع) فانا للضامن على الله

عزوجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته .

(فصل)

الصلوات المستحبة كثيرة وهي اقسام منها نوافل الفرائض اليومية وجموعها ثلاثة وعشرون ركعة بناءاً على احتساب ركعتي الاوتيرة بواحدة (١) ومنها نافلة الليل احدى عشرة ركعة ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها (٢) وكصلاة العذير والغفيلة والوصية (٣) وامثلها ومنها للصلوات المستحبة التي لها اسباب كصلاة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها ومنها للصلوات المستحبة لغایات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة كشف المهمات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب للذكاء وجودة الدهن ونحوها ومنها للصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب

(١) كما تقدم البحث فيه وفيما بعده في فصل (اعداد الفرائض ونواتلها) .

(٢) وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية فيما ما وضعت لاعمال الشهور الثلاثة .

(٣) كما مر البحث حولها فربما :

وغاية وقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله وصلاة امير المؤمنين وصلاة فاطمة وصلاة سائر الانئمة عليهم السلام ومنها النواوف المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها .

(فصل)

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً (١) وكذا ماشياً وراكباً وفي الحمل والسفينة (٢) لكن اتيانها قائماً افضل حتى اللوتيرة (٣) وان كان الا حوط الجلوس

(١) على المشهور بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد وتفصيه جملة من النصوص التي منها صحيحه سهل بن الوسع انه مآل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليس به علة في سهر أو حضر فقال لا بأس به (١) ولم ينسب الخلاف الا إلى ابن ادريس حيث منه في غير اللوتيرة وهذه للنصوص حجة عليه .

(٢) كما تقدم للبحث حول ذلك كله في اوائل كتاب الصلاة في (فصل فيما يستقبل له) .

(٣) لكنك عرفت في فصل (اعداد الفرائض ونوافوتها) ان المتبين فيها هو الجلوس :

(١) الوسائل : باب ٤ من أبواب القيام ح ١ .

فيها وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال (١)

(١) فان ظاهر الحقق وغيره من اقتصر في الحكم بالجواز على الجلوس كصربيع جمع منهم للشهيد هو المفعم استناداً إلى توقيفية العبادة واصحالة عدم المشروعية خلافاً للعلامة في النهاية حيث صرخ بالجواز ويظهر من صاحب الجواهر والحقق الحمداني المبلي لله أو الفول به وكيف ما كان فالتييم هو للدليل ٠

ويقال للجواز ثارة بان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب ٠
وآخرى بالتبوي (من صلى نائماً فله نصف اجر القاعد) (١) .
وثالثة : يخبر أبي بصير قال أبو عبد الله (ع) صل في العشرين من شهر رمضان نائماً بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة لقرأ في كل ركعة قل هو الله احد هشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائماً قال فجعلت اقو فان لم اقو جالساً قال فصل وانت مستلق على فراشك (٢)
بعد وضوح ان المراد من عدم القوة الضعف في الجملة لا عدم القدرة الموجب لانقلاب التكليف ٠

ورابعة : بالمحوى النصوص الواردة في جوازها حال المشي وعمل الراحلة مع اسلالمها الأخلاقي بحملة من الكوفيات والأفعال الكاشف عن ان المراد فعلها كيما كان وعدم سقوط مisorها بمعسورها .

والكل كما ترى اما الاول فلووضح ان المراد بالوجوب هو الحكم الوضعي والمعنى الشرطي كالطهارة في النافلة دون التكليفي فعدم وجوب اصلها لا يقتضي شرعية فعلها بلا شرط .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٤ ط ٢ ٠

(٢) الوسائل : باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥ ٠

(مسألة ١) : يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً (١) بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً .

(مسألة ٢) : يستحب اذا اتي بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين برکعة (٢) مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتي باربع ركعات بتسلیمتيں وهكذا .

واما الاخير فلازوم الاقتصار في الخروج عن مقتضى الاطلاقات في ادلة الاجزاء والشرائط على مقدار قيام الدليل وقد ثبت ذلك في حالي المشي وعلى الراحلة ولا موجب للتعدى بعد خفاء ملاكات الاعدام وقصور عقوبنا عن دركها والتمسك بقاعدة الميسور كما ترى .

واما النبوى وخبر أبي بصير فضففها يعنى عن الاستئناد اليها . اللهم الا بناءاً على قاعدة التسامح التي هي عمدة المستند في مولى المحقق الحمداني وصاحب الجواهر إلى الجواز .

وحيث انالا نقول بها فالقول بعدم الجواز هو الأقرب إلى الصناعة نعم لا بأس بالاتيان بها بعنوان الرجاء من دونقصد التوظيف .

(١) الاطلاق في دلائل جواز الجلوس كالقيام فيها ومنه يظهر الحال فيما بعده .

(٢) لصحيحه على بن جعفر « . يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة » بعد التعدى عن موردها وهو المريض بالاولوية ولا يعارضها رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته

(مسألة ٣) : اذا صلی جالساً وابقى من لسوره آية او آيتين فقام وأتمها ورکع عن قيام يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذ الى احتساب رکعتين برکعة (١)

رکعتين برکعة ومسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم (١).
اذ مضافاً الى ضعفها - بعلی بن أبي حزنة الذي هو البطاقي مஹولة
على دفع ما قد يستشعر من عطف المسجدتين على الرکعتين من كونها
بمثابة رکعة من قيام في عدم الخروج عنها بالتسليم والاحتياج إلى التتميم
وهذا لا ينافي كونهما في الفضل نصف صلاة القائم والاحتياج إلى
التضعيف كما ذكره عليه الحمق الهمداني (٢).

ولكن التقييد حينئذ يقوله لكم غير واضح الا ان يقال بأن المراد
الاحتساب تاماً بالنسبة الى بعض خواص المؤمنين تفضلاً عليهم وكيفما
كان فالامر حين بعد ضعف السند :

(١) لصحيفة حاد بن عثمان عن أبي الحسن (ع) قال سأله
عن الرجل يصلى وهو جالس فقال إذا أردت أن تصلي وانت جالس
ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس ، فإذا كنت في آخر
السور فقم فأتمها وارکع فذلك يحسب لك بصلوة القائم (٣)

ولا يبعد ان تكون العبرة بحسب المتفاهم العربي بحصول الرکوع
عن قيام مع تتميم ما بيده من القراءة حال القيام ، فيشمل الحكم ما لو
افتصر على قراءة الفاتحة ، أو انى بسور عديدة ، هل حق مثل صلاة

(١) الوسائل ١ باب ٥ من أبواب القيام ح ١ .

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٢٦ .

(٣) الوسائل ١ باب ٩ من أبواب القيام ح ٣ .

(مسألة ٤) : لا فرق في الجلوس بين كيفياته ، فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين (١) نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويشنی رجليه حال للركوع ، وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه ، وهو ان يعتمد بصدره قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب .

(مسألة ٥) : اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها (٢) واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذر (٣) وكون

جعله كما لا يخفى .

(١) لاطلاق الاخبار ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في مطاوي مباحث القيام والتشهد ومستحبات السجود فراجع ولا نعيد هنا (٢) اذ بعد فرض الاطلاق في متعلق النذر ، وجواز الجلوس في النافلة وان هرضاها وصف الوجوب ، بمعنى اطلاق الدليل ، فالآراء تتحقق بالصلة جالساً بطبيعة الحال .

(٣) ما لم يكن مفاده تضييق الطبيعة وتخصيصها بهذا الفرد الراجع الى المقد السامي أيضاً اعني عدم صحة الصلة منه قائماً ، والا فلا ريب في عدم الانعقاد .

والى يشير سيدنا الاستاذ في تعليمته الاذيفة حيث قال دام ظله ما لفظه « إذا كان متعلق النذر تخصيص الطبيعة به حين ارادة الصلة فالظاهر عدم انعقاده » .

للقIAM افضل لا يوجب فوات للرجحان في للصلة جالساً
غايتها انها اقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال (١) .
(مسألة ٦) : للنوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة
عليها ، ولا للنقية ، الا في صلاة الاعرابي ، والوتر (٢) .
(مسألة ٧) : تختص النوافل باحكام (منها) جواز
الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر (ومنها) عدم وجوب
السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات
مخصوصة (ومنها) جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها
(ومنها) جواز قراءة ازيد من سورة من غير اشكال
(ومنها) جواز قراءة للعزم فيها (ومنها) جواز العدول
فيها من سورة الى اخرى مطلقاً (٣) (ومنها) عدم
بطلانها بزيادة الركن سهواً (ومنها) عدم بطلانها بالشك
بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أو على
الاكثر (ومنها) انه لا يجب لها سجدة السهو ، ولا قضاء

(١) لاحوال اعيار الرجحان بقول مطلق ، لكنه ضعيف كما
لا يخفى :

(٢) تقدم البحث حول هذه المسألة مسحوف في المسألة الأولى من
فصل (اعداد الفرائض ونوافلها) .

(٣) قد تقدم الكلام حول هذه الاحكام في المسألة الخامسة والسادسة
والعاشرة والثانية عشرة من فصل القراءة :

السجدة والتشهد المنسين ، ولا صلاة الاحتياط (١) (ومنها) لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها (٢) و (منها) انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير (٣) (ومنها) جواز قطعها اختياراً (٤) (ومنها) ان اتيانها في للبيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به على ما هو المشهور (٥)

(١) تقدم الكلام حول هذا وما تقدمه من احكام السهو والشك في فضل الشكوك التي لا اعتبار بها .

(٢) من البحث حول ذلك في المسألة الثلاثين من فضل مكان المصلى .

(٣) كما تقدم في المسألة الثانية من فضل الجماعة :

(٤) كما تقدم في (فضل لا يجوز قطع صلاة المريضة اختياراً).

(٥) كما في الجواهر (١) بل عن المعتبر والمنتهى نسبته إلى فتاوى علمائنا استناداً إلى ان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء والوسواس :

ولقول النبي (ص) في وصيته لأبي ذر المروية عن المجالس بعد ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي « وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عزوجل يطلب بها وجه الله تعالى (٢) : »

وقول الصادق (ع) في رواية أبي هصیر « وكلما فرض الله

(١) ج ١٤ ص ١٤٥ .

(٢) الوسائل : باب ٦٩ من أبواب احكام المساجد ح ٧ ج ٣

عليك فاعلاته افضل من اسراره وكلها كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ، (١) .

وقوله (ع) في رواية الفضيل بن يسار « ان البووث التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض » (٢) .

والنبي ﷺ افضل لصلاته صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة ، (٣) وخبر زيد بن ثابت انه جاء رجال يصلون بصلاته رسول الله (ص) فخرج مغضباً وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم « (٤) » ولأن الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل من وصلوا بان الرشد في حلالفهم .

والكل كما ترى : - فان الوجه الاعتباري لا يصلح سندأ للحكم الشرعي ، والنصوص المزبورة باجمعها ضعاف السند ، وان عبر عن بعضها بالصحيح في بعض الكلمات فلا يمكن التعويل عليها في الخروج عن النصوص الناطقة بافضلية الصلاة في المسجد وفيها الصحيح . كصحبيحة معاوية بن وعب (٥) المتضمنة لاتيان النبي (ص) صلاة الليل في المسجد بل الاستمرار عليه .

وصحبيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال سأله ابن أبي يعقوب كم اصل ف قال صل ثمان ركعات هنـد زوال الشمس

(١) الوسائل : باب ٥٤ من أبواب المستحبين لزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل : باب ٦٩ من أبواب احكام المساجد ح ١ .

(٣) كنز الاعمال : ج ٤ ص ١٥٦ .

(٤) سنن البيهقي : ج ٢ ص ٩٣ - الرقم ١٤٤٧ .

(٥) الوسائل : باب ٥٣ من أبواب المواقف ح ١ .

فإن رسول الله (ص) قال الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعبد المفطرة في مسجدي (١)؛ ومرسلة ابن أبي عمر « . . . ما من مسجد هنـى إلا على قبر نبـى أو وصيـى إلـى أـن قـال فـاد فـيهـا الفـريـضةـ والنـوـافـلـ وـاقـضـ ماـ فـاتـكـ . . . وـاما الـوـجـهـ الـاخـيرـ فـهـوـ الـهاـ يـصـلـعـ سـنـدـاـ فـيـ مـقـامـ قـرـجـحـ الـخـبـرـينـ الـمـكـافـتـينـ لـاـ فـيـ مـلـقـامـ كـاـ لـاـ يـخـفـىـ .ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـ تـلـكـ النـصـوصـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـمـزـيـةـ لـاـ الـأـفـضـلـيةـ الـيـ هـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ ؛ـ

على أنه يمكن الخدشة في دلالة تلك النصوص بأسرها بأن غاية ما يسلفاد منها افضلية العبادة السرية عن الجهرية ، ومن الواضح أن النسبة بين هذين العنوانين وبين ما نحن فيه يعني عنوان البيت والمسجد عموماً من وجه ، لامكان الحافظة على السر وهو في المسجد ، كما لو صلى في مسجد الحلة في جوف الأول ، كامكان الأعلان وهو في البيت كما لو كان مليئاً بالضيوف .

ومن ثم استشكل في الحكم غير واحد من المؤخرین منهم صاحب المدارك بل رجع خلافه .

وعلى الجملة افضلية التخلل سراً جهة أخرى للمزية غير مرتبطة بخصوصية المكان التي هي بنفسها من موجبات الفضيلة والرجحان .
وعلـىـ فـلـاـ يـبـيـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ انـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ حـيـثـ هـيـ اـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ حـقـ فـيـ النـافـلـةـ لـأـجـلـ شـرـافـةـ الـحـلـ كـاـ انـ مـرـاعـاـةـ السـرـ فـيـ التـنـلـلـ اـفـضـلـ ،ـ فـانـ اـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـضـولـيـنـ فـنـعـمـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـالـاـ كـاـنـ مـنـ التـعـارـضـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـدـيـ هـوـ بـابـ وـاسـعـ

(١) الوسائل : باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦

وان كان في اطلاقه اشكال (١)

وكثير شایع ، وينتظر الترجيع حسب اختلاف الموارد .
ومنه تعرف ان ما نسب إلى المشهور ان تم وصح المدرك فهو وجيه
في الجملة لا بالجملة .

(١) حسبي عرفت آنفاً .

والحمد لله رب العالمين اولاً وآخرأ ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين
هذا ما اردنا ايراده في هذا الجزء ، وينتهي الجزء الثامن
في صلاة المسافر انشاء الله تعالى

الفِهْرِسْتُ

- أو ركعة أو فريضة خاصة .
- ١٧ المرجع في كثرة الشك هو العرف .
- ١٩ يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك بسبب المعارض الطارئة .
- ٢٠ لوشك في انه هل حصلت له حالة كثرة الشك ام لا من حيث الشبهة الموضوعية .
- ٢٠ لو شك في حصول حالة كثرة الشك لنفسه من جهة الشبهة المفهومية
- ٢١ لو لم يعلم بالحالة السابقة من الشبهة الموضوعية ؛
- ٢٢ لو تعلق الشك بالقيود الوجودية التي تقدح زیادتها العمدية ؛
- ٢٣ لو تعلق الشك بالقيود الوجودية التي لا تقدح زیادتها العمدية .
- ٢٤ لو تعلق الشك بعدد الرکعات في الشکرک الباطلة .
- لو تعلق الشك بعدد الرکعات في الشکرک الصحیحة التي تستتبع رکعة الاحتیاط .
- ٢٥ لو تعلق الشك بعدد الرکعات في الشکرک الصحیحة التي لا تستتبع

٠ كلمة المؤلف

فصل

٧ في الشکوك التي لا اعتماد فيها

- (الاول) الشك بعد تجاوز الحل .
- (الثاني) الشك بعد الورق .
- (الثالث) الشك بعد السلام الواجب : يشترط في عدم الاعتناء بالشك بعد السلام ان يكون احد طرف الشك الصحة .
- ٨
- ٩ (الرابع) شك كثير الشك .
- ١٠ النصوص الدالة على عدم اعتماد كثير الشك بشكه .
- ١١ صحیحة زرارہ و محمد بن مسلم والبحث عن الجمیع بين صدرها وذيلها .
- ١٢ ما استظہر صاحب المذاق من الصحیحة .
- ١٣ المناقشة فيما افاده (قوله) :
- ١٤ لو شك كثير الشك بين الاربع والخمس .
- ١٥ لو كان كثرة شكه في فعل خاص

- ١٦ هل يختص جواز رجوع كل من الامام والماموم إلى الآخر مع حفظه بالشك في الركعات ام لا ؟
- ١٧ النصوص التي استدل بها على عدم الاختصاص
- ١٨ صحیحة حفص بن البخري ونقریب الاستدلال بها.
- ١٩ مناقشة الحقق المحدثي في التمسك بها للقول بعدم الاختصاص :
- ٢٠ الجواب عن المناقشة.
- ٢١ وجہ آخر لمناقشة في الاستدلال بها والجواب عنه.
- ٢٢ جواز رجوع الامام إلى الماموم من دون فرق بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً.
- ٢٣ جواز رجوع الشاك منها إلى الظان:
- ٢٤ عدم جواز رجوع الظان منها إلى المتيقن :
- ٢٥ المناقشة فيما استدل به للقول بجواز الرجوع في الفرض المزبور .
- ٢٦ الدليل على جواز رجوع الشاك منها إلى الظان .
- ٢٧ اذا كان الامام شاكاً والمامومون
- ٢٨ رکمة الاحتياط .
- ٢٩ وجوب سجدة السهو على كثير الشك :
- ٣٠ ما استدل به للقول بعدم الوجوب والمناقشة فيه .
- ٣١ او لم يلتفت كثير الشك إلى شكه ثم ظهر خلاف ما بني عليه :
- ٣٢ لا يجوز له الاعتناء بشكه فيما تقدح زيادةه الصورية .
- ٣٣ يجوز له الاعتناء بالشك فيما لا تقدح زиادةه الصورية ما لم يبلغ عدد الوساوس :
- ٣٤ خلاف الحقق الارديبلی في المسألة المناقشة فيما استدل له على ذلك :
- ٣٥ إذا شك في اختصاص كثرة شكه بمورد خاص وعده .
- ٣٦ لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلة بالحصان ونحوه .
- ٣٧ ما استدل به للقول بالوجوب والمناقشة فيه .
- ٣٨ (الخامس) الشك البدوي الزائل .
- ٣٩ (السادس) شك كل من الامام والماموم مع حفظ الآخر .

- بتشخيص الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر :
- رواية ابراهيم بن هاشم :
المناقشة فيها سندأ ودلالة . ٦٣
- صحيحة محمد بن مسلم وتلريب الاستدلال بها . ٦٤
- الجواب عن تقويش في الاستدلال بها . ٦٥
- استثناء حكم الورث عن عموم حكم النافلة . ٦٦
- الأفضل هو البناء على الأقل في الشك في رکمات النافلة . ٦٨
- حكم الشك في رکمات الفريضة لو عرضها التفل . ٦٩
- حكم الشك في رکمات النافلة عرضها الوجوب . ٧٢
- حكم الشك في افعال النافلة . ٧٤
- بطلان النافلة بتفصان الركن . ٧٦
- ما دل على عدم قادحية زيادة الركن في النافلة . ٧٧
- صحيحة زراره وبكير وتلريب الاستدلال بها . ٧٨
- خبر الصيدل والجواب عما نوقش في الاستدلال به . ٧٩

- مخالفين في الاعتقاد :
- ٥١ اذا كان الإمام شاكاً وكان المأمورون مخالفين بان يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً .
- ٥٢ المناقشة فيما اورد على المائن .
- ٥٤ قصور صحبيحة حفص عن الشمول للمقام .
- ٥٥ اذا كان كل من الإمام والمأمور شاكاً مع تباهي شكتها بالكلية : حكم ما اذا كان بين الشكتين قدر مشترك :
- التمسك باطلاق صحبيحة حفص في الفرض المزبور :
- ٥٨ المناقشة في دعوى الصرافها عنه .
- ٥٩ الاحتياط لا يستلزم اعادة الصلاة في بعض صور المسألة .
- ٦٠ اذا اختلف شك الإمام مع المأمورين وكان المأمورون مخالفين في الشك أيضاً ولكن كان بين شك الإمام وبعض المأمورين قدر مشترك .
- ٦١ (السابع) الشك في رکمات النافلة مقتضى القاعدة الاولية في المقام :
- ٦٢ الاخبار التي استدل بها للقول

- | | |
|---|---|
| الظن المتعلق بالركعات بين النافلة
والفرضية : | ٨١ صحيحة الحبشي وتقريب الاستدلال
بها : |
| ٩١ حكم السهو في النوافل التي لها
كيفية خاصة : | ٨٢ الجواب عمما نوش في دلالتها . |
| ٩٣ لو نسي بعض التسبيحات في صلاة
جمعر : | ٨٣ صحيحة ابن مسلم وتقريب
الاستدلال بها على المطلوب . |
| ٩٤ عموم احكام السهو والشك والظن
بلجميع الصلوات الواجبة . | ٨٤ لا يجب قضاء السجدة المنصبة
والتشهد المنسي في النافلة . |
| ٩٥ عدم الفرق في حجية الظن المتعلق
بالركعات بين الركعتين الاولتين
او الاخيرتين ، وبين ان يكون
موجباً للصحة او البطلان . | ٨٥ لا يجب مسح السهو لوجباته في
النافلة : |
| ٩٦ المناقشة في وجه عدم الفرق
والجواب عنها : | ٨٦ إذا شك في النافلة بين الاثنين
والثلاث فبني على الاثنين ثم ثبّت
كونها ثلاثة . |
| ٩٨ هل الظن المتعلق بالاعمال يلحقه
حكم الشك او اليقين ؟ | ٨٧ وجوب اعادتها في الفرض المزبور
اذا كانت واجبة بالعرض . |
| ٩٩ ظهور الشمرة بين الوجهين في
موردين : | ٨٨ حكم زيادة الركعة سهوآ في النافلة
ما استدل به على عدم قدح زيادة
والجواب عنه : |
| ١٠٠ الاطلاقات المفترضة لعدم حجية
الظن المتعلق بالاعمال . | ٨٩ اذا شك في الاثنين بالنافلة بنى حل
العدم الا اذا كانت موقته وخرج
وقتها . |
| ١٠١ ما استدل به لحجية الظن المتعلق
بالاعمال . | ٩٠ حكم الظن في عدد ركعات النافلة . |
| الشهرة المدعاة والمناقشة فيها | ٩٠ عدم الفرق في جواز الاعتداد على |

١١٢ (الثانية) اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء من علمه بايوان المغارب .

١١٣ اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء مع علمه بعدم الايوان بال المغرب او شكه في ذلك : حكم ما لو شك في ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة . تصحيح الصلاة في مفروض المسألة على مسلك الحقيق المأثنيه . المذاقة في مسلكه (قدره) .

١١٤ (الثالثة) اذا علم انه ترك سجدة بين من ركعتين في صلاته .

حكم ما لو حصل العلم المزبور بعد الفراغ من الصلاة :

١١٨ حكم ما اذا حصل العلم المزبور في انتهاء الصلاة قبل التسلیم .

١٢١ (الرابعة) اذا كان في الركعة الرابعة وشك في ان شكه السابق بين الانثنين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما .

١٢٤ حكم ما لو شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

النبيواني والجواب عنها .

دعاوى الاولوية القطعية .

١٠٢ المناقشة فيها : ١٠٤ حكم الظن المتعلق بالشروط . ١٠٥ جواز النروي اذا حصل الشك بين اللالات والاربيم الى وقت العمل به .

وجوب تعلم ما لعم به الهوى من احكام الشك والاسهوه .

فروع العلم الاجمالي - ختام فيه مسما ذل متفقرقة-

١٠٩ (الاولى) اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر وقد صل الظاهر .

الوجه في بطلان الصلاة في مفروض المسألة :

١١٠ المناقشة فيها قيل لتصحيحها : او رأى نفسه في صلاة العصر وشك في نيته لها من الاول

١١١ اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر مع العلم بعدم الايوان بالاظهر او الشك في ذلك .

(المهرس)

- | | |
|--|---|
| <p>١٢٦ (الخامسة) اذا شك في الركعة التي يبده انها آخر الظهور أو اول العصر .</p> <p>١٢٧ (السادسة) اذا شك في العشاء بين الثالث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب .</p> <p>١٢٨ حكم المسألة بناءً على مسلك الحرف النائي :
الدليل على اعتبار الترتيب بين جميع اجزاء المترتبين .</p> <p>١٢٩ (السابعة) اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهور ركعة مع امكان تعميم الظهور بالقدر المأني به من العصر .</p> <p>١٣٠ لزوم العدول إلى الظهور في الفرض المزبور .</p> <p>١٣١ عدم قادحية زيادة تكبيرة الاحرام .</p> <p>١٣٢ اذا لم يمكن تعميم الظهور بالقدر المأني به من العصر في مفروض المسألة .</p> <p>١٣٤ (الثامنة) اذا صلى صلاتين ثم علم للهصان ركعة او ركعتين من</p> | <p>١٤٥ (العاشرة) إذا شك في المأني من طير تعين بعد الاتيان بالمعنى :
إذا حصل العلم المزبور قبل ارتكاب المأني عقيب الشالية .</p> <p>١٤٦ (الحادية عشرة) إذا شك بين الشتتين والثلاث مثلاً ثم شك في ان الركعة التي يبده آخر صلاته أو اولى صلاته الاحتياط .</p> <p>١٤٧ (الخامسة عشرة) اذا شك في المأني على المشهور فيما ذكر وله من وجوب اعاده المغرب في مفروض المسألة .</p> <p>١٤٨ (الحادية عشرة) اذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنين</p> |
|--|---|

- ١٦١ بوحد وبالآخر في الأخرى .
١٦١ المناقشة فيما أفاده المائن (قوله) من الحكم بالبطلان في مفروض المسألة .
١٦٢ المناقشة فيها قبل في وجه وجوب الجمجم بين الاهادة والأئمما في هذا المقام .
١٦٣ الوجه المختار لتصحيح الصلاة في مفروض المسألة .
١٦٣ جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء
١٦٦ (الرابعة عشرة) إذا علم بعد الفراغ انه ترك سجدةتين ولم يذر انها من ركمة واحدة أو من ركتعتين
١٦٧ الوجه فيها حكم به المائن من بطلان الصلاة في مفروض المسألة .
١٦٨ المناقشة في الوجه المزبور .
١٦٩ جريان قاعدة التجاوز في المقام .
١٧٢ إذا علم انه ترك سجدةتين ولم يذر انها من ركمة واحدة أو ركتعتين معبقاء الخل للشكي التدارك .
١٧٣ إذا حصل العلم المزبور مع بقاء الخل السهوي التدارك .
١٧٧ (الخامسة عشرة) إذا علم اجهال انه ترك ركناً أو هبته بعد الدخول في والثلاث وعلم بعدم الوازن التشهد في هذه الصلاة .
١٨٩ لو كان شكه المذكور في حال القيام .
الجواب عما اورد على المائن :
١٥٠ المناقشة فيما أفاده (قوله) .
١٥١ بيان ما استدل به المائن على عدم وجوب التشهد فيما إذا شك بين الآئتين والثلاث بعد السجدةتين وعلم بعد الآئمان به .
١٥٢ المناقشة في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما (قوله) .
١٥٥ (الثانية عشرة) إذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة .
إذا شك في انه قبل الركوع من الثالثة أو بعد الركوع من الرابعة .
١٥٧ الوجه في بطلان الصلاة في كلام المرضين .
١٦٠ (الثالثة عشرة) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم انه اني برکوعين ولا يدرى انه اني بيكليهما في الركعة الاولى او اني فيهما

- ١٩٣ إذا حصل العلم الاجمالي المزبور حال الجلوس .
- ١٩٤ عدم الحاجة إلى تدارك السجدة في الفرض المذكور .
- ١٩٥ (الناسعة عشرة) إذا علم في حال الجلوس انه اما ترك السجدة من الركمة السابقة أو الشهد من هذه الركمة :
- ١٩٧ إذا علم بذلك بعد الدخول في القوام.
- ١٩٩ إذا علم بذلك في حال النهوض .
- ٢٠٠ (العشرون) إذا علم اجمالا انه ترك سجدة اما من هذه الركعة أو من الركعة السابقة .
- ٢٠١ (الحادية والعشرون) إذا علم انه اما ترك جزءاً مستحيباً أو جزءاً واجباً .
- لو علم اجمالا انه اما ترك الظهر أو الاختلافات في موضعها أو بعض الافعال الواجبة .
- ٢٠٢ المناطق في تنجيز العلم الاجمالي جريان الاصول في اطاره وصقوطها بالمعارضة
- ٢٠٦ (الثانية والعشرون) إذا علم اجمالا انه زاد أو نقص ركتنا في صلاته مع
- السجدة الثانية .
- ١٧٨ الوجه فيها افاده المائن من بطلان الصلاة في مفروض المسألة :
- الممناقشة في الوجه المذكور .
- ١٨٠ إذا علم اجمالا انه ترك ركتنا أو غيره بعد الدخول في السجدة الاولى :
- ١٨٢ (السادسة عشرة) إذا علم بعد الدخول في القنوت انه اما ترك السجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من الركعة التي يوده .
- ١٨٤ المنشقة فيها حكم به المائن من وجوب العود لتداركها والاتمام .
- ١٨٥ جواز الافتقاء بالقراءة في مفروض المسألة .
- ١٨٧ (السابعة عشرة) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انه ترك الشهد وشك في انه ترك السجدة أيضاً لا .
- ١٩٠ اعتبار الدخول في الجزء المترتب في جريان قاعدة التجاوز .
- ١٩٢ (الثامنة عشرة) إذا علم اجمالا انه انى هاتشهد أو السجدة من غير تعين وشك في الآخر بعد الدخول في القيام :

- | | |
|---|--|
| <p>٢١٥ مناقشة ما افاده الماتن (قوله) .</p> <p>٢١٦ الوجه في عدم شمول قاعدة البناء للمقام :</p> <p>٢١٩ (السابعة والعشرون) إذا علم انه صل الظهورين ثانى ركعات ولم يدر انه صل كل منهما اربع ركعات أو نقص من احداهما ركعة وزاد في الاخرى .</p> <p>٢٢٠ (الثامنة والعشرون) إذا علم انه صل الظهورين ثانى ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه صل الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر أو انه نقص منها ركعة وهذه خامسة العصر .</p> <p>٢٢٢ (الخامسة والعشرون) إذا علم انه صل الظهورين ثانى ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه صل الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو انه صلها خمساً فهذه ثلاثة العصر .</p> <p>٢٢٦ (الثالثون) إذا حلم بعد السلام انه صل الظهورين تسع ركعات</p> | <p>بقاء محل الشك .</p> <p>٢٠٧ او حصل العلم الاجمالي المزبور مع بقاء محل المذكرى</p> <p>٢٠٨ لو حصل العلم الاجمالي المذكور بعد فوات محل الندراك .</p> <p>الفرق بين النافلة والمربيضة في الصورتين الاعتيدين .</p> <p>٢٠٩ لو علم اجمالاً بنقصان احد ركعتين في صلاته .</p> <p>٢١٠ (الثالثة والعشرون) إذا ذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية انه ترك مسجدة من الاولى وركوع هذه الركعة .</p> <p>٢١٢ (الرابعة والعشرون) إذا صل الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة :</p> <p>(الخامسة والعشرون) إذا صل المغرب والعشاء وعلم بعد السلام انه نقص من احدى الصلاتين ركعة</p> <p>٢١٤ (السادسة والعشرون) إذا صل الظهورين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالاً انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان هذه</p> |
|---|--|

٢٣٨ (السادسة والثلاثون) إذا تيقن بعد السلام قبل الآيان «المنافق نقصان الصلاة وشك في ان الناقص ركعة أو ركعتان .	٢٢٧ إذا حصل العلم الاجمالي المزبور قبل السلام .
٢٤٠ (السابعة والثلاثون) لو تيقن بعد السلام قبل آيان المنافق نقصان ركعة أو ركعتان .	٢٣٠ (الحادية والثلاثون) إذا علم انه صل العشرين ثمان ركعات ولا يدرى الله زاد ركعة في المغرب أو المشاء .
٢٤٣ (الثانية والثلاثون) إذا علم ان ما بيده رابعة لكن لا يدرى انه رابعة واقعية أو بنائية .	٢٣٠ (الثانية والثلاثون) لو اتى بالغرب ثم نسى ذلك فاني بها ثانيةً وتذكر قبل السلام انه كان آتياً بها وعلم بزيادة ركعة في الاولى أو الثانية .
٢٤٤ (النinthة والثلاثون) إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية انه ترك سجدة أو مجددين أو تشهد ثم شك في انه رجم ولدارك ثم قام أو هداه القيام الأول .	٢٣١ اكتشاف المحقق النائي في جواز اتمام الصلاة رجاءاً لمفروض المسألة .
٢٤٥ المناقشة فيها افاده المائن في مفروض المسألة .	٢٣٢ المناقشة فيما افاده (قدره) .
٢٤٧ (الاربعون) إذا شك بين الثلاث والاربع فبني على الاربعم ثم اتى بركعة اخرى سهواً :	٢٣٣ (الثالثة والثلاثون) إذا شرك في الركوع وهو قائم وذهل عن الآيان به حتى دخل في السجود .
٢٥٠ (الخامسة والثلاثون) إذا شك في	٢٣٤ عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام .
	٢٣٦ (الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شيء قبل فوات محل النسي ثم انقلب علمه شكاً .
	٢٣٧ (الخامسة والثلاثون) إذا اعتقد

- ٢٦٠ عدم جريان قاعدة الفراغ في مفروض المسألة .
- صحة التمسك باطلاق أدلة البناء على الأكثر :
- ٢٦٥ (السابعة والاربعون) إذا دخل في السجود من الركمة اليائنية فشك في رکوع هذه الرکمة وفي السجدتين من الاولى .
- ٢٦٧ (الثامنة والاربعون) لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي .
- ٢٦٨ (القاسمة والاربعون) لو اعتقد انه قرأ السورة وشك في قراءة الحمد فهنى على انه قرأها ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ السورة .
- ٢٦٩ (الخمسون) اذا علم بعد الصلاة انه اما ترك سجدة او زاد رکوعاً .
- ٢٧١ إذا حصل العلم الاجمالي المزبور في انتهاء الصلاة .
- ٢٧٤ (الحادية والخمسون) لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد

- رکن بعد تجاوز الحبل ثم اتي به نسياناً .
- ٢٧١ (الثانية والاربعون) إذا كان في الشهد فذكر انه نهى الرکوع وشك في السجدتين .
- ٢٧٤ (الثالثة والاربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع وعلم انه على فرض الثلاث ترك رکناً أو ما يوجب القضاء :
- ٢٧٥ إذا علم انه على فرض الأربع ترك ما يجب بطلان الصلاة في مفروض المسألة .
- ٢٧٦ المنافق التمسك بادلة البناء على الأكثر .
- ٢٧٧ (الرابعة والاربعون) إذا ذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الرکمة التي قام عنها .
- ٢٧٨ (الخامسة والاربعون) إذا علم بعد القيام أو الدخول في الشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الأخرى .
- ٢٧٩ (ال السادسة والاربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع وبعد السلام وأقبل الشروع في صلاة الاحتياط علم انها كانت اربعاءاً ثم عاد شكه :

- ٢٨٣ لو علم ايجالا انه ترك جزءاً وشك في سجدة في الثانية .
- ٢٧٥ (الثانية والخمسون) لو علم انه اما ترك سجدة أو تشهدأ .
- ٢٨٤ (الثالثة والخمسون) اذا شك في انه صل المهرب والمشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل .
- ٢٧٦ (الرابعة والخمسون) إذا صل الظهر والمصر ثم علم ايجالا انه شك في احد اهابين الاثنين والثلاث وبين حل الثلاث ولا يدرى ان الشك المذكور كان في ايها :
- ٢٧٧ (الخامسة والخمسون) إذا علم ايجالا انه اما زاد قراءة او نقصها .
- ٢٧٨ (السادسة والخمسون) اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلافي عدما ام لا .
- ٢٧٩ (السابعة والخمسون) في اخلاقها مناقشة فيها افاده (قدره) :
- ٢٨٠ نظرية الحقائق النافية في اخلاقها قاعدة التجاوز بموارد احتفال الترك سهوأ .
- ٢٨١ هل يلزم العود لتدارك المشكوك بناءاً على عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام .
- ٢٨٢ ما استدل به على عدم كفاية الدخول
- ٢٨٣ من شأنه واله العمد او السهو مع فوات محل الذكري .
- ٢٨٤ لو كان محل الذكري باقى في مفروض المسألة :
- ٢٨٥ (السابعة والخمسون) إذا توضاً وصل ثم علم انه اما ترك جزءاً من وضوئه او ركنا من صلاته .
- ٢٨٦ اخلال العلم الاجمالي في مفروض المسألة .
- ٢٨٧ نظرية الحقائق النافية في عدم اخلال العلم الاجمالي في باب الاقل والاكثر الارتباطيين .
- ٢٨٨ (الثانية والخمسون) لو كان مشهواً لا بالشهاد او بعد الفراغ منه وشك في انه صل ركعتين او ثلاث ركعات
- ٢٨٩ (النinthة والخمسون) لو شك في شيء ودخل في غيره .
- ٢٩٠ هل يعتبر الدخول في المهرب المترتب على المشكوك فيه في جريان قاعدة التجاوز .
- ٢٩١ ما استدل به على عدم كفاية الدخول

- ٣٠٧ الترك العمدي المستند إلى الجهل .
ما ذكره المحقق الثاني في وجه عدم
الشمول .
٣٠٨ المناقشة فيما أفاده (قوله) .

فصل في صلاة العبيددين

- ٣١١ وجوب صلاة العبيددين في زمن
الحضور .
الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب
والسنّة :
استصحابها في زمن الغيبة .
مخالفتها صاحب الخدائق وجمع
آخرين في المسألة .
أدلة القول بالاستصحاب .
٣١٣ الدليل على استصحابها جماعة :
٣١٤ الاشكال على صاحب الخدائق في
المقام .
الدليل على استصحابها فرادي .
عدم اشتراطها بشرط الجماعة وإن
كانت بالجماعة .
٣١٦ وقت صلاة العبيددين من طلوع

- في مطلق الغير والمناقشة فيه :
٢٩٧ الرجاء المختار في اعتبار الدخول
في الجزء المترتب عليه .
٢٩٨ (السعون) لو بقي من الوقت
اربع ركعات وعليه صلاة الاحتياط
من جهة الشك في الظاهر :
٣٠٠ (الحادية والستون) لو قرأ في
الصلاحة شيئاً بتخييل انه ذكر أو
دعا أو قرأ أن ثم بين انه كلام الآدمي
(الثانية والستون) لا يجب سجود
لل فهو ليالى عكس الترتيب الواجب
نهوا .
٣٠١ المناقشة فيما أفاده الماتن (قوله) .
٣٠٢ (الثالثة والستون) إذا وجب عليه
قضاء السجدة المنسوقة أو التشهد
المنسي ثم ابطل صلاته :
٣٠٣ (الرابعة والستون) إذا شك في
انه هل سجد سجدة واحدة أو
اثنتين أو ثلات .
٣٠٥ (الخامسة والستون) إذا ترك جزءاً
من اجزاء الصلاة من جهة الجهل
بوجوهه .
٣٠٦ هل يشمل حدث لا تعاد ما تضمن

- الشمس إلى الزوال .
- ٣٢٥ استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين :
- ٣٢٦ استحباب رفع اليدين حال التكبيرات فيها :
- ٣٢٧ استحباب الأصحاب بعدها إلا في مكة.
- ٣٢٨ استحباب السجود على الأرض دون غيرها في صلاة العيدين .
- استحباب الخروج إليها راجلاً حافياً
- استحباب الفصل قبلها .
- ٣٢٩ استحباب أن يلبس فيها عمامة يتضامن
- استحباب تشير الثوب إلى الساق عند الخروج منها .
- استحباب الأفطار بالتمر قبل الصلاة في الفطر والأكل من الأضحية بعدها في الأضحى .
- ٣٣٠ استحباب التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد المطر .
- خلاف المرتضى (ره) في المسألة .
- ٣٣١ دليل القول بالاستحباب :
- ٣٣٢ استحباب التكبيرات عقب عشر صلوات في عيد الأضحى إن لم
- عدم اقتناء لها أو ذات وقتها .
- ٣١٧ استحباب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس :
- كيلية صلاة العيدين .
- ٣١٨ وجوب القنوات في صلاة العيدين .
- ٣١٩ وجوب التكبيرات فيها .
- يموز في قنواتها كل ما جرى على الإنسان من ذكر ودعاء .
- ٣٢٠ استحباب الدعاء فيها بالتأثير .
- ٣٢١ خطبتها صلاة العيدين :
- عمل الخطيبين بعد الصلاة .
- ٣٢٢ عدم جواز الآذان بها قبل الصلاة .
- جواز تركها في زمان الطيبة وان كانت الصلاة جماعة .
- خلاف صاحب الخدائق (قدره) في المسألة .
- ٣٢٣ المناقضة فيما استدل به على مطلوبه .
- ٣٢٤ عدم وجوب الحضور عند الخطيبين ولا الأصحاب لليها .
- ينبغي أن يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالضحية .

فلا حرط الايام به .

ليس في صلاة العيدين اذان ولا
إقامة

استصحاب ان يقول المؤذن الصلاة
ثلاثاً :

٣٤١ إذا ألقى العبد والجنة في يوم واحد؛

فصل في صلاة ليلة القدر

٣٤٠ كتبية هذه الصلة .

البحث عن تحديد آية الكرمي.

٣٤٧ الاولى الجمع بين النصدق والازوان بمقدمة الصلاة

لابُس بالاستيقار بهذه الصلاة.

٣٤٨ لاباس ہاتیان شخص واحد

از يد من واحدة بقصد اهداء الثواب:

٤٦٩ إذا صلاه أو نسي بعض المقصوديات
المعتبرة فيها صحت صلاته ولكن
لأنجزي .

٣٥٠ إذا أخذ الأجرة ليصل إليها افتراضي وتركتها في ليلة الدفن وجب عليه ردّها إلى المعطى :

يُكَنْ بِعَنْيِ وَانْ كَانْ بِهَا فَعَقِيب
خَمْسَ عَشَرَةَ صَلَاتَةً.

٢٣٣ كيمياء التكبيرات في الفطرو الأرضي

٣٣٨ كراهة الخروج مع السلاح إلى

صلوة العيدين الا مع المخوف :

كرامة النافلة قبل صلاة العيددين
وبعدهما إلى الزوال.

٣٣٥ كراهة نقل الماء إلى الصحراء:

كرامة ان يصلحه انت السقف
الاولى ترك النساء ملءه الصلاة الا

مجلة

٢٣٦ لا يتحمل الإمام في صلاة العيدين
ما عدا القراءة :

٣٣٧ إذا شك في التكبيرات والفنونات
بني على الأقل :

وضوح كلام الشهيد الاول في المقام :

٣٢٨ إذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات

٢٣٩ لو سهـا عن القراءة أو التكبيرات
أو الفتنـات .

إذا سها عن الركوع أو المسجدتين
أو تكبيرة الاحرام .

٣٤٠ إِذَا أَتَى بِمَوْجَبٍ مَسْجُودٌ إِلَيْهِ

- جواز التفرق بين الصالاتين إذا
كان له حاجة ضرورية .
- جواز احتساب هذه الصلاة من
نواتل الليل أو النهار :
- ٣٥٩ هل يجوز اتيان الفريضة بكيفية صلاة
جعلر ؟ .
- ٣٦٠ مناقشة صاحب الجواهر في جواز
ذلك .
- الجواب عمما أفاده (قدره) .
- استحبباب الفتنوت في صلاة جعفر
في الركعة الثانية .
- ٣٦١ لو سهى عن التسبيحات في محل
ذللكر في الخل الآخر .
- عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر
الركوع والسجود .
- ٣٦٢ ما يستحب من الدعاء في السجدة
الأخيرة من هذه الصلاة .

فصل في صلاة الغافلة

- ٣٦٥ كيلية صلاة الغافلة :
- ٣٦٦ المناقشة في استحببابها شرعاً .

- ٣٥١ هل تؤخر هذه الصلاة أو تأخر
الدفن .
- كيفية أخرى لصلاة ايلة الدفن عن
الكتفعي (ره) .
- ٣٥٢ جواز الاتيان بهذه الصلاة في اي
وقت من الليل .
- جواز الاتيان بها بين العشائين .

فصل في صلاة جعفر

- ٣٥٥ توادر الاخبار في فضلها او استحببابها
تعليمها رسول الله (ص) جعفر
يوم فتح خير : .
- ٣٥٦ كيلية صلاة جعفر : .
- ٣٥٧ جواز الاتيان بها في كل من اليوم
والليلة والحضر والسفر .
- انضل او قاته يوم الجمعة .
- تأكيد استحبباب الاتيان بها في ايلة
النصف من شعبان .
- لا يتعين فيها سورة مخصوصة .
- ٣٥٨ جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد
الصلاوة إذا كان مستعجلأ .

فصل
في صلاة قضا، الحاجات
وكتف المهمات

- ٣٧٣ ورودها بكيلووات مختلفة .
 ٣٧٤ الكمية التي قبل انها مبرأة مراراً .

فصل
الصلوات المستحبة كثيرة وهي على
٣٧٥ اقسام :

- (منها) : نوافل الفرائض .
 و (منها) : نافلة الليل :
 و (منها) : الصلوات المستحبة في
 اوقات مخصوصة .
 و (منها) الصلوات المستحبة لـ
 لها اسباب خاصة .
 و (منها) الصلوات المستحبة
 لغایات مخصوصة .
 و (منها) : الصلوات المعينة
 بدون سبب وغاية ووقت .
 ٣٧٦ جواز اتيان الصلوات المندوبة حالاً

هل تعد هذه الصلاة من نوافل
 المذهب .

فصل
في صلاة اول الشهور

- كيفية صلاة اول الشهور .
 ٣٦٧ الرواية الواردة في استحبابها .
 ٣٦٨ جواز اتيان بها في تمام اليوم .

فصل
في صلاة الوصية

- ٣٧١ كيفية صلاة الوصية .
 الخبر الوارد في استحبابها :

فصل
في صلاة يوم الغدير

- ٣٧٢ كيفية صلاة يوم الغدير .
 ٣٧٣ ما ورد في فضلها ونواب اتيانها .

السورة فيها .

اخنوار او جواز ایانها ماشیاً و راکب‌ا.

و (منها) جواز قراءة ازيد من
سورة فيها.

٣٧٧ هل يجوز إلزامها نائماً في حال الاختبار؟

و (منها) جواز قراءة العزائم فيها.

ما استدل به للقول بالجواز
المجازية فيه.

و (منها) جواز العدول فيها من
سورة إلى أخرى.

٣٧٨ يجوز في النوافل ابیان رکمه فائماً
ورکمة جالساً.

و (منها) حمل بطلانها بزيادة
الركن مطلقاً.

يُسْتَحْبِطُ إِذَا أَتَى بِالنَّافِلَةِ جَالِسًا

و (منها) عدم بطلانها بالشك بغير
الرکمات .

٣٧٩ احتساب الصلاة جالساً صلاة الفائض

و (منها) لا يجتب لها سجود السهو
ولا قضاء المسجدلة

٣٨٠ لا فرق في الجلوس بين كبار وآه.
إذا نظر النافلة مطلقاً نحو أه

و (منها) جواز الایمان بهـ اـ فـ

الجلوس فيها.

و (منها) انه لا يشرع فيها الجماعة.
و (منها) حواز قطعها انخفاداً

٣٨١ النوافل كلها ركعتان الا صلاة
الاعرالي والوتر .

و (منها) ان ابيانها في البيت افضل
من ابيانها في المسجد .

الاحكام المختصة بالنواقل :

الوجوه التي استند بها الحكم الأخير.

اختباراً.

الاستثنى كالفي اطلاق الافضلية .

و (منها) عدم وجود المسوقة فيها.
و (منها) جواز الافتفاء ببعض

٣٨٥ فهرس الكتاب.



